جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه و الأصول

كتاب الفرائض والوصايا من الحاوي الكبير

للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي
٣٦٤ - ٤٥٠ هـ.

تحقيق ودراسة

أحمد حاج محمد شيخ ماحي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الفقه والأصول

إشراف فضيلة الدكتور

محمد العروسي عبد القادر

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ.

فصل (١)

وإذا أعتق فى مرضه أمة حاملا ، عتقت مع حملها ، سواء أراده أو لم يرده ،لأنه لايجوز أن تلد الحرة مملوكا ، وفيما يُقَوَّمُ فى ثلث العتق وجهان :

أحدهما تُقَوَّمُ الأمة حاملا يوم العتق (٢) ، ولا اعتبار بقيمة الولد (٣) ، فان خرجت الأمة من الثلث ، نفذ عتقها ، وعتق ولدها. وإن لم تخرج الأمة من الثلث عتق منها قدر ما احتمله الثلث (٤) من نصف أو غيره (٥) ، وعتق من ولدها مثله ، ورق منها مالم يحتمله الثلث ، ورق من ولدها مثله .

والوجه الثانى أنه ينتظر بالأمة حتى تلد ، ثم تُقَوَّمُ بعد الولادة (٦) ، ويُقَوَّمُ الولد يوم ولد ، ويجمع بين القيمتين ، فيُعتَبَرَانِ فى الثلث ، فإن احتملها الثلث عتقا ، وإن لم يحتملهما الثلث ، عتق منهما معا بالسوية قدر ما احتمله الثلث ، ولم يقرع بينهما ، بخلاف العبدين ، لأن الولد تبع لأمه إذا كان حملا ، يعتق بعتقها ، ويرق برقها ، (ولايجوز أن يعتق منها شىء (٧)) لايعتق من حملها مثله .

فعلى هذا لو كانت قيمة الأمّ (٨) مائة درهم ، وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهما ، فان كان الثلث مائة وخمسين درهما

---

(١) ب : فصل آخر .
(٢) ب : بعد .
(٣) ب : وأعتق .
(٤) أ ، د : بقدر .
(٥) أ : مثله . ب : أو ثلث .
(٦) ب : ويجمعه .
(٧) أ ،د ( ) : ولايجوز أن يكون بينهما شىء .
(٨) ب : الأمة .

عتقا معا ، وإن كان الثلث مائة [درهم](١) فهو بقدر ثلثي العتق(٢) ، فيعتق من الأم ثلثاها بستة(٣) وستين درهما وثلثي درهم(٤)/ويعتق من الولد ثلثاه بثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم، د/١٦٦ ويرق ثلث الأم وثلث الولد(٥) .

ولو أن مريضا أعتق حمل أمته(٦) ، لم يَسْرِ(٧) العتق إلى الأم، وكان الحمل وحده حرا ، ذكرا كان أو أنثى ، واحدا(٨) كان أو عددا ، لأن الأمة قد يجوز أن تلد حرا ، فلذلك لم يَسْرِ عتق الحمل إلى الأم ، والحرة لايجوز أن تلد عبدا ، فلذلك سَرَى(٩) عتق الأم إلى الحمل(١٠) ، فعلى هذا يعتبر(١١) قيمة الحمل بعد الولادة وجها واحدا .

فلو أعتق الأم بعد عتق حملها نظر ، فان كان الثلث/محتملا بقيمة الأولاد والأم عتقوا جميعا كلهم ، وإن ١/٩٦ احتمل قيمة الأولاد دون الأم ، عتق الأولاد ، ورقت الأم من غير قرعة، لأنه قدّم عتقهم على عتق الأم .

ولو اتسع الثلث للأولاد وبعض الأم(١٢) ، عتق جميع الأولاد ، وعتق من الأم قدر مابقي من الثلث ، وكان باقيها رقا .

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .
(٢) أ : العبد .
(٣) أ ، د : ستة .
(٤) أ ، د : ثلاثة .
(٥) ب : ورق .
(٦) أ ، د : أعتق كل حمل .
(٧) ب : أمة .
(٨) ب : واحد .
(٩) سرا .
(١٠) د : في .
(١١) روضة الطالبين ، كتاب العتق ، فصل في خصائص العتق ١١١/١٢ .
(١٢) أ : ونقص .

ولو ضاق الثلث عن قيمة الأولاد كلهم ، أقرع بين الأولاد وجرى عتق من احتمله الثلث منهم ، ورق من لم يحتمله الثلث مع الأم ، وانما اقرع بينهم ، ولم يجعل ما احتمله الثلث من العتق مُقَسَّطًا بينهم ، لأنه قد يجوز أن يعتق بعضهم ، ويرق بعضهم ، وقد] أعتقهم بلفظة واحدة ، فصار كمن أعتق ثلاثة أعبد [له] بكلمة واحدة ، والثلث لايحتمل الا أحدهم ، عتق أحدهم بالقرعة .

ولو أن مريضا أعتق أمة حاملا ، وأعتق حملها من/بعد ذلك ، لم يكن لما استأنفه من عتق الحمل تأثيرا ، لأنهم قد عتقوا مع الأم بالقول الأول . ب/١٥٤

ولو أن صحيحا قال لعبده أو أمته : إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، ثم جاء رأس الشهر ، والسيد في مرض موته ، كان عتقهم عتق صحة من رأس المال ، لأنه تلفظ بعتقهم في صحته ، فلم ينتقل عن حكمه بحدوث المرض . والله أعلم .

---

(١) ب : وحرر .
(٢) ب : ولو رق .
(٣)، (٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث .
(٦) بالقرع .
(٧) أ : حائلا .
أى غير حامل .
(٨) د : ما .
(٩) ب ، د : تأثير .
(١٠) ب : به فيهم .

فصل فى هبة المريض ومايتصل به من الدور

وإذا وهب المريض فى مرض موته(١) هبة ، فإن كانت لوارث ، فهى مردودة(٢) ، لأن هبة المريض وصية من ثلثه ، والوارث ممنوع من الوصية . وكذلك لو وهب لغير وارث ، فصار عند الموت وارثا(٣) كانت باطلة ، لأنها صارت هبة لوارث .

ولو وهب لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، فهى هبة لغير وارث(٤) ، اعتبارا بحاله عند الموت(٥) .

ولو وهب فى مرضه لوارثه ، ثم مات الموهوب له قبل الواهب(٦) ، صحت الهبة إن احتملها الثلث ، لأنه لما مات قبله صار غير وارث .

ولو وهب لوارث فى مرضه(٧) ، ثم صح منه ، ومات من غيره ، كانت الهبة جائزة(٨) ، لأن تَعَقُّبَ الصحة يمنع من أن يكون ماتقدمه وصية(٩) .

فأما إذا وهب لأجنبى فى مرضه الذى مات فيه هبة ، فإن لم يُقبِضهُ(١٠) حتى مات ، فالهبة باطلة(١١) ، لأنها لاتتم إلا بالقبض ، د/١٦٧
وإن أقبضه(١٢) قبل موته ، صحت الهبة(١٣) ، وكانت من الثلث تمضى إن(١٤)

---

(١) أ ، د : مرضه .
(٢) ، (٣) ، (٥) الأم ، الوصايا ، هبات المريض ٣٢/٤ .
(٤) أ ، د : لحاله .
(٦) ب : لو .
(٧) ب : صحت .
(٨) ب : تقد .
(٩) الأم ، المهذب ، الوصايا ، فصل وماتبرع به فى حياته ٤٥٣/١ .
(١٠) أ ، د : يقبضها .
(١١) الأم ، الروضة ، كتاب الهبة ٣٧٥/٥ .
(١٢) ب : مثل .
(١٣) ب ، د : فى .
(١٤) ب ، د : تمضا .

احتملها [الثلث](١) ، ويرد منها ماعجز الثلث عنها(٢) .

وهكذا لو وهب في صحته ، وأقبض في مرضه ، كانت في ثلثه ، لأنها بالقبض في المرض تمت ، فصارت هبة في المرض(٣) .

فلو وهب في مرضه ، وأقبض ، وأعتق ، فإن كان الثلث يحتملهما صحت الهبة ، [ونفذ](٤) العتق ، [وان كان الثلث لايحتملهما(٥) لم تصح](٦) .

وإن كان الثلث يحتمل أحدهما صحت الهبة ، لتقدمها ، ورد العتق(٧) ، لتأخره .

ولو أعتق قدر ثلثه(٨) ، ثم وهب ، صح ، وردت الهبة اعتبارا بالتقدم ، سواء كان المتقدم عتقا أو هبة(٩) . / ٩٧/أ

ولو وهب قدر ثلثه ، ثم أوصى بالثلث بعد موته في عتق أو غيره ، كانت الهبة في المرض مقدمة على الوصية(١٠) ، لأنها عطية ناجزة .

فإذا تقررت هذه الجملة ، فدور هذا الفصل يتصور في مريض ، وهب لأخيه عبدا ، قيمته مائة درهم ، لايملك غيره ، ثم مات الموهوب له قبل الواهب ، وخلّف بنته وأخاه الواهب ، فقد زادت تركة الواهب بما ورثه من الموهوب له ، فزادت الهبة بالدائر من الميراث(١١) . وإذا كان هكذا ، فطريق العمل

---

(١) ب ، د : [ ] ساقط .
(٢) الأم ، الوصايا ، باب العتق والوصية في المرض ٢٤/٤ .
(٣) ب : عنه .
(٤) المهذب .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) د : لايحتملها .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) الروضة ، الوصايا ، الفصل الثالث في كيفية الاحتساب من الثلث ١٣٥/٦، ١٣٦، ١٣٧ .
(٩) ب : وان .
(١٠) ب : المقدم .
(١١) ب : متقدمة .
(١١) أ ، د : بالزائد .

فيه أن تقول : الخارج بالهبة سهم من ثلاثة (١) ، فإذا ورث (٢) الوارث نصفه ، وأسقط من سهمين (٣) (٤) ، يبقى [له] (٥) سهم ونصف ، وللهبة سهم ، فابسط ذلك لمخرج النصف ، تكن خمسة ، منها للهبة سهمان ، فتصح الهبة فى خُمسَى العبد ،ويبقى مع الواهب ثلاثة أخماسه ، ثم ورث من الموهوب أحد الخُمسين ، فصار معه أربعة أخماس العبد (٦) ، وذلك مثلا ماصحت فيه الهبة من الخمسين.

فلو كان للواهب ـ والمسألة بحالها مع العبد الموهوب الذى قيمته مائة درهم ـ من النافض (٧) مائة درهم ، صار مال الواهب مائتى درهم ، فاقسمها على خمسة (٨) ، تكن قسط كل سهم (٩) أربعين درهما ، فأمض من هبة العبد بسهمين منها ،تكن أربعة أخماسه (١٠) ، وهو قدر ماجازت فيه الهبة ، وبقى مع الواهب مائة درهم ، وخمس العبد بعشرين درهما ،وورث من الأربعة الأخماس الموهوبة (١١) خُمُسَيْنِ (١٢) بأربعين درهما ، صار معه مائة وستون (١٣) درهما ، وذلك مِثلا ماجازت فيه الهبة .

---

(١) ب، ز : ثلثه .
(٢) ب : قد .
(٣) ب : فأسقطه .
(٤) ب : سهمه . د : سهميه .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : أخماس من العبد .
(٧) النافض : أهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم. النفض والنافض ، قال أبو عبيد : وانما يسمونه ناضا اذا تحول عينا بعد أن كان متاعا ، لأنه يقال : مانفض بيدى منه شىء . اهـ الصحاح (نفض) .
(٨) ب : خمس .
(٩) أ : قسط كل واحد سهم .
(١٠) أ ، د : الوصية .
(١١) ب : أربعة .
(١٢) د : ستين .
(١٣) أ ، د : الوصية .

ولو كان الواهب قد خلّف مع العبد مائة وخمسين درهما ، جازت الهبة فى العبد كله ، لأن التركة تصير مائتين(١) وخمسين درهما(٢) ، فإذا قسمتها على خمسة ، كان قسط كل سهم خمسين(٣) درهما ، فإذا جمعت بين سهمين ، كان مائة درهم ،وهى قيمة كل العبد ، ويبقى مع الواهب مائة وخمسون(٤) درهما ، ثم ورث نصف العبد خمسين(٥) درهما ، صار معه مائتا درهم ، وذلك مثلا قيمة العبد .

فلو كان الواهب لايملك غير العبد ، وكان عليه خمسون درهما(٦) دينا ، كان نصف العبد مُستَحَقّا فى/الدين ، ونصفه د/١٦٨
الباقى مقسوما على خمسة ، (للهبة منه(٧)) بسهمين الخمس بعشرين درهما ، ويبقى مع الواهب خُمْسٌ وَنِصْفٌ(٨) بثلاثين درهما ، وورث من الخمس [الموهوب](٩) نصفه(١٠) بعشرة دراهم ، صار معه أربعون(١١) درهما ، وهى مِثلا ماخرج بالهبة .

فلو كان الواهب لايملك غير العبد ، وَلَادَينَ عليه ، لكن خلّف الموهوب له سوى ماوهب له مائة درهم ، فطريق العمل فيه أن تقول : ترك الواهب عبدا قيمته مائة درهم ، وقد ورث عن أخيه نصف المال خمسين درهما ، صار الجميع مائة وخمسين

---

(١) د : مائتا .
(٢) ب : وكان .
(٣) ب : خمسون .
(٤) ب : خمسون .
(٥) د : وخمسين .
(٦) ب : ونصف .
(٧) ب ( ) : الهبة من .
(٨) ب ، د : ثلاثين .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) ب : من نصفه .
(١١) ب : أربعين .

درهما ، فإذا قسمته(١) على الخمسة(٢) ، كان قسط كل سهم ثلاثين درهما ، فامضى(٣)/من هبة العبد سهمين ، قدرهما ستون درهما ، أ/٩٨
تكن ثلاثة أخماسه ، وهو قدر(٤)/ماجازت فيه الهبة ، وقد بقى مع ب/١٥٥
الواهب خمساه(٥) : أربعون درهما ، وورث نصف (ثلاثة أخماسه ثلاثين)(٦) درهما ونصف المائة خمسين درهما(٧) ، صار معه مائة وعشرون درهما(٨) ، وذلك مثلا ما جاز بالهبة .

ولو كان الموهوب له قد خلّف مائتى درهم(٩) ، جازت الهبة فى أربعة أخماس العبد ، لأن للواهب مائة درهم ، هى قيمة العبد ، وله من المائتين التى لأخيه نصفها مائة درهم ، صار معه مائتا درهم(١٠) ، فإذا قسمت على خمسة كان قسط كل سهم أربعين درهما(١١) ، فاذا أمضيت من هبة العبد بسهمين ، كان ذلك أربعة أخماسه بثمانين درهما(١٢)(١٣) ، وبقي مع الواهب خُمْسُهُ بعشرين درهما ، وورث نصف أربعة أخماسه بأربعين درهما ، وورث من المائتين نصفها مائة درهم ، صار معه مائة وستون درهما ، وذلك مثلا ماجاز بالهبة .

---

(١) أ ، د : قسمت .
(٢) ب : الخمسين .
(٣) أ ، ب : بسهمين .
(٤) أ ، د : كانت .
(٥) ب ، د : بأربعين .
(٦) ب ( ) : ثلاثة أخماس بثلاثين .
(٧) ب : وهو خمسون .
(٨) د : وعشرين .
(٩) د : مائتا .
(١٠) ب : قسم .
(١١) ب : سهمين .
(١٢) ب : أخماس .
(١٣) أ ، ب : ثمانين .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
١٥٦١
قسم المخطوطات

ولو كان الموهوب له ترك ثلاثمائة [درهم](١)، جازت الهبة في العبد كله ، لأنه يحمل مع الواهب بما ورثه عن الموهوب له نصف العبد بخمسين درهما ، ونصف الثلاثمائة [مائة](٢) وخمسين(٣) درهما ، صار معه مائتا درهم ، [وهي](٤) مثلا قيمة العبد .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) د : [ ] ساقط .
(٣) ب : وخمسون .
(٤) أ : [ ] ساقط .

فصل آخر منه

وإذا وهب المريض لمريض عبدا ، ثم وهبه المريض الموهوب له للمريض الواهب ، ثم ماتا ، ولم يخلّفا غير العبد الذى تواهباه ، فالعبد بين ورثتهما على ثمانية أسهم، منها لورثة الواهب الأول ستة أثمانه ، ولورثة الواهب الثانى ثُمناه (١) .

ووجه العمل فيه إن الواهب الأول لما وهبه ، نفذت الهبة فى ثلثه ،ولما وهب الثانى الثلث ، نفذت الهبة فى ثلثه ، فصار الدائر على الأوّل ثلث الثلث ، وهو سهم من تسعة، فأسقطه لينقطع دوره (٢) ، بقي (٣) من التسعة ثمانية أسهم العبد مقسوم عليها (٤) ، منها هبة الأول للثانى ثلاثة أسهم ، وهبة الثانى للأول من هذه الثلاثة سهم (٥) ، وقد كان مع الأول خمسة أسهم ، وعاد إليه سهم ، فصار مع ورثته ستة أثمان العبد ، وهو/مثلا ماجاز من هبته ، لأن الجائز منها ثلاثة أثمانه ، د/١٦٩
ومع ورثة الثانى ثُمنا العبد ، (وهو مثلا ماجاز من هبته (٦)) ، لأن الجائز منها ثُمنه (٧) ، وسواء مات الثانى قبل الأول أو الأول قبل الثانى ، لأنها هبة بتات .

---

(١) ب : الذى .
(٢) ب : ليستقطع .
(٣) ب : يبقى .
(٤) ب : مقوم .
(٥) ب : أسهم سهم .
(٦) ب ( ) : وهو جائز من هبته .
(٧) ب : ثمانية .

ولكن لو كان الواهب الثانى [ماوهب](١) هبة بتات(٢) ، وأوصى الثانى للأول بثلث ماله نظر ، فإن مات الثانى قبل الأول ، كان الجواب على مامضى ، لأنه قد عاد الى الأول ثلث ماوهب .

وإن مات الأول قبل الثانى(٣) ، بطلت وصية الثانى للأول ، وصحت هبة الأول فى ثلث العبد ، لانقطاع الدور . والله أعلم

---

(١) ب ، د : [ ] ساقط .
(٢) هبة بتات أى ناجزة . قال الجوهرى :تصدق فلان صدقة بتاتا . وصدقة بتة بَتْلَةٌ أى انقطعت من صاحبها وبانته . الصحاح (بتت) .
(٣) ب : للأول فيه .

فصل فى بيع المريض وشرائه (١)

/بيع (٢) المريض وشراؤه (٣) جائز (٤) ، إذا كان بثمن مثله (٥) ، ولم يدخله غَبْنٌ (٦) ، لايتغابن (٧) أهل المصر بمثله ، وسواء باع المريض على وارث أو غير وارث ، أو اشترى المريض من وارث أو غير وارث (٨) . ٩٩/أ

وقال ابو حنيفة : إذا باع المريض على وارثه ، كان بيعه مردودا ، وإن لم يكن فيه غَبْن (٩) ولامحاباة ، لانه قد خص بعض ورثته بمال يتساوون فيه (١٠) (١١) .

وهذا فاسد ، بل بيعه عليه لازم ، إذا لم يكن فيه محاباة (١٢) [ولاغَبْن] ؛لأن اعتراض الورثة على المريض فى المقدار ، لَافِى الاعيان ، ألاترى لوباع [على] (١٣) اجنبى بثمن مثله (١٤) ، صح البيع مع انتقال العين (١٥) ، لحصول المقدار ، ولو

---

(١) ، (٤) ب : وشراه .
(٢) ب : وبيع .
(٣) ب : المريض جائز .
(٥) ب : لم .
(٦) غبنه فى البيع والشراء غبنامن باب ضرب أى نقصه . وغبن بالبناء للمفعول فهو مغبون .أى منقوص فى الثمن أو غيره .اهـ المصباح المنير (غبن) .
(٧) ب : يغابن .
(٨) الأم ، الوصايا ، باب عطايا المريض ٣١/٤ .
(٩) لم أجد لهذا مرجعا .
وفى مختصر الطحاوى : ولايجوز اقرار المريض بدين لأحد ورثته ، اذا مات من مرضه ذلك . اهـ كتاب الاقرار ص ١١٦ .
(١٠) ب : لمسه مالم .
(١١) النسخ : يتساووا .
(١٢) ب : [ ] ساقط .
(١٣) أ : [ ] ساقط .
(١٤) ب : انتفا .
(١٥) ب : المقدر .

باعهم بأقل ، كان لهم فيه اعتراض ، لنقص المقدار .(١)

فأما اذا حابى المريض فى بيعه بما لايتغابن اهل المصر(٢) بمثله ، كان ذلك منه عطية فى مرضه ، محلها الثلث ، إن (لم(٣) ينقصه به)(٤) .

وإن كان المشترى وارثا ، ردت المحاباة ، لانها وصية ،(٥) لاتجوز لوارث .(٦)

فعلى هذا لو باعه عبدا بمائة درهم ، والعبد يساوى مائتى درهم(٧) ، فالمائة التى هى ثمنه تقابل نصف قيمته ، فصارت المحاباة بنصفه ، فيقال للوارث : لك الخيار فى أن تأخذ بالمائة نصف العبد ، وهو قدر مَالَامُحَابَاة فيه ، ويكون النصف الآخر الذى هو المحاباة مردودا الى التركة ، وإنّما كان له الخيار ، لانه عاقد بالمائة على جميع العبد ، فحصل له نصفه .(٨)

ولو كان العبد يساوى مائة وخمسين درهما ، وقد باعه عليه بمائة درهم ، كان له الخيار فى أخذ ثلثى العبد بمائة (٩) (١٠) [درهم] ، وَرَدِّ ثلثه الذى هو قدر المحاباة ، أو يفسخ البيع ويسترجع المائة ، (فلو بذل لباقي الورثة)(١١) قيمة مازاد بالمحاباة من نصف أو ثلث ، لم يُجِيزُوا عليه ، لأن العقد فيه

---

(١) ب : لنقصى .
(٢) أ ، ب : حابا .
(٣) ب : فان .
(٤) ب ( ) : لم يتعقبه .
(٥) ب ، د : فان .
(٦) الام ٣١/٤ .
(٧) د : مائتا .
(٨) ب :نصف .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) أ ، د : وبرد .
(١١) أ ، د ( ) : وله بذل الباقى للورثة .

قد بطل ، فلم يلزمهم أن يستأنفوا معه عقدا فيه إلّا عن مراضاة ، وإنّما يملك عليهم بعقد البيع ، مالامحاباة فيه .

وكان أبو القاسم الداركى يحمل صحة البيع فيما لامحاباة فيه (١) ، على القول الذى يجوز فيه تفريق الصفقة .

فأما على القول الذى لايجوز فيه تفريق الصفقة ، فيجعل البيع فى الجميع باطلا .

وليس كما قال ، لأن قدر المحاباة فى حكم/الهبة ، د/١٧٠
و [ما] (٢) لامحاباة فيه بيع ، لم تفرق صفقته ، فلذلك صح العقد فيه قولا واحدا ، وإن ثبت فيه خيار .

وإن كان المشترى أجنبيا ، كان قدر المحاباة فى الثلث ، فان احتملها الثلث أمضى البيع فى الجميع ، وإن عجز الثلث عنها أمضى منه قدر ما احتمله الثلث (٣) .

فعلى هذا لو باع على/الأجنبى عبدا بمائة درهم ، ب/١٥٦
والعبد يساوى مائتى درهم (٤) ، فالمحاباة هى نصف العبد (٥) ، وقيمة نصفه مائة درهم ، فإن خلّف البائع مع هذا العبد مائة

---

(١) تفريق الصفقة :
اذا جمع فى البيع بين مايجوز بيعه وبين مالايجوز بيعه كالحر والعبد ، وعبده وعبد غيره .
ففيه قولان :
احدهما تفرق الصفقة ، فيبطل البيع فيما لايجوز ، ويصح فيما يجوز ، لأنه ليس ابطاله فيهما لبطلانه فى أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما ، لصحته فى أحدهما ، فبطل حمل أحدهما على الآخر ، وبقيا على حكمهما ، فصح فيما يجوز وبطل فيما لايجوز .
والقول الثانى ان الصفقة لاتفرق ، فيبطل العقد فيهما . اهـ المهذب ، كتاب البيوع ، باب تفريق الصفقة ١/٢٧٦ .

(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : عنه .
(٤) د : مائتا .
(٥) د : بنصف .

درهم ، خرجت المحاباة كلها من الثلث ، وأخذ المشترى العبد بمائة درهم ، [وقدر المحاباة /نصفه بمائة درهم](١) ، وحمل مع الورثة مائتا درهم ، مائة منها ثمن ، ومائة منها تركة ، وهما مثلا المحاباة . أ/١٠٠

فلو وجد المشترى بالعبد عيبا ،فأراد رده ، فله ذلك ، ويسترجع المائة التى دفعها ثَمَنًا .

فلو قال : أردّ نصفه بالمائة وأخذ نصفه بالمحاباة ، لم يكن له ذلك ، لأنها محاباة فى عقد ، فلم يصح ثبوتها مع ارتفاع العقد .

فأما إذا لم يخلّف البائع غير العبد الذى باعه بمائة وقيمته مائتان، (فالمحاباة بنصفه ، ولزمه)(٢)(٣) ثلث جميع التركة، وهو ثلث العبد ، فيكون له الخيار فى أن يأخذ خمسة أسداسه(٤) بالمائة ، أو يفسخ ، ويسترجع المائة ، وإن شئت أن تقول له مائة درهم ثَمَنًا ، وله ثلث التركة وصية ، وذلك ستة وستون(٥) درهما وثلثا درهم(٦) ، يصير الجميع مائة درهم وستة وستين درهما وثلثى درهم ، فيأخذ(٧) من العبد بها ، وذلك خمسة أسداس العبد(٨) ، ويبقى مع ورثة البائع سدسه بثلاثة وثلاثين درهما [وثلث درهم](٩)، ومائة درهم ثَمَنًا ، يصير الجميع مثلى ماخرج بالمحاباة .

---

(١)، (٩) ب : [ ] ساقط .
(٢) د : ولزمها .
(٣) ب ( ) : صحت بالمحاباة بنصفه ولزمتها .
(٤) ب : خمس .
(٥) د :وثلثى .
(٦) ب : وستون .
(٧) ب : وأخذ .
(٨) ب : ثلاثة .

فلو كان البائع قد خلّف سوى العبد خمسين درهما، كان للمشترى أن يأخذ خمسة أسداسه ونصف سدسه بالمائة ، لأن التركة تصير مائتين وخمسين درهما ، ثلثها ثلاثة وثمانون درهما وثلث درهم ، فإذا ضم إلى الثَمَن وهو مائة درهم ، [صار الجميع مائة درهم](١) وثلاثة وثمانين درهما وثلث درهم ، فيأخذ من العبد بها(٢) ، فيكون ذلك مقابلا لخمسة(٣) أسداسه ونصف سدسه ، ويبقى مع الورثة نصف سدسه بستة عشر(٤) درهما [وثلثى درهم](٥) وخمسون درهما تركة ، ومائة درهم ثَمَنٌ(٦) ، صار الجميع مائة درهم وستة وستين درهما وثلثى درهم ، وذلك مثلا ماخرج بالمحاباة(٧) .

فلو كان العبد الذى باعه المريض بمائة درهم يساوى مائة وخمسين درهما(٨) ، صح البيع فى جميعه ، وإن لم يخلّف غيره ، لأن قدر المحاباة فيه خمسون درهما هى قدر ثلثه ، فصح جميعها . فهذا حكم المحاباة فى البيع .

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .
(٢) ب : ثمنا .
(٣) ب : بخمسة .
(٤) د : ستة .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : ثمنا .
(٧) ب : المحاباة .
(٨) د : فى جملته .

فصل

وأما المحاباة في الشراء(١) فهو أن يشترى المريض عبدا بمائتي درهم ، يساوى مائة ، فقدر المحاباة في ثمنه مائة درهم ، فإن صح المشترى من/مرضه لزمه دفع المائتين ثمنا . د/١٧١

وان مات في مرضه ، نظر في البائع ،فإن كان وارثا ، لاتجوز له المحاباة في المرض(٢) ، ردت(٣) ، وكان مخيرا بين أن يُمضِيَ البيع في العبد كله بمائة درهم التي هي ثَمَن مثله ، وبين أن يفسخ ، ويسترجع العبد ، لأنه باعه بثمن صار له بعضه ، فلذلك ثبت له الخيار ، فإن اختار إمضاء البيع ، فلاخيار لورثة المشترى ، (لأنهم لم يدخل عليهم(٤)) نقص .

وإن كان البائع أجنبيا ، فإن خلّف المشترى مع الثمن مائة درهم ، صحت المحاباة ، لأنّ التركة ثلاثمائة درهم ، وقدر المحاباة مائة /درهم وهي ثلث التركة . أ/١٠١

فلو وجدت ورثة المشترى بالعبد عيبا ، لم يعلم به المشترى ، كان لهم(٥) الخيار في فسخ البيع ، وإبطال المحاباة واسترجاع الثَمَن كله ، لأنّ المحاباة إنما تلزمهم عند احتمال الثلث لها ، اذا لم يحدث خيار يستحق به الفسخ ،ألا ترى أن المريض لو رآه لاستحق(٦) به الفسخ ، فكذلك ورثته .

وإن لم يخلّف المشترى شيئا سوى الثَمَن ، وهو مائتا

---

(١) د : الشرى .
(٢) ب : فردت .
(٣) أ : وان كان .
(٤) ب ( ) : لأنه لم ياخذ عليهم .
(٥) ب : لهما .
(٦) ب : يستحق .

درهم محت المحاباة بثلث المائتين ، وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم (١) ، ويكون (٢) للبائع الخيار فى إمضاء البيع فى العبد كله بمائة درهم وستة وستين درهما وثلثى درهم ، ويرد الباقى الذى لايحتمله الثلث ، وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ، فإذا عاد (٣) الى الورثة ، ومعهم عبد يساوى مائة درهم مسار معهم مائة درهم وثلاثة وثلاثون (٤) درهما وثلث درهم ، فذلك مثلا ماخرج بالمحاباة ، [ثم] (٥) على هذا القياس .

ويكون الفرق بين المحاباة فى البيع والمحاباة فى الشراء [من] (٦) (٧) وجهين :

أحدهما (٨) : [إن] مالايحتمله الثلث من المحاباة فى البيع يكون مردودا من المبيع دون الثمن ، ومالايحتمله الثلث من المحاباة فى الشراء (٩) يكون مردودا من الثمن دون المبيع .

والفرق الثانى (١٠) إنه إذا ردت المحاباة فى البيع ، كان الخيار للمشترى دون البائع .

وإذا ردت (١١) المحاباة فى الشراء (١٢) ، كان الخيار للبائع دون المشترى .

فلو اشترى المريض من مريض عبدا يساوى مائة درهم بعبد يساوى (١٣) مائتى درهم ، فمشترى العبد الأعلى غابن ، فلاخيار (١٤)

---

(١) ب : وثلثان . د : وثلثى درهم .
(٢) ب ، د : فيكون .
(٣) ب : فعاد .
(٤) د : وثلاثين .
(٥) أ ، د : ويمر .
(٦) ، (٩) ، (١٢) د : الشرى .
(٧) ، (٨) ب : [ ] ساقط .
(١٠) ، (١١) أ : زدت .
(١٣) د : مائتا .
(١٤) ب : فلاخيار له لورثته .

لورثته . ومشترى العبد الأدنى مغبون ، فإن لم يخلّف غير العبد الذى دفعه ثَمَنًا ، وقيمته مائتا درهم ، فلورثته أخذ العبد الأدنى بخمسة أسداس العبد الأعلى ، ولورثة صاحب العبد الأدنى الخيار فى الإمضاء أو الفسخ .

وهكذا الغبن فى المرض يجرى مجرى المحاباة فى اعتبارها من الثلث (١) .

فلو اشترى المريض عبدا بأكثر من ثَمَنِه (٢) ، ثم اشترى عبدا ثانيا بأكثر من ثمنه (٣) ، فإن كان الثلث يحتمل المحاباة فى العبدين لزمت المحاباة فيهما . وإن (٤) كان الثلث يحتمل فى (٥) أحدهما /وبعض الآخر (٦) ، قدّمت المحاباة فى الأول ، ثم جعل مابقي د/١٧٢
من الثلث مصروفا فى محاباة الثانى .

ولو كان الثلث بقدر المحاباة /فى العبد الأول ، جعل ب/١٥٧
الثلث مصروفا فى محاباة العبد الأول ، وردت المحاباة فى العبد الثانى .

فعلى هذا لو وجد ورثة المشترى بالعبد الأول عيبا، فلهم الخيار فى إمضاء البيع فيه ، ورده . فإن أمضوه ، فالمحاباة فيه هى اللازمة دون المحاباة الثانية . وإن ردوه أمضيت المحاباة فى العبد الثانى ، وصار الثلث مصروفا إليها ، لأن الميت قد جعل ثلث ماله لهما ، وإنما اختص الأول به ، لتقدمه ، فاذا امتنع منه بالفسخ صار للثانى ، لأن إخراج الثلث لازم للورثة فى حق أحدهما .

---

(١) ب : فى .
(٢) ، (٣) ب : ثلثه .
(٤) ب : فان .
(٥) ب : يجعل .
(٦) ب : للآخر . د : أو بعض الآخر .

١٠٢/أ

فصل

فلو اختلف [ورثة](١) الميت (البائع والمشترى)(٢) ، فقال ورثة البائع للمشترى حاباك ، فبعتك بأقل من ثمنه ، وأنكر المشترى المحاباة ، أو قال ورثة المشترى [للبائع](٣) : حاباك ، فاشترى منك بأكثر من ثمنه ، وأنكر البائع المحاباة ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تكون السلعة باقية .

والثاني : أن تكون تالفة .

فإن كانت باقية(٤) فعلى ضربين :

أحدهما(٥) أن يتفقا على أنها لم تزد فى بدنها ولاسوقها ، ولم تنقص ، فإذا كان كذلك ، قطع اختلافهما بتقويم مُقَوِّمَيْنِ ، فما قالاه من ظهور المحاباة أو عدمها عمل عليه .

والضرب الثاني(٦) [أن](٧) يختلفا مع بقائها فى سوقها وبدنها ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يذكر مدّعى المحاباة أنها كانت زائدة فى بدنها أو سوقها عند العقد ، فنقصت عند التقويم ، وقال منكر المحاباة : لم تزل ناقصة فى سوقها وبدنها عند العقد والتقويم ، فالقول قول منكر المحاباة مع يمينه ، لأنه منكر لما ادّعى عليه من تقدّم الزيادة .

---

(١)، (٣)، (٦) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب ( ) : والبائع أو المشترى .
(٤) ب : وان .
(٥) ب :ثمنها .
(٧) ب : بقاياها .

والضرب الثاني أن يذكر مدّعى المحاباة أنها لم تزل عند العقد والتقويم على هذه الزيادة في سوقها وبدنها ، ويذكر منكر المحاباة أنها كانت ناقصة عند العقد ، فزادت عند التقويم في سوقها أو بدنها ، فالقول قول مدّعى المحاباة مع يمينه ، لأنه منكر لتقدم النقصان .(١)

فهذا حكم اختلافهما ، إذا كانت السلعة باقية .(٢)

فأما إن كانت تالفة ، لايمكن الرجوع الى تقويمها ، فإنهما يتحالفان ، لأن اختلافهما في المحاباة يؤول إلى(٣) الاختلاف في قدر الثمن أو قدر المُثمَن ، [فاوجب ذلك تحالفهما، كما يتحالف المتبايعان إذا اختلفا في قدر الثمن ، أو في قدر المُثمَن](٤) .(٥)(٦)

وإذا باع المريض كُرّ طعام يساوى ثلاثمائة [درهم](٧)(٨) - لامال له غيره - بكُرّ شعير يساوى مائة درهم ، فقدر المحاباة مائتا درهم ، والثلث مائة درهم ، فللورثة أن يأخذوا كُرّ الشعير بثلثَى كُرّ/الطعام، وقيمته مائتا درهم ، قد (٩) د/١٧٣

---

(١) ب : لتقديم .
(٢) ب : اختلافها .
(٣) ب : يحالفان .
(٤) يؤول : يرجع .
(٥) د : يحالف .
(٦)، (٨) ب : [ ] ساقط .
المهذب ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ٢٩٣/١ ، وفصل وان اختلف المتبايعان في قدر المبيع تحالفا ٢٩٤/١ .
(٧) الكر كيل معروف ، والجمع أكرار ، مثل قفل وأقفال . وهو ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف .
قال الأزهري : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . اهـ المصباح المنير (كرر) .
والوسق : ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله الأزهري . اهـ المصباح المنير (وسق) .
(٩) الطعام البر . النهاية ، المصباح المنير (طعم) .

دخلها من المحاباة قدر الثلث مائة درهم ، ثم الخيار لصاحب الشعير ، لأنه قد أخذ بكل الشعير بعض الطعام (١) ، ولاخيار لصاحب الطعام ، لأنه قد أخذ ببعض الطعام كل الشعير .

ولو كان كُرّ الشعير يساوى مائة وخمسين [درهما] (٢) ، كان لورثة صاحب الطعام أن ياخذوا كُرّ الشعير (٣) بخمسة أسداس [كُرّ] (٤) الطعام ، لأن الثلث مائة درهم ، فإذا زدته على ثَمَن الشعير صار مائتين وخمسين درهما ، وذلك يقابل (خمسة أسداس ثَمَن (٥) الطعام) (٦) ، فلذلك أخذ خمسة أسداسه (٧) .

فلو باع المريض كُرّ طعام يساوى مائتى درهم (٨) بكُرّ طعام يساوى مائة درهم (٩) ، فيحتاج فى اعتبار هذه المحاباة من الثلث إلى أن يكون الخارج منها داخلا فى قدر ، يتساوى فيه الطعام بالطعام ، لأن التفاضل فيه حرام .

وإذا كان كذلك (١٠) ، صح البيع فى ثلثَى كُرّ من الطعام الأجود (١١) بثلثى كُرّ من الطعام/الأرد (١٢)ى (١٣) ، لأن التركة مائتا درهم ، ثلثها ستة وستون درهما وثلثا درهم ، وقد حاباه فى الكُرّ [الأجود] (١٤) بمائة درهم (١٥) ، فإذا أخذ ثلثَى كُرّه من الطعام الأجود أ/١٠٣

---

(١) ب : ثلثى .
(٢) ب ، د : [ ] ساقط .
(٣) ب : كل .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : بقدر .
(٦) ب ( ) : خمسة أسداسه من الطعام .
(٧) ب : خمس .
(٨) د : مائتا .
(٩) ب : الى .
(١٠) ب : فاذا .
(١١) ب : وثلثى .
(١٢) أ ، د : الأردى . ب : الأدنى .
(١٣) ب :كان كان .
(١٤) ب : [ ] ساقط .
(١٥) ب : كر .

قيمته مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما (١) وثلث درهم بثلثى كُرّ (٢) من الطعام الأردإ (٣) ، وقيمته ستة وستون درهما (٤) وثلثا درهم (٥) ، [كان قدر المحاباة بينهما ستة وستين درهما وثلثى درهم] (٦) (٧) ، وهو قدر الثلث .

وأخص باب تصل به الى استخراج العمل فيه بأن (٨) استخرجته (٩) سهل الطريقة (١٠) واضح العمل (١١) ، وهو أن تنظر قدر المحاباة وقدر الثلث (١٢) ، ثم تنظر قدر الثلث والمحاباة ، فاذا ناسبه (١٣) إلى جزء معلوم ، فهو القدر الذى (نفذ) (١٤) البيع فيه استوعب ما احتمله الثلث من المحاباة من غير تفاضل .

مثاله أن تقول : إذا باعه الكُرّ المساوى مائتى (١٥) درهم بالكُرّ المساوى مائة درهم ، إن المحاباة بينهما مائة درهم ، وقدر الثلث ستة وستون درهما وثلثا (١٦) درهم ، فإذا قابلت بين الثلث والمحاباة ، وجدت الثلث مقابلا لثلثى المحاباة ، فتعلم بذلك أن ثلثى المعقود عليه اذا بيع بمثله استوعب ثلث التركة .

---

(١) ، (٥) ب : درهم .
(٢) ب : وثلثى .
(٣) النسخ : الأردى .
(٤) ب : وستين .
(٦) ب : وثلثى .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، د : الاستخراج للعمل .
(٩) أ ، د : باب .
(١٠) ب : يسهل .
(١١) ب : وأوضح .
(١٢) ب : الثلث من المحاباة .
(١٣) د : شابه .
(١٤) أ ، د ( ) : ان أنفذ .
(١٥) د : مائتا .
(١٦) ب : درهم .

فعلى هذا لو باع كُرّا يساوى ثلاثمائة درهم بكُرّ يساوى مائة درهم ، فعمله بالباب الذى قدمته أن تقول : قدر المحاباة مائتا درهم ، والثلث مائة درهم ، والمائة نصف المائتين ، فتعلم أن قدرها يحتمل الثلث من المحاباة ،وهو نصف كُرّ من الطعام الأجود ، قيمته مائة وخمسون درهما بنصف كُرّ من الطعام الأردإ(١) ، قيمته خمسون درهما ، وبينهما من الفضل مائة درهم ، هى قدر الثلث .

ولو/باعه كُرّ طعام يساوى أربعمائة درهم بكُرّ طعام د/١٧٤
يساوى مائة درهم،/وخلّف البائع مع الكُرّ مائتى(٣) درهم(٢) ، ب/١٥٨
فالتركة ستمائة درهم ، ثلثها مائتا درهم ، وقدر [المحاباة ثلاثمائة درهم(٤) ، فكان الثلث مقابلا لثلثى المحاباة(٥) ، فيصح البيع فى ثلثى كُرّ الطعام] الجيد(٦) ، قيمته مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم بثلثى كُرّ من الطعام الردىء ، قيمته ستة وستون درهما وثلثا درهم ، وبينهما(٧) [من](٨) الفضل مائتا درهم(٩) ، [هى](١٠) قدر الثلث .

فلو باعه كُرّا من طعام(١١) ، يساوى خمسمائة درهم بكُرّ طعام ، يساوى مائة درهم ، [وخلّف مع الكُرّ الذى باعه مائة درهم](١٢) ،فالتركة ستمائة درهم ، ثلثها مائتا درهم ، وقد

---

(١) أ ، ب : الأردا . د : الاردى .
(٢) أ ، د : ويخلف .
(٣) د : مائتا .
(٤) أ ، د : مقابل .
(٥) ، (١٢) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : ثلثى الجيد .
(٧) ب : بينهما .
(٨) ، (١٠) أ : [ ] ساقط .
(٩) ب : بمائتى درهم .
(١١) ب : كر طعام .

حابـــاه بـاربعمائـــة درهم ، فكـان الثلث نصف المحاباة ، فيصح البيـــع فـــى نصف كُرّ من الطعام الجيد ، قيمته مائتان وخمسون درهمـــا بنصـــف كُـــرّ من الطعام الردىء ، قيمته خمسون درهما ، وبينهما من الفضل مائتا درهم ، هى قدر الثلث ، ثم على هذا القياس . والله أعلم .

فصل فى الدور
فى بيع المريض

وإذا باع المريض على أخيه كُرّ طعام ، يساوى مائتى درهم /بكُرّ شعير يساوى مائة درهم ، ولامال لهما(١) غير الكُرّين ، ثم مات ماحب الشعير قبل أخيه ، وخلّف بنتا وأخاه ، ثم مات صاحب الطعام ، وخلّف ابنا ، فالبيع فى جميع الكُرّ الطعام بجميع الكُرّ الشعير صحيح ، لأنّ صاحب الشعير بتقدم موته قد صار غير وارث ، والمحاباة تخرج من ثلث صاحب الطعام ، لأن قدر المحاباة بين الكُرّين مائة درهم ، وقد صار إلى صاحب الطعام كُرّ شعير ، قيمته مائة درهم ، ثم ورث نصف الكُرّ الطعام ، وقيمته مائة درهم ، فصار معه مائتا درهم ، وذلك مثلا ماخرج بالمحاباة . ١٠٤/أ

وباب العمل فيه أن تقول : تركة(٢) صاحب الطعام مائتا(٣) درهم ، وقد ورث نصف تركة أخيه خمسين درهما ، فصارت التركة مائتين وخمسين(٤) درهما ، الخارج منها بالمحاباة سهم من ثلثه قد ورث نصفه ، فأسقطه من الثلث ، يبقى سهمان ونصف ، فاقسم التركة عليها(٥) ، يكن قسط كل سهم منها مائة درهم ، وهو قدر المحاباة .

فعلى هذا لو باع المريض على(٦) أخيه كُرّ طعام يساوى

---

(١) أ ، د : له .
(٢) ب : ترك .
(٣) ب : مائتى .
(٤) ب : وخمسون .
(٥) ب : قسم .
(٦) ب : من .

ثلاثمائة درهم بكُرّ شعير يساوى مائة درهم ، ومات صاحب الشعير ، وخلّف مع الكُرّ الشعير مائتى درهم ، وترك بنتين وأخاه ، ثم مات الأخ صاحب الطعام ، وهو لايملك غيره ، وترك ابنا ، صح البيع فى كُرّ الشعير بخمسة أسداس كُرّ الطعام.

وعمله بالباب المتقدم(١) ان تقول : تركة صاحب الطعام ثلاثمائة درهم ، وتركة(٢) صاحب الشعير ثلاثمائة درهم ، فإذا ورث صاحب الطعام(٣)/مع البنتين ثلث تركة أخيه مائة درهم ، د/١٧٥ صارت تركته أربعمائة درهم ، فالخارج بالمحاباة ثلثها ، سهم من ثلاثة(٤) ، فأسقطه من الثلاثة(٥) ، يبقى سهمان (من ثلاثة)(٦) ، فابسطها أرباعا تكن(٧) ثمانية ، ثم اقسم التركة عليها ، وهى أربعمائة(٨) ، يكن قسط كل سهم منها خمسين درهما ، وللمحاباة ثلاثة أسهم(٩) ، تكن قدر المحاباة مائة درهم وخمسين درهما ، فإذا ضممته إلى ثَمَن(١٠) الشعير وهو مائة درهم ، صار مائتى درهم وخمسين درهما ، وذلك يقابل من كُرّ الطعام خمسة أسداسه ، لأن قيمته ثلاثمائة درهم ، فيصح البيع فى كُرّ الشعير بخمسة أسداس(١١) كُرّ الطعام ، وفضل مابينهما مائة وخمسون درهما ، وهو قدر المحاباة ، وقد بقي مع صاحب الطعام سدس كُرّ ، قيمته خمسون درهما ، وأخذ كُرّ شعير قيمته مائة درهم ، وورث من

---

(١) أ ، د : المقدم .
(٢) ب : وترك .
(٣) ب : بمائة .
(٤) ب : زيادة : ثلاثة أسهم ، قد ورث ثلثه .
(٥) ب : الثلث .
(٦) ب ( ) : وثلث .
(٧) ب : أثلاثا .
(٨) ب : زيادة : وللمحاباة ثلثها سهم .
(٩) ب : تكرار .
(١٠) د : مائتا .
(١١) ب : أسداس من كر .

أخيه ثلث مائتى(١) درهم ستة وستين درهما وثلثى(٢) درهم ، وثلث خمسة أسداس كُرّ الطعام بثلاثة وثمانين درهما وثلث درهم ، فصار(٣) معه ثلاثمائة درهم ، وهي مِثلا ماخرج بالمحاباة ، لأن الخارج بها مائة وخمسون درهما .

فعلى هذا لوكانت المسألة بحالها ،وكان بدل كُرّ الشعير الذى قيمته(٤) مائة درهم كُرّ طعام ، قيمته مائة درهم ، حرم التفاضل بينه وبين الطعام/الجيد ، الذى قيمته ثلاثمائة أ/١٠٥ درهم ، عملته بالباب الذى قدمت(٥) لك استخراجه ، فقلت : المحاباة فى الكُرّ الأجود مائتا(٦) درهم ، وقدر ما احتمله الثلث منها مائة وخمسون درهما على مابيناه(٧) ، [وبقى] من المائتين ثلاثة أرباعها ، فيصح البيع فى ثلاثة أرباع كُرّ [من](٨) الطعام الأجود(٩) ، وقيمته مائتان وخمسة وعشرون درهما بثلاثة أرباع كُرّ من الطعام الأدون(١٠) وقيمته خمسة وسبعون درهما، وفضل مابينهما من المحاباة مائة وخمسون درهما ، وهو قدر ما احتمله الثلث منها .

فهذا(١١) آخر ماتعلق بالدور ، الذى نعمل بقياسه ماأغفلناه . وبالله التوفيق .

---

(١) ب : المائتى .
(٢) أ ، د : الدرهم .
(٣) ب : صار .
(٤) ب ، د : يحرم .
(٥) ب : قدرت .
(٦) أ ، د : مائة .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ : [ ] ساقط .
(٩) ب : وخمسون وعشرون .
(١٠) ب : خمس .
(١١) ب : يتعلق .

مسألة

قال المزني (١) : وقال في الإملاء : (يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدى (٢) ، ومال يتصدق به عنه ، أو دين يقضى ، ودعاء ، أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم [الحج عن الميت (٣) ، وندب الله تعالى إلى الدعاء ، وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال] (٤) (٥) (٦) : فإذا أجاز للأخ حيّا جاز له ميتا (٧) (٨) . وكذلك ماتطوع به عنه من صدقته) .

وذهب قوم من أهل الكلام (٩) إلى أن الميت لايلحقه (١٠) بعد موته ثواب (١١) ، استدلالا بقوله تعالى : {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَاسَعَىٰ} (١٢) ولأنه لَمّا لم يجز/أن يلحقه [الإيمان إذا مات كافرا بإيمان غيره (١٣) ، لم يجز أن يلحقه (١٤)] ثواب (١٥) بفعل غير عنه . ب/١٥٩

---

(١) في الأم : أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي املاء قال : يلحق الميت ...
(٢) أ : مؤدى . ب ، د : يؤدا .
(٣) الندب : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا . اهـ الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٠/١ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
(٤)، (١٣) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : اجا .
(٦) أ ، د : الأخ .
(٧) ب : صدقة .
(٨) مختصر المزني ، الوصايا ١٦٨/٣ ، الأم ، الوصايا ،صدقة الحي عن الميت ٤٦/٤ .
(٩) ب : فمذهب .
(١٠) ب : الكوفة ، والصواب ماجاء في أ ، د ، لأن النووي نقل عن الماوردي وقال : وأما ماحكاه أبو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لايلحقه ثواب . اهـ شرح صحيح مسلم ٨٩/١ .
(١١) ب : قول .
(١٢) النجم : ٣٩
(١٤) ب : فعل .
(١٥) قال النووي : وأما ماحكاه الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أهل الكلام من أن الميت لايلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بَيِّنٌ مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولاتعريج عليه . اهـ شرح صحيح مسلم ٨٩/١ .

وذهب الفقهاء إلى أن الميت قد يلحقه الثواب بعمل/ د/١٧٦
غيره على ماسنعفه ، لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}(١) فأمر الله تعالى بالصلاة على نبيّه صلى الله عليه وسلم ، ولايجوز أن يأمر بما لايقبله من الدعاء . وقال [الله](٢) تعالى {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}(٣) . فلولا تاثير هذا الدعاء عنده لما ندب إليه .

وروى سليمان بن بلال(٤) عن العلاء بن عبد الرحمن(٥) أراه عن(٦) أبيه عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إِذَا مَاتَ الْإِنسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ)(٧) .

---

(١) الأحزاب : ٥٦
(٢) ب : أمر .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) الحشر : ١٠
(٥) ب : الله .
(٦) سليمان بن بلال التيمى ،مولاهم ،أبو محمد ، وأبو أيوب المدنى ، ثقة ، مات سنة ١٧٧هـ .
التقريب ١/٣٢٢ ت ٤١٦ ، الخلاصة ص ٢١٧ .
(٧) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى مولى الحُرَقَة المدنى ، أبو شِبْل ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ صدوق ربما وَهِمَ ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة من الهجرة
التقريب ٢/٩٢ ت ٨٢٦ ، الخلاصة ص ٢٥٤ .
(٨) ب ، ج : رواه . وماأثبته فهو موافق لما فى سنن أبى داود ،لأن الحديث سندا ومتنا لأبى داود .
(٩) عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ـ بضم المهملة وفتح الراء وبعدها قاف ، ثقة من الثالثة .
التقريب ١/٥٠٣ ت ١١٥٩ ، الكاشف ٢/١٦٩ ت ٣٣٩٣ ،الخلاصة ص ٢٣٧ .
(١٠) أ ، د : ابن آدم . وماأثبته فى مسلم وأبى داود والنسائى .
(١١) صحيح مسلم ، الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ٨٥/١١ مع شرح النووى ، سنن أبى داود الوصايا ، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت ١١٧/٣ ، سنن النسائى ، الوصايا ،فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ .

وروى هشام بن عروة(١) عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (أَنَّ امْرَأَةً(٢) قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا،وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعطَت ، أَفَيُجزِئُ(٣) أن أَتَصَدَّقَ عَنهَا ؟ فَقَالَ(٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم نَعَم فَتَصَدَّقِي عَنهَا(٥)) .

قولها : أُفْتُلِتَتْ أَيْ مَاتَتْ فَلْتَةً(٦) مِن غَيرِ وَصِيَّةٍ .

وروى عمرو بن دينار(٧) عن عكرمة عن ابن عباس(٨) (أَنَّ رَجُلًا(٩) قال : يارسول الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ(١٠) ، أَفَيَنْفَعُهَا أن أتصدق عنها قَالَ : نَعَم . قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا(١١) ، وَأُشهِدُكَ أَنِّي قَد تَصَدَّقتُ بِهِ عَنهَا(١٢)) .

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ابو المنذر ، ثقة فقيه ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .
التقريب ٢/٣١٩ ت ٩٢ ، الكاشف ٣/١٩٧ ت ٩٠٧٧ .

(٢) هكذا ورد فى سنن أبى داود . وفى البخارى ومسلم والنسائى : أن (رجلا) بدل (امرأة) ولكن اللفظ الذى ذكره الماوردى لأبى داود .

(٣) ب ، د : افيجزنى .

(٤) ب : وقال .

(٥) البخارى ، الوصايا ، باب مايستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عنه ٥/٣٨٨ الفتح ، مسلم ، الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ١١/٨٣ شرح النووى ، سنن أبى داود ، الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ، سنن النسائى ، الوصايا اذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ٦/٢٥٠

(٦) أى فجأة . النهاية لابن الأثير (فلت) .

(٧) ب : عمر .

(٨) هو سعد بن عبادة كما جاء فى البخارى والنسائى .

(٩) اسمها عمرة بنت مسعود كما جاء فى فتح البارى وهى أسلمت وبايعت فى عام خمس ، وماتت والنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وسعد معه . اهـ ٥/٣٨٦ النسائى ٦/٢٥٠ .

(١٠) ب : تصدقت .

(١١) مخرفا : بستانا من نخل . اهـ النهاية (خرف).

(١٢) صحيح البخارى ، الوصايا ، باب اذا قال : أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وان لم يبين لمن ذلك ٩/٣٨٥،٣٩٠ ، الفتح ، سنن النسائى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ... الوصايا ٦/٢٥٠ ، سنن ابى داود عن ابن عباس ، الوصايا ، باب ماجاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه ٣/١١٨ .

ولأنّ الصلاة على الميت واجبة علينا ، وهي دعاء له ، فاقتضى أن يكون الدعاء لاحِقًا به (١) ، ومسموعا فيه (٢) في صلاة وغير صلاة . ولأنه لما لَحِقَ الميت قضاء الديون عنه - حتى لايكون (٣) (٤) (٥) (مؤاخذا بها/ومعاقبا عليها ، ولعله لم يجد ذلك حيا - جاز أ/١٠٦ في الصدقة ، وإن لم يوص به حيا .

فأما قوله تعالى : {وَأَن لَّيسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَاسَعَى} (٦) فيحتمل أن يكون معناه : وأن ليس على الانسان . كما قال تعالى : {وَإِن أَسَأْتُم فَلَهَا} (٧) أي فعليها ، على أنّ مَاثَابَ عن (٨) (٩) غيره فيه جاز أن يكون في حكم (ماسعى وقصد) (١٠) .

وأما الإيمان فإنّه لاتصح النيابة فيه عن الحيّ ، فكذلك عن الميت ، وليس كالصدقة ، على انه قد ينتشر حكم الإيمان عن الانسان إلى غيره (١١) ، كما يكون إيمان الأب منتشرا الى صغار ولده (١٢) .

---

(١) أي مستجابا . قال ابن الاثير : ومنه الحديث (اللهم انى أعوذ بك من دعاء لايسمع) أي لايستجاب . اهـ النهاية (سمع) .
(٢) أ : منه .
(٣) ب : مواجبا بها . د : مؤاخذاتها .
(٤) ب : ومحاسبا عليها .
(٥) ب : يجر .
(٦) زاد المسير ٨/٨١ .
(٧) الاسراء : ٧
(٨) ب : مات .
(٩) ب : من .
(١٠) ب ( ) : مايسعى من فضله .
(١١) د : ينتشر .
(١٢) قوله تعالى : {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ...} الطور : ٢١

فصل

واذا تقرر ماوصفنا من عَود الثواب إلى الميت بفعل غيره (١) ، فما يفعل عنه [غيره] على اربعة اقسام :

أحدها مايجوز أن يفعل عنه بأمره ، وغير أمره ، وذلك قضاء الدين (٢) ، وأداء الزكاة (٣) ، وفعل ماوجب من حج أوعمرة (٤) والدعاء له (٥) ،

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .

(٢) أ ، د : الزكوات .

(٣) فى صحيح البخارى عن ابن عباس أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (ان أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفاحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فاقضوا الذى له ، كان الله أحق بالوفاء) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل ٢٩٦/١٣ فتح البارى ، سنن النسائى ، كتاب مناسك الحج ، الحج عن الميت الذى لم يحج ١١٦/٥ .

(٤) قال الامام الشافعى :
يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدى عنه ، ومال يتصدق به عنه أو يقضى ، ودعاء .
فأما ماسوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت وانما قلنا بهذا دون ماسواه استدلالا بالسنة فى الحج خاصة والعمرة مثله قياسا . وذلك الواجب دون التطوع . اهـ الأم ، الوصايا ، صدقة الحى عن الميت ٤٦/٤ .
قلت : لاحاجة الى قياس العمرة على الحج لأن النسائى قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال انبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال :حج عن أبيك واعتمر .اهـ سنن النسائى ١١٦/٥ .
الظعن : السير . اهـ النهاية (ظعن) .
الترمذى ، كتاب الحج ، باب منه ٦٧٧/٣، ٦٧٨ وقال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح .

(٥) قال النووى : الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع . شرح صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٨٣/١١-٨٥ .

والقراءة عند قبره .(١)

---

(١) وأما قراءة القرآن عند القبر فليس عليه دليل ، بل الأدلة على خلافه ، ومنها حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة) .
صحيح مسلم ، صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ٦٨/٦ ، شرح النووى ، سنن الترمذى ، ثواب القرآن ، باب ماجاء فى سورة البقرة وآية الكرسى ١٨٠/٨ تحفة الأحوذى وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتتخذوا قبرى عيدا ، ولاتجعلوا بيوتكم قبورا ، وحيثما كنتم فصلوا على ، فان صلاتكم تبلغنى) .
سنن أبى داود ، المناسك ، باب زيارة القبور ٤٤٧/٢ مختصر المنذرى ، مسند أحمد ٣٦٧/٢ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : هذا اسناده حسن . اهـ الاقتضاء ص ٣٢١ ، مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٨٩هـ ، وقال الشيخ الألبانى : أخرجه أبو داود وأحمد باسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، وهو صحيح بماله من طرق وشواهد .اهـ أحكام الجنائز .
وجه الدلالة :
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وجه الدلالة أن قبر النبى صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض . وقد نهى عن اتخاذه عيدا . فقبر غيره أولى بالنهى كائنا من كان .
ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :(ولاتتخذوا بيوتكم قبورا) أى لاتعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحرى العبادة فى البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور . وهذا عكس مايفعله القبوريون من النصارى ومن تشبه بهم .اهـ اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٢ .
وقال فى القراءة عند القبور :
اختلفوا فى القراءة عند القبور هل هى مكروهة أم لاتكره ؟ والمسألة مشهورة .
وذهب جمهور السلف أن ذلك مكروه كأبى حنيفة ومالك وغيرهم ، ولايحفظ عن الشافعى نفسه فى هذه المسألة كلام لأن ذلك كان عنده بدعة ، وقال مالك : ماعلمت أحدا يفعل ذلك .
فعلم ان الصحابة والتابعين ماكانوا يفعلونه . اهـ المرجع السابق ص ٣٨٠ . =

والقسم الثاني مالايجوز فعله عنه بامره ولابغير أمره، (١)
وذلك كلما لاتصح فيه النيابة من العبادات : كالصيام والصلاة، (٢)
وكان في القديم يرى جواز النيابة في صوم الفرض ، إذا ناب

= وهذا قول الامام أحمد أيضا قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر فقال : لا . اهـ مسائل الامام أحمد ص ١٥٨ .
وقال أبو اسحاق الشيرازي :
فصل ولايلحق الميت مما يفعل عنه بعد موته بغير اذنه الا الدين يقضى عنه او صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له ...
وأما ماسوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغيرها فلايلحق الميت ثوابها . اهـ المهذب ، الوصايا ٤٦٤/١ .
وقال النووي : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لاتلحق الميت . اهـ شرح صحيح مسلم ، الوصايا ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ٨٥/١١ ، ٨٩/١، ٩٠ كتاب الاذكار ، باب ماينفع الميت من قول غيره ص ٧٥ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣١٩هـ .
وقال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : {وان ليس للانسان الا ماسعى} ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن اتبعه أن القراءة لايصل اهداء ثوابها الى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولاكسبهم ، ولهذا لم يندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولاحثهم عليه ، ولاأرشدهم اليه بنص ولا ايماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيرا لسبقونا اليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولايتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .
وأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ، ومنصوص من الشارع عليهما .
اهـ تفسير ابن كثير ٢٥٨/٤ .

(١) الأم ، الوصايا ، صدقة الحي عن الميت ٤٦/٤ ، وراجع كلام أبي اسحاق الشيرازي المذكور آنفا ، وقال الغزالي : وأما الصلاة عنه قضاء لما فاته فلاتنفعه ، والصوم أيضا لايقع عنه على القول الجديد . اهـ الوجيز الوصايا ٢٧٩/١ ، روضة الطالبين ٢٠٢/٦، ٢٠٣ .

(٢) ب : دخول .

عنه وارث .(١)

وفى نيابة الأجنبى عنه وجهان ، والمشهور عنه خلافه .(٢)

والقسم الثالث مايجوز أن يفعل عنه بأمره ، ولا/يجوز أن يفعل عنه بغير أمره ، وهو التبرر بالعتق ، لما فيه من لحوق الولاية .(٣) د/١٧٧

والرابع مالايجوز أن يفعل [عنه] بغير أمره ، وفى فعله عنه بأمره قولان ، وهو حج التطوع .(٤)(٥)

---

(١) المهذب ، الصيام ، فصل اذا كان عليه قضاء شىء من رمضان فلم يصم حتى مات ١٨٧/١ ، روضة الطالبين .

(٢) قال النووى : وفى القديم أن لوليه أن يصوم عنه . وعلى هذا ، لو أوصى الى أجنبى ليصوم ، كان كالولى . المرجع الأخير .
وقال أبواسحاق الشيرازى : وان قلنا : يصام عنه ، فصام عنه وليه أجزاه ، وان أمر أجنبيا ، فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزاه كالحج . المهذب ١٨٧/١ .

(٣) قال الغزالى : ولايجوز التبرع بالعتق الذى ليس بلازم على الميت للوارث وغيره . اهـ الوجيز ٢٧٩/١ . وقال النووى : ... وأما اذا لم يكن على الميت عتق أصلا ، فأعتق عنه وارث أوغيره ، فلايصح عن الميت ، بل يقع العتق والولاء عن المعتق . اهـ الروضة ٢٠١/٦ ، المهذب ٤٦٤/٢ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) قال أبو اسحاق الشيرازى : وتجوز النيابة فى حج الفرض فى موضعين :
أحدهما فى حق الميت اذا مات وعليه حج .
والثانى فى حق من لايقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ... لأنه آيس من الحج بنفسه ، فناب عنه غيره ، كالميت .
وفى حج التطوع قولان :
أحدهما لايجوز ، لأنه غير مضطر الى الاستنابة فيه ، فلم تجز الاستنابة فيه ، كالصحيح .
والثانى انه يجوز وهو الصحيح ، لأن كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت النيابة فى نفلها ، كالصدقة . اهـ المهذب ، الحج ، فصل وتجوز النيابة فى حج الفرض ١٩٩/١ ، الوجيز ٢٧٨/١ .
وقال النووى : وأما حج التطوع فالنيابة جائزة على الأظهر ، فان جوزناها فقال العراقيون : ان لم يوص به لايصح الحج عنه . اهـ الروضة ٢٠٠/٦ .

مسألة

قال المزني[1] : وقال في كتاب آخر : (ولو أوصى له ولمن لايحصى بثلثه ، فالقياس أنه كأحدهم)[2] ،

وصورتها في رجل أوصى بثلثه لزيد وللمساكين فلايخلو حال زيد من أن يكون غنيا أومسكينا ، فإن كان مسكينا فقد اختلف أصحابنا فيما يُعطَى من الثلث على ثلاثة أوجه[3] :

أحدها[4] وهو الظاهر من كلام الشافعي أنّه يكون كأحدهم ، يعطيه [الموصي مايراه من قليل أوكثير مايعطاه][5] أحد المساكين[6] ، ويستفاد بتعيينه[7] أن لايُحرَم .

والوجه الثاني أنه يُعطَى الربع من الثلث الموصى به ، وتُصرَفُ ثلاثة أرباعه إلى المساكين ، لأنه قد ذكره[8] مع جمع ، أقلهم ثلاثة ، فصار معهم رابعا ، فاختص بالربع ، اعتبارا بالتسوية[9] ، ثم تجوز الثلاثة الأرباع في أكثر من ثلاثة تفضيلا وتسوية .

---

(١) هذا مقابل كتاب الاملاء .
(٢) مختصر المزني ، الوصايا ٢٤٤/٨ مع الأم ، المهذب ، الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء ٤٥٦/١ ، نهاية المطلب الوصايا ، فصل ولو أوصى له ولمن لايحصى ٦٣/ل٦ .
(٣) ب : يعطاه .
(٤) ب : كأحدهما .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : ومستفاد .
(٧) المهذب ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٦/١ ، روضة الطالبين ، الوصايا ، فصل اذا أوصى لزيد وجماعة معه ١٨٣/٦ .
(٨) ب : ذكر .
(٩) ب : بتسوية .
المراجع السابقة .

والوجه الثالث انه يُعطَى النصف من الثلث ، لانه جعل الثلث مصروفا في جهتين .(١)

وإن كان غنيا فيما يُعطَاه وجهان :

أحدهما الربع .(٢)

والثاني : النصف .

فاما جعله كاحدهم فلايجوز ، لأن مخالفته في صفتهم(٣) تقتضي مخالفته في حكمهم .(٤)

---

(١) ب : خمسين .
المراجع السابقة .
(٢) روضة الطالبين .
(٣) ب : مخالف .
(٤) ب : صدقتهم .

فصل

فلو امتنع المسمّى مع المساكين من قبول ماجعل له من الثلث (١) ، لم يجز رد حصته على المساكين ، لأنه موصى به لغيرهم (٢) ، وصرف فيهم ماسوى قدر استحقاقه (٣) من الثلث (٤) .

وهكذا لو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو ، فقبل زيد ، ولم يقبل عمرو (٥) /كان لزيد نصف الثلث ، ويرجع ماكان لعمرو (٦) ميراثا (٧) . أ/١٠٧

ولو أوصى بعبده سالم لزيد ، وبباقي ثلثه (٨) لعمرو ، فمات عبده سالم قبل دفعه في الوصية قُوِّمَ العبد - لو كان حيا - يوم مات الموصى ، وأُسقِطَت قيمته من الثلث ، ثم دفع إلى عمرو مابقي من الثلث (٩) ، بعد إسقاط قيمة العبد .

---

(١) أ ، د : بها .
(٢) ب : صرفا .
(٣) ب : بما .
(٤) ب : التحاقه .
(٥) ب : وكان .
(٦) النسخ : زيادة : ويرجع ماكان لعمرو لو قبل ميراثا .
(٧) قال الامام الشافعي : واذا أوصى رجل لرجلين بعبد أو غيره ، فقبل أحدهما ، ورد الآخر ، فللقابل نصف الوصية ونصف الوصية مردود في مال الميت .اهـ الأم ، الوصايا باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٤/٢٦، ٢٧ .
(٨) ب : وباقي .
(٩) قال أبو اسحاق الشيرازي : ... وان مات العبد بعد موت الموصى بطلت الوصية فيه ، وقوم وقت الموت مع التركة ودفع الى الموصى له الباقي من الثلث ، لأنهما وصيتان فلاتبطل احداهما ببطلان الأخرى ، كما لو وصى لرجلين ، فرد أحدهما . اهـ المهذب ، الوصايا ،فصل وان وصى لرجل بعبد ولآخر بما بقي من الثلث ١/٥٦١ .

فصل

واذا أوصى لزيد بدينار ، وأوصى بثلث ماله للفقراء ، وكان زيد فقيرا ، لم يجز أن يعطى غير الدينار ، لأنه بالتقدير قد قطع اجتهاد الوصى فى إعطائه زيادة على تقديره .

---

(١) ب : ولأنه .
(٢) أ : واعطائه .
(٣) المهذب ، الوصايا ، فصل وان وصى للفقراء ١/٤٥٦ ، روضة الطالبين ٦/١٨٤ .

فصل

ولو أوصى رجل بثلث ماله لزيد وولده ، فإن لم يكن لزيد ولد ، فله نصف الثلث ، وإن كان له ولد ، فإن كان واحدا ، كان الثلث بينه وبين ولده نصفين ، سواء كان/الولد ب/١٦٠
ذكرا أو انثى .

وإن كانوا عددا ، ففيما لزيد منه(١) وجهان :

أحدهما أن له نصف الثلث .

والثاني أنه كأحدهم .

---

(١) أ ، د : منها .

فصل

ولو قال : ادفعوا ثلثى إلى زيد وإلى جبريل ، دفع إلى زيد نصف الثلث ،وكان النصف الباقى الذى/سماه لجبريل راجعا إلى ورثته .(١) د/١٧٨

ولو قال : ادفعوا ثلثى إلى زيد وإلى الملائكة ،(٢) كان فى قدر مالزيد منه وجهان :

أحدهما : النصف .

والثاني : الربع ، ويرد الباقى على الورثة .(٣)

ولو قال : ادفعوا ثلثى الى زيد والشياطين ،ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها (أن له جميع الثلث) .(٤)

والثاني له نصف الثلث .

---

(١) نهاية المطلب ، الوصايا ٦/ل٦٥ ، المهذب ، الوصايا فصل وان وصى لزيد ولجبريل ٤٥٦/١ ، الوجيز ،الوصايا ٢٧٦/١ .
وقال النووى : ولو أوصى لزيد وجبريل فوجهان : أصحهما لزيد النصف ، وتبطل الوصية فى الباقى ، كما لو أوصى لابن زيد ولابن عمرو ، ولم يكن لعمرو ابن ، يكون النصف للموجود ، ويبطل الباقى .
والثانى : أن لزيد الكل ، ويلغو ذكر من لايملك ، بخلاف ما اذا ذكر من يملك ويجرى الوجهان فى كل صورة أوصى لزيد ولمن لايوصف بالملك : كالشياطين والريح والحائط والبهيمة وغيرها .اهـ روضة الطالبين ١٨٥/٦ .

(٢) ب : الشياطين .

(٣) قال النووى : ولو أوصى لزيد وللملائكة أو للرياح أو للحيطان ، فان جعلنا الكل لزيد ، فذاك ، والا فهل له النصف أو الربع ام للوصى أن يعطيه أقل مايتمول ؟ فيه الخلاف السابق فى الوصية لزيد وللفقراء .اهـ الروضة .

(٤) ب ( ) : انه لو جمع الثلث .

والثالث ربع الثلث ، [ثم يرد باقي الثلث على الورثة][1] .

ولو قال : اصرفوا ثلثي الى زيد والرياح ، كان فيما لزيد وجهان[2] :

أحدهما جميع الثلث ، لأن ذكر الرياح لغو .

والوجه الثاني[3] له نصف الثلث ، لأنه أحد الجهتين ، ويرجع النصف الآخر على الورثة[4] .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
روضة الطالبين ٦/١٨٥ .
(٢) ب : فهما .
(٣) ب : ابنين .
(٤) نهاية المطلب ٦/ل٦٥ ، الوجيز ١/٢٧٦ ، الروضة ٦/١٨٥ .

فصل

وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان ، فإن كانوا عددا (١)
محصورا صرف الثلث في جميعهم بالسوية ، من غير تفضيل كبير (٢)
على صغير ، ولايدخل فيهم الإناث ، لانهم غير بنين ، (٣)
وإن كانوا عددا لايحصى ، كبني هاشم وبني تميم ، ففي (٤)
الوصية وجهان :

أحدهما باطلة ، لتعذر الوصول إلى جميعهم .

والثاني جائزة ، ويعطى الثلث لثلاثة فصاعدا على تسوية (٥)
وتفضيل كالمساكين ، ويدخل الإناث فيهم ، على أصح الوجهين، (٦)
اعتبارا بالقبيلة .
(٧)
وهكذا لو أوصى بثلثه لأهل البصرة ، [كان على هذين (٨)
الوجهين ، إلاّ أن يريد فقراء أهل البصرة] فيجوز وجها واحدا

---

(١) ب : ففرق .
(٢) روضة الطالبين ١٨٥/٦ .
(٣) ب : لايحصى عددهم .
(٤) قال أبو اسحاق الشيرازي : وان وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين وطي وتميم ففيه قولان :
أحدهما أن الوصية تصح . المذهب ، الوصايا ، فصل وان وصى لقبيلة ٤٥٦/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٦/١ ، روضة الطالبين ١٨٥/٦ .
(٥) ب : فهم .
(٦) المراجع السابقة .
(٧) ب : وهذا .
(٨) ب : [ ] ساقط .

فصل

ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى ولزيد ، ففيما لزيد وجهان :

أحدهما له جميع الثلث ، ويكون ذكر الله تعالى افتتاحا للكلام وتبركا(١) باسمه ، كما قال تعالى : {وَاعلَمُوا أَنَّ مَاغَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَسُولِ}(٢) .

والوجه الثاني : [أن](٣) لزيد نصف الثلث ، لأنه أحد الجهتين للثلث(٤) ، وفى النصف الآخر وجهان :

أحدهما أنه يكون مصروفا فى سبيل الله وهم الغزاة .

والثاني /فى الفقراء والمساكين(٥) ، والله أعلم . أ/١٠٨

---

(١) أ ، د : تبركا .
(٢) الأنفال : ٤١
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : جهتى الثلث .
المهذب ، الوصايا ، فصل وان وصى بالثلث لزيد ولجبريل ٤٥٦/١ ، الوجيز ٢٧٦/١ ، روضة الطالبين ١٨٥/٦ .
(٥) لأن عامة مايجب لله تعالى الى الفقراء .اهـ المهذب الوجيز ، روضة الطالبين ١٨٦/٦ .

باب الوصية للقرابة (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي رحمي أو لرحمي أو لأرحامي ، فسواء من قبل الأب والأم وأقربهم وأبعدهم (٢) ، وأغناهم وأفقرهم سواء ، لأنهم أعطوا باسم القرابة (٣)) .

أما الوصية للأقارب فمستحبة (٤) وغير واجبة ، لقوله تعالى {وَإِذَا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُو القُربَى واليَتَامَى والمَسَاكِينُ فَارزُقُوهُم مِنهُ (٥)} .

وقد ذهب قوم إلى وجوبها ، لقوله تعالى : {وآتِ ذَا القُربَى حَقَّهُ (٦)} .

وذهب آخرون الى بطلانها ، للجهل بعددهم وأنّ الناس كلهم قرابة ، (لأن آدم يجمعهم) (٧) .

---

(١) ب : كتاب الوصية للقرابة ، المزني : الوصية للقرابة من ذوي الأرحام .
(٢) ب : أو أغناهم أو أفقرهم .
(٣) مختصر المزني ، الوصايا ، الوصية ، للقرابة من ذوي الأرحام ٣/١٦٨، ١٦٩ ، الأم ، الوصايا ، الوصية للقرابة ٤/٣٨ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الوصية للقرابة ١٦/ل٧١ .
(٤) راجع هامش ص ٤٧٦ من كتاب الوصايا .
(٥) النساء : ٨
(٦) الاسراء : ٢٦
ومنهم طاوس وقتادة والحسن البصري وجابر بن زيد . انظر ص ٤٧٥ من الكتاب .
وقال صاحب الاشراف :
لاتجب الوصية للأقارب الذين لايرثون .
وذكر عن بعض التابعين وجوبها لمن لايرث من الأقارب للوالدين اذا لم يكونوا وارثين . وهو قول داود . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ٢/٣١٦ .
(٧) ب ( ) : لأن القسم يجمع بينهم .

وكلا القولين فاسد[1] .

أما الدليل على أنها غير واجبة ، فما قدمنا من الآية

وأما الدليل على بطلان قول من قال : ان الوصية للأقارب باطلة[2] ، للجهل بعددهم ، فمنتقض بالزكاة ، فان الله تعالى أمر بإخراجها إلى أقوام لايحصى عددهم[3] ، ثم هى واجبة .

---

(١) النسخ : وكلى .
(٢) ب : ينقضى .
(٣) ب ، د : ينحصر .

فصل

فإذا /ثبت جواز الوصية للقرابة ، فقد اختلف الناس فى د/١٧٩
مستَحِقّ الوصية منهم عند إطلاق ذكرهم .(١)

فقال أبوحنيفة : هم كل ذى رحم مَحرَمٍ .(٢)

وقال مالك : هم كل من جاز أن يرث دون من لايرث من ذوى الأرحام .(٣)

وقال أبو يوسف ومحمد : هم كل من جمعه أوَّلُ أبٍ فى الإسلام .(٤)(٥)

وذهب الشافعى إلى أنهم المنسوبون فى عرف الناس إلى قرابته المخصوصة [به](٦) ، اذا كان اسم القرابة فى العرف جامعا لهم(٧) ، لأن عرف الشرع فى سهم ذى القربى لم يخص قريبا من

---

(١) ب : الاطلاق ذكرهم .
(٢) قال صاحب الهداية : ومن أوصى لأقاربه فهى للأقرب فالأقرب عن كل ذى رحم محرم منه ، وهذا عند أبى حنيفة الوصايا ، باب الوصية للأقارب ٥٠٣/١٠ مع البناية .
(٣) المنتقى للباجى ، الوصايا ، الوصية للوارث والحيازة ١٧٦/٦ ، أقرب المسالك ، باب ذكر فيه حكم الوصية ٤٣٥/٢ مع بلغة السالك .
(٤) النسخ : زيادة جمعه وأباهم أول .
(٥) وقال صاحباه : الوصية لكل من ينسب الى أقصى أب له فى الاسلام ، وهو أول أب أسلم أو أول أب أدرك الاسلام . اهـ الهداية مع البناية .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) الأم ٣٨/٤ ، التنبيه ، باب الوصية ص ٨٧ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٧/١ .
وقال النووى : ولو أوصى لأقارب نفسه ففى دخول ورثته وجهان :
أحدهما المنع ، لأن الوارث لايوصى له ، فعلى هذا يختص بالباقين ، وبهذا قطع المتولى ، ورجحه الغزالى ، وهو محكى عن الصيدلانى .
والثانى : الدخول ، لوقوع الاسم ، ثم يبطل نصيبهم ، ويصح الباقى لغير الورثة .
ولك أن تقول : يجب اختصاص الوجهين بقولنا : الوصية للوارث باطلة ، فأما ان وقفناها على الاجازة ، فليقطع بالوجه الثانى . =

بعيد (١) ، فبطل به قول أبى حنيفة ، حيث جعل ذلك لذوى المحارم، وبطل به (٢) قول أبى يوسف ، حيث جعله لمن جمعه أوّل أب فى الإسلام ، ولأن اسم القرابة ينطلق فى العرف على ذوى الأرحام [من] (٣) العمات والخالات ، فبطل به قول مالك ، لأن مطلق

= قلت : الظاهر أنه لافرق فى جريانهما ، لأن مأخذهما أن الاسم يقع ، لكنه خلاف العادة . والله أعلم . اهـ الروضة ، الوصايا ١٧٢/٦ .
ومذهب الامام أحمد نحو مذهب الامام الشافعى ، مختصر الخرقى ، الوصايا ص ١١٥ ، المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، مسألة ومن أوصى لقرابته ١١٨/٦ .

(١) الأم ، قسم الفىء ، سن تفريق الفىء ٧١/٤ ، المهذب ، السير ، باب قسم الخمس ، فصل وأما سهم ذوى القربى ٢٤٧/٢ .
قلت : الأحناف يرون سقوط سهم ذوى القربى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .
قال صاحب الهداية :
وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، يدخل فيه فقراء ذوى القربى فيهم ، ويقدمون ، ولايدفع الى أغنيائهم . كتاب السير ٣٣٨/٤ صح فتح القدير وشرحه ، الاختيار ، السير فصل ينبغى للامام أو نائبه ١٨٤/٤ .
ومذهب الامام مالك فى سهم ذوى القربى . قال ابن الجزى :
(المسألة الخامسة) فى الخمس وهو فى المذهب الى اجتهاد الامام يأخذ منه كفايته وان كانت جميعه ،ويصرف الباقى فى المصالح .
وقال الشافعى : يقسم خمسة أسهم : سهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، يصرفه الامام فى المصالح ، وسهم لذوى القربى الذين لاتحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .
وقال أبوحنيفة : ثلاثة أسهم : اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته وسهم ذوى القربى . اهـ القوانين ، الجهاد ، الباب الرابع فى قسمة الغنيمة والفىء والخمس ص ١٦٩، ١٧٠ .

(٢) ب : بذلك .

(٣) ب : [ ] ساقط .

كلام المريض محمول على العرف شرعا او عادة (١) ، وعرفهما جميعا (٢) (٣) [يوجبان] ماقلنا .

---

(١) ب : عبادة .
العرف عادة : العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا ، لكنه أسرع الى الفهم . وكذا العادة ، وهى ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا اليه مرة بعد أخرى .اهـ التعريفات للجرجانى ص ١٤٩ .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) أ : بما .

فصل

فإذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة عرفا هو المعتبر ، فاعتباره أن ينظر فى الموصى ، فان كان عربيا خرج [منه](٢) العجم(١) ، ولم يدفع إلى كل العرب حتى يقال: مِن أَيِّهم ، فإذا قيل: من مضر ، قيل: مِن أَيِّهم ، ولم يدفع إلى جميع مضر ، فإذا قيل: من قريش لم يدفع إلى جميعهم ، وقيل مِن أَيِّ قريش ، فإذا قيل: من بنى هاشم ، لم يدفع إلى جميعهم ، وقيل: من أَيِّ بنى هاشم ، فإذا قيل: عباسى(٣) ، لم يدفع إلى كل عباسى(٤) ، وإن قيل: طالبى لم يدفع الى كل طالبى .

فإذا قيل: فى العباسى منصورى ، لم يدفع إلى جميعهم ، حتى يقال : من بنى المأمون أو بنى المهتدى ، فيدفع ذلك الى آل المأمون وآل المهتدى .

فإن قيل: فى المطلبى إنّه علوى ، لم يدفع إلى جميعهم ، حتى يقال : من أَيِّهِم ، فإذا قيل: حسينى(٥) ، لم يدفع الى جميعهم ، حتى يقال : من أَيِّهِم ، فإذا قيل : زيدى أو موسوى(٦) ، دفع ذلك إلى [آل](٧) زيد أو آل(٨)/موسى . وقد شبه الشافعى ذلك بنسبه(٩) ، وسواء اجتمعوا إلى أربعة آباء أو أبعد .

أ/١٠٩

ب/١٦١

---

(١) ب : حرم .
(٢)، (٧) ب : [ ] ساقط .
(٣) أ ، د : فان .
(٤) ب : عباس .
(٥) حسنى .
(٦) ب : يزيدى .
(٨) ب : وآل .
(٩) انظر الأم ٣٨/٤ ، نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/ل٧٢ ، الروضة ١٧٣/٦ .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ مَن اجتمع معه في الأب(١) الرابع كان من قرابته ، ومن اجتمع بعد الرابع خرج من القرابة ، استدلالا (بأن الشافعي جعل قرابته)(٢) مَن اجتمع معه في الأب الرابع .

وهذا [خطأ](٣)، لأنه جعلهم(٤) قرابة اعتبارا بالنسب الأشهر ، لا تعليلا بالأب الرابع .

---

(١) ب : من الأب .
(٢) أ ( ) : بأن الرابع جعل قرابته . د : الرابع من قرابته استدلالا بأن الرابع جعل .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : جعله .

فصـــل

وسـواء فـي ذلك قرابته من قبل أبيه أو قرابته من قبل أمّه ، فيعتبر قرابة أمّه كما اعتبر[1] قرابة أبيه .

وهكـذا لـو قـال : لـذوى أرحـامى فهـو كقوله لقرابتى، فيدفع إلى من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمّه[2] ؛

وذهـب قـوم إلى أنّ القرابة مَن كان من قبل الأب ، وذوى الأرحـام من كان/من قبل الأمّ ، وهذا فاسد ، لأنّ عرف الناس فى د/١٨٠ الاسمين ينطلق على من كان من الجهتين .

---

(١) ب : اعتبرنا .
(٢) الأم ٤/٣٨ ، نهاية المطلب ١٦/ل٧٢ .

فصـــل

وسواء من كان منهم قريبا أو بعيدا (١) .

وقـــال أبو حنيفة : القريب منهم أحق من البعيد (٢) ، فجعل الاخوة أولى من بنيهم ، وبنى الاخوة أولى من الأعمام .

فأما بنو الأعمام فليسوا عنده من القرابة (٣) ، وهذا فاسد لأن اسم القرابة إذا انطلق عليهم مع عدم من هو أقرب انطلق عليهم مع وجود من هو أقرب.

---

(١) الأم ٣٨/٤ ، نهاية المطلب .
(٢) لأن الوصية أخت الميراث ، وفى الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب .اهـ الهداية ٥٠٤/١٠ .
(٣) لأنهم ليسوا ذوى رحم محرم . وقال صاحب الاختيار : وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية عند أبى حنيفة ، خلافا لهما . الوصايا ٧٩/٥ .

فصل

وسواء من كان منهم غنيا أو فقيرا (١) .

وقال مالك (٢) : يختص به الفقراء منهم دون الأغنياء ، وهذا فاسد ، لأنهم أعطوا بالاسم ، لا بالحاجة ، فاستوى فيه الغنى والفقير ، كالميراث ، وسهم ذوى القربى (٣) .

---

(١) الأم ٣٨/٤ ، مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٨/٣ ، ١٦٩ ، نهاية المطلب .
(٢) لم أجد لهذا مرجعا .
(٣) أ ، د : ذى .

فصل

ويسوّى بين ذكورهم وإناثهم (١) .

وحكى عن الحسن وقتادة (٢) (٣) أنّه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، كسهم ذوى القربى (٤) .

وهذا فاسد ، لأنها عطية لمسمّى ، فأشبهت الهبات والصدقات .

وأما سهم ذوى القربى فإنهم لم يستحقوه بالقرابة وحدها (٥) ، وانما استحقوه بالنصرة مع القرابة ، ألاترى انه أخرج بنى عبد شمس و[بنى] (٦) (٧) نَوفَل ، وأدخل بنى المطلب ، وقرابتهم واحدة ، لأن بنى عبد المطلب نصروا بنى هاشم فى الجاهلية والإسلام (٨) .

---

(١) الأم ٣٨/٤ ، مختصر المزنى ١٦٨/٣، ١٦٩ ، نهاية المطلب ١٦/ل٧٢ .

(٢) قلت : هذا خلاف ماجاء فى سنن الدارمى وابن منصور . ففى الدارمى : حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا ابو شهاب عن عمرو عن الحسن قال : اذا أوصى الرجل فى قرابته فهو لأقربهم ببطن : الذكر والأنثى فيه سواء . اهـ الوصايا ، باب الرجل يوصى لغير قرابته ٤٢١/٢ ، وفى السنن لابن منصور : سعيد قال : نا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء وعن مطر عن الحسن فى رجل أوصى لبنى فلان قال : الذكر والأنثى سواء ، الا أن يكون قال : للذكر مثل حظ الأنثيين . اهـ الوصايا ، باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له ١٣٧/١ .

(٣) لم أجد لهذا مرجعا .

(٤) أ ، د : ذى القربى .

(٥) ب : القرابة لأمرين .

(٦) ب : خرج .

(٧) أ ، د : [ ] ساقط .

(٨) فى صحيح البخارى عن جبير بن المطعم قال : (مشيت أنا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب ، وتركتنا . ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد . =

واذا استحقوا بالنصرة مع القرابة فضّل الرجال على النساء لاختصاصهم بالنصرة . والله أعلم .

= قال الليث : حدثني يونس وزاد : (قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولالبني نوفل وقال ابن اسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . اهـ كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل أن الخمس للامام ٢٤٤/٦ مع الفتح .
وفي سنن أبي داود ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولافي اسلام) وشبك بين أصابعه .
كتاب الخراج والامارة والفيء ١٤٦/٣ .
قال الحافظ ابن حجر : قوله : (ونحن وهم منك بمنزلة واحدة) أي في الانتساب الى عبد مناف ، لأن عثمان من بني عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء ، الجميع بنو عبد مناف .
قال البغوي : قوله :(انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية ، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لايناكحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ شرح السنة ١٢٧/١١ .

(١) د : فاذا .
(٢) ب : لاقتصاصهم .

فصل

ويدخل فيهم من لم يرث من الآباء والأبناء .

ومن الفقهاء من لم يجعل الآباء والأبناء من القرابة ،[1] وهذا خطأ ، لما قيل فى قوله تعالى : {لِلوَالِدَينِ والأَقرَبِينَ}[2] انهم الأولاد ، ولما نزل قوله تعالى : {وأَنذِر عَشِيرَتَكَ الأَقرَبِينَ}[3] كانت فاطمة فى جملة من دعاها للإنذار .[4]

---

(١) لأن القريب فى عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره ، وتقرب الولد والوالد بنفسه ، لابغيره . اهـ الهداية ٥٠٥/١٠ مع البناية .
وممن لم يدخل الآباء الأبناء فى القرابة أبو حنيفة . اهـ المرجع الأخير ٥٠٣/١٠ .

(٢) البقرة : ١٨٠

(٣) الشعراء : ١٦

(٤) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الشعراء ، باب {وأنذر عشيرتك الأقربين} ٥٠١/٨ ، فتح البارى ، صحيح مسلم ، الايمان ، باب فى قوله تعالى : {وأنذر عشيرتك الأقربين} ١٩٣،١٩٢/١ .

فصل

فإذا ثبت ماوصفنا نظر فى أقاربه ، فإن كانوا عددا محصورا (١) جرى الثلث على جميعهم بالتسوية (٢) بين قريبهم وبعيدهم وصغيرهم وكبيرهم ، و/غنيهم وفقيرهم ، وذكورهم وانائهم (٣) ، ١١٠/أ
فلو منع (٤) أحدهم من سهمه كان الوصي المانع له ضامنا لقدر حقه .

ولو ردّ (٥) أحدهم سهمه من الوصية ، ولم يقبل ، كان راجعا الى الورثة فى التركة ، ولايرجع إلى باقى القرابة (٦) .

وإن كان أقاربه عددا كثيرا لاينحصرون ، جاز الاقتصار على بعضهم (٧) ، كالفقراء فيدفعه الى ثلاثة فصاعدا [منهم] (٧) ، ويجوز له التفضيل بينهم ، لأنّ كل موضع لم يلزم فيه إعطاء الجميع لم يحرم التفضيل (٨) .

فلو أن من صرف الثلث إليه لم يقبله ، لم يعد ميراثا ، وصرف إلى غيره من القرابة .

---

(١) ب : ففرق .
(٢) د : بالنسبة .
(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الوصية للقرابة ج١٦ل٧١ روضة الطالبين ١٧٤/٦ .
(٤) ب : امتنع .
(٥) ب : رود .
(٦) نهاية المطلب ١٦/ل٧٦ .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) قال النووى : لو أوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم ، بخلاف الثلاثة المصروف اليهم من الفقراء وسائر الأصناف ، لأنا عرفنا ذلك من معهود الشرع فى الزكاة ، والاستحقاق هنا مضاف الى أعيانهم . اهـ الروضة ١٧٢/٦ .

فصل

فأما الزوج والزوجة فلايدخلان فى اسم القرابة ، وكذلك المعتِق والرضيع .

ولو أوصى (لأهله فهم القرابة)[1]، وفى دخول الزوج والزوجة معهم دون المعتِق والرضيع وجهان[2] .

ولكن لو أوصى لعصبته دخل فيهم المعتق/دون الزوج د/١٨١ والزوجة ودون ذوى الأرحام وان كانوا قرابة .

---

(١) ب ( ) : لأجله يدخل فيهم القرابة .
(٢) نهاية المطلب ١٦/ل٧٨ .

فصل

ولو أوصى لمناسبيه (١) (فهو لمن ينتسب الى الموصى) (٢) من أولاده الذين يرجعون إليه فى نسبهم دون من علا من آبائه ، الذين يرجع الموصي إليهم فى نسبه (٣) ، لأنه أضاف نسبهم إليه، ونسب الآباء لايرجع إلى الولد .

واختلف أصحابنا (٤) فى دخول أولاد بناته فيهم (٥) على وجهين :

أحدهما (٦) يدخلون فيه ، لأنهم من ولده .

والثاني وهو أشبه أنهم لايدخلون فيه ، لأنهم يرجعون فى النسب الى آبائهم .

ولكن لو قال : ادفعوا (٧) [ثلثى] لمن أناسبه (٨) دخل فيهم الآباء دون الأبناء ، ودخل فيهم الاخوة والأخوات والأعمام والعمات .

واختلف أصحابنا فى دخول الأجداد فيهم والجدات على وجهين ، كاختلافهم فى أولاد البنات ، ولكن لايدخل فيهم الأخوال والخالات ولا الاخوة للأم ، لأنهم غير مناسبيه ، بخلاف الأم المختصة بالولادة (٩) .

---

(١) ب : لمناسبه .
(٢) ب ( ) : فهم من ينزل عن درجة الموصى .
(٣) ب : لأنهم .
(٤) ب : بعض أصحابنا .
(٥) ب : فهم .
(٦) ب : لسهمهم .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : ناسنه .
(٩) أ ، د : بالولادة والبعضية . ب : بالولادة والعصبية .

فصل

ولو أوصى لورثة زيد ، فالوصية موقوفة حتى يموت زيد ، ثم يدفع الوصية الى مَن وَرِثَهُ ، ولا اعتبار بمن كان منسوبا إلى ورثته فى حياته ، لأن الوارث من حاز الميراث ، وقد يجوز أن لايرثه هؤلاء ، لحدوث من يحجبهم .(١) (٢)

---

(١) روسه .
(٢) روضة الطالبين ٦/١٧٩، ١٨٠ .

مسألة

قال الشافعي : (ولو قال : لأقربهم لي رحما ، أعطى أقربهم/الى أبيه وأمه ، وأيّهم جَمَعَ [قرابة] الأب والأم فهو أولى) .

ب/١٦٢

قد ذكرنا في الوصية للقرابة أنه يشترك فيها القريب والبعيد اذا كان اسم القرابة عليهم منطلقا ، أو كان في جملتهم داخلا .

فأما إذا قال : ثلثي لأقرب الناس إليّ ، أو قال : لأقربهم رحما بي ، فلاحقّ فيه للأبعد مع وجود من هو أقرب ، وإذا كان هكذا راعيت الدرج ، فأيّها كانت أقرب كان أحق ، وإن استوت الدرج شاركوا ، ويستوى فيه/من أدلى بأم ومن أدلى بأب ، فإن كان فيهم من أدلى بالأبوين معا كان أولى ممن أدلى بأحدهما ، فعلى هذا ، الأولاد عمود ، وهم أقرب من الآباء ، لأنهم بعض الموصى ، وأقرب الأولاد أولاد صلبه ، فإن كان واحدا أخذ الثلث كله ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان

أ/١١١

---

(١) ب : بأبيه .
(٢) د : أو أمه .
(٣) ب :جمع في الأب .
(٤) النسخ : [ ] ساقط .
(٥) وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم . فان كان أخ وجد ، كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالي . اهـ مختصر المزني ، الوصايا ، الوصية للقرابة من ذوى الأرحام ١٧٠/٣ ، وانظر الأم ، الوصايا الوصية للقرابة ٣٨/٤، ٣٩ .
(٦) ب : عليه .
(٧) ب : اقربهم .
(٨) ب : لي .
(٩) ب : الدرجة .
(١٠) ب : بالأمرين .
(١١) ب : الادلا .

أو كافرا ،وارثا كان أو غير وارث ، إذا أجاز الورثة الوصية للوارث (١) ، بخلاف مالو قال : لقرابتى فلايدخل فيهم وارث ، لأنه بالأقرب قد عَيَّنَ (٢) (٣) .

ثم هو بعد أولاد صلبه لأولاد ولده ، دون من نزل عنهم بدرجة ، يستوى [فيه] (٤) (٥) أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم هو بعد [هم لأولادهم] (٦) (٧) وهم أهل الدرجة الثالثة ، ثم هو بعد الثالثة لأهل الدرجة الرابعة ، هكذا أبدا (٨) .

فاذا عُدِمَ (٩) عمود الأولاد فالأبوان،وهما الأب والأم يشتركان فيه دون غيرهما (١٠) (١١) ، فإن عُدِمَ أحدهما ، كان الثلث للباقى منهما (١٢) ، سواء كان أبا أو أمّا .

فإذا /عُدِمَ الأبوان ففيه قولان : د/١٨٢

أحدهما (١٣) إنّ الاخوة والأخوات أقرب من الأجداد والجدات ، لأنهم قد راكضوه فى الرحم (١٤) ، فإن كانوا لأب فهو بينهم

---

(١) روضة الطالبين ١٧٦/٦، ١٧٧ .
(٢) ب : لأم .
(٣) ب : عسرته .
(٤)، (٦) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : الأولاد .
(٧) أ ، د : وهو .
(٨) نهاية المطلب ١٦/ل٧٤ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب الثانى فى أحكام الوصية الصحيحة ٢٧٧/١ .
(٩) ب : مشتركان .
(١٠) د : احديهما .
(١١) ب : الباقى .
(١٢) ب : وأما .
قال امام الحرمين : لفظ الأقرب يتناول الأب والأم على وجه واحد ، والموصى به بينهما بالسوية . والابن والأب فى قياس الطريق يتساويان .
وذكر العراقيون وجهين :
أحدهما ماذكرناه ، وهو الذى صححوه .
والثانى أن الابن أولى .اهـ نهاية المطلب ل٧٤ ، وانظر الروضة ١٧٤/٦ .
(١٣) نهاية المطلب ل٧٥ ، الروضة ١٧٥/٦ .
(١٤) ب : راضوه .

بالسوية ، [وإن كانوا لأم فهو بينهم بالسوية](١) ، وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم ، فهو بين جميعهم بالسوية(٢) ، وذكرهم وأنثاهم فيه سواء .

وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم ، وبعضهم لأب وأم ، فمن كان لأب وأم فهو أقرب وأحق ، لقوته بهما(٣) على من تفرد بأحدهما(٤) .

ثم بعد الاخوة والاخوات بنوهم وبنو بنيهم ، وان سفلوا ، يكونوا أقرب من الجد ، وإن دنا . ويشترك فى ذلك أولاد الاخوة وأولاد الأخوات ، كما اشترك فيه أولاد البنين وأولاد البنات ، لأنهم أخذوا باسم القرابة ، لا بالميراث(٥) ، ثم هكذا بطنا [بعد بطن](٦) .

فان عُدِمُوا(٧) عَدَلْنَا(٨) حينئذ إلى الأجداد والجدات ، فيكون بعدهم لجدين وجدتين : جدّ وجدّة لأب ، وجدّ وجدّة لأم ، فيقسم بينهم أرباعا(٩) . فإن لم يكن أعمام ولاعمات(١٠) ، فهو بعدهم لأربعة أجداد وأربع جدات بعد ثلاث درج(١١) ، فيقسم بينهم أثمانا(١٢) ، [ثم](١٣) هو (فى الدرجة)(١٤) الرابعة بين ثمانية أجداد وثمان جدات(١٥)

---

(١) ، (٦) ، (١٣) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب ، د : ذكرهم .
(٣) ب : لقرابه .
(٤) نهاية المطلب ل ٧٤ ، ٧٥ ، الروضة ١٧٥/٦ .
(٥) ب : ولابالميراث .
(٧) أ ، د : واذا .
(٨) ب : عدنا .
(٩) أ ، د : فينقسم . ب : فقسم .
(١٠) ب : فهم .
(١١) أ : فينقسم .
(١٢) أ ، د : أثلاثا .
(١٤) ب ( ) : والزوجة .
(١٥) ب : وثمانى .

وإن كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال وخالات ففيه على هذا القول وجهان .

أحدهما أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب وجدته ، والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها ، كما كان على هذا القول الأخوة أولى من الجد .

ويشرك بين الأعمام والعمات وبين الأخوال والخالات ، لاستوائهما في الدرجة وتكافيهما في القرب .

والوجه الثاني أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهما ، فعلى هذا يجمع بين الأعمام والعمات ومع الأخوال والخالات أربعة أجداد وأربع جدات ، فيقسم ذلك بين جميعهم بالسوية .

---

(١) ب : فما كان .
(٢) أ ، د : ويشترك .
(٣) ب : مع .
(٤) أ : فينقسم .

فصل

والقول الثاني في الأصل أن الجد والاخوة سواء ،
(١)
لاجتماعهم في الإدلاء بالأب ، وعلى هذا يُشَرَّكُ بين الاخوة وبين
(٢) (٣)
الأخوات وبين جدين وجدتين : جد وجدة لأب وجد وجدة لأم ،
(٤)
ويكون الجدان والجدتان أولى من ولد الاخوة والاخوات على هذا
القول ، ثم يكون بعد الجد والجدة لجد الأب وجدته ولجد
الأم وجدتها ،

وإن لم يكن مع جد الأب وجدته عم ولاعمة ولامع جد الأم
وجدتها خال ولاخالة ، فيقسم ذلك بين أربعة أجداد وأربع
جدات أثمانا : جدان وجدتان للأب ، وجدان وجدتان للأم ،

وإن كان مع جد الأب وجدته عم وعمة ، ومع جد الأم
وجدتها خال وخالة ، ففيه على هذا القول وجهان :

(٥)
أحدهما : أن العم/والعمة والخال والخالة يساوى جدى د/١٨٣
(٦)
الأبوين وجدتيهما ، فيقسم بين العم والعمة والخال والخالة
(٧) (٨)
وبين أربعة أجداد وأربع جدات ، كما تشارك الاخوة والجد ،

(٩)
والوجه الثاني [أن] جدّي الأبوين وجدتيهما أولى من
(١٠)
الأعمام والعمات ومن الأخوال والخالات ، لاختصامهم بالبعضية .

---

(١) ب : لاجتماعهما .
نهاية المطلب ١٦/ل٧٥ ، روضة الطالبين ١٧٥/٦ .
(٢) ب : يشترك .
(٣) ب : جده .
(٤) ب : والجدات .
(٥) النسخ : جدا الأبوين .
(٦) د : فينقسم .
(٧) د : شارك .
(٨) ب ، د : الجد .
(٩) ب : [ ] ساقط.
(١٠) ب : بالعصبة .

فصل

فعلى هذا الأصل المقرر يكون التفريع ليتفع(١) ويستبين ، فمن ذلك أن يجتمع جد لأب وأخ لأم ففيه قولان(٢) :

أحدهما إن الأخ للأم أولى .

والثاني إنه والجد سواء(٣) .

وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم كان على قولين :

أحدهما يستووا(٤) .

والثاني يقدّم الأخ(٥) (٦) .

ولو اجتمع جد وابن أخ فأحد القولين إن الجد أولى .

والثاني إن ابن الأخ أولى(٧) ، ولايشرّك بينهما على القولين معا(٨) .

ولو اجتمع جد وعم كان الجد أولى .

ولواجتمع (جد أب)(٩) وعم ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها أن جد الأب أولى . / ب/١٦٣

والثاني أن العم أولى .

والثالث إنهما سواء .

وهكذا لو كان مع جد الأب عمة أو خال أو خالة ، أَوْكَانَ مع العم والعمة والخال والخالة جدة أب(١٠) ، كان على هذه

---

(١) أ ، د : فيتضح .
(٢) ب : كان .
(٣) نهاية المطلب ١٦/ل٧٥،٧٦ ، الروضة ١٧٥/٦ .
(٤) ب : استووا .
(٥) د : تقديم .
(٦) المرجعين الأخيرين .
(٧) ب : يشترك .
(٨) الروضة .
(٩) أ ( ) : جدات .
(١٠) ب : أم .

الوجوه الثلاثة .

ولو اجتمع جد لأم وخال وخالة كان على هذه الأوجه الثلاثة .

أحدها إن جد الأم أولى .

والثاني إن الخال والخالة أولى .

والثالث إنهم سواء .

وهكذا لو كان مع جد الأم أو مع جدة الأم عمة وعم كان على هذه الأوجه الثلاثة ، لأنه لَأفرق بين العم والخال ،وَلَأفرق بين جد الأب وجد الأم .

ولو اجتمع (جد أب)(١) وابن عم(٢) كان جد الأب أولى .

وهكذا لو اجتمع جد أم وابن خال ، كان جد الأم أولى .

وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم [كان جد الأم أولى .

ولو اجتمع جد جد وابن عم](٣) ففيه وجهان ، مثل جد وابن أخ .

أحدهما إن جد الجد أولى . / ١١٣/أ

والثاني(٤) إن ابن العم أولى ، ولايجيء الوجه الثالث في التسوية بينهما ، كما لايستوى بين الجد وابن الأخ .

فهذا مستمر على الأصل الذى بيناه(٥) .

ثم إن كان الأقرب إليه واحدا انفرد بالوصية(٦) ، وإن كان عددا اشتركوا فيه بالسوية(٧) ، ولم يختص به بعضهم .

---

(١) ب : لو اجتمع .
(٢) أ ( ) : جدات .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : لأن .
(٥) ب : بينا .
(٦) أ ، د : وان كانوا .
(٧) نهاية المطلب ١٦/ل٧٧ .

فصل

ولو قال : ادفعوا ثلثي إلى جماعة من أقرب الناس مني(١)، وكان الأقرب إليه واحدا ، ضمّ إليه من هو أبعد منه، ليصرف في (ثلاثة ، هم) (٢) أقل الجمع .

فعلى هذا لو كان ثلاثة (٣) بني ابن (٤) ، بعضهم أسفل من بعض دُفِعَ إلى الأول ثلث ، [وإلى] (٥) الثاني ثلث ، وإلى الثالث ثلث ، ليكون الثلث مقسوما بينهم أثلاثا .

فلو كان البطن الثالث من بني الابن [ثلاثة] (٦)، قسم الثلث أثلاثا ، فَدُفِعَ إلى الأول ثلث ، وإلى الثاني ثلث ، وجعل الثلث الثالث بين الثلاثة (٧) [من البطن الثالث] (٨) أثلاثا ، ولم يخص/به بعضهم ، لاستوائهم في الدرجة ، فيصير الثلث مقسوما د/١٨٤ بينهم على تسعة .

ولو كان [له] (٩) بنت (١٠) بنت وخمس أخوات (١١) ، كان لبنت البنت ثلث الثلث (١٢)، وللأخوات ثلثاه .

ولو كان (١٣) له أخ وبنت أخ (١٤) وعشرة أعمام ، كان للأخ ثلث الثلث، ولبنت الأخ ثلث آخر ، وكان ثلث الثالث بين الأعمام العشرة على عشرة (١٥) ، فيصير الثلث مقسوما بينهم على ثلاثين سهما .

---

(١) أ ، د : بي .
(٢) ب ( ) : ثلاثتهم .
(٣) ب : ثلاث .
(٤) ب : ابني .
(٥)، (٦)، (٩) ب : [ ] ساقط .
(٧) أ ، د : ثلاثتهم .
(٨) أ ، د : [ ] ساقط .
(١٠) ب : ابنة .
(١١) ب : جدات .
(١٢) ب : وللاخوان .
(١٣) ب : وله .
(١٤) ب ، د : أخت .
(١٥) ب : الثالث .

فصل

وإذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ، فمات عمرو بعد الوصية في حياة الموصي[1] ، كان لزيد نصف الثلث .

ولو كان عمرو عند الوصية ميتا قال أبو حنيفة : لزيد جميع الثلث ، لأن الوصية لما لم تصح لميت ، صار الثلث كله للحيّ[2] ، بخلاف موته بعد الوصية[3] .

وعلى مذهب الشافعي لايكون لزيد إلّا نصف الثلث[4] ، كما لو مات عمرو بعد الوصية[5] ، لأنه لم يجعل لزيد (مع الشريك) في الوصية إلّا نصفها ، كما لو مات بعدها . والله أعلم بالصواب

---

(١) ب : الوصي .
(٢) الهداية مع البناية ، الوصايا ، باب الوصية بثلث المال ١٠/٤٥٠ .
(٣) قال الطحاوي : ومن أوصى لرجل بوصية ، ثم مات الموصي له في حياة الموصي ، أو مع موته بطل ما أوصى له به من ذلك . اهـ مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٥٧ .
(٤) د : لو كان مات .
(٥) ب ( ) : بعد التشريك .

باب مايكون رجوعا فى الوصية

قال الشافعى رضى الله عنه : (وإذا[1] أوصى لرجل بعبد بعينه ، ثم أوصى [به][2] لآخر[3] ، فهو بينهما نصفان) .

اعلم أن للموصى الرجوع فى وصيته ، لأنها عطية ، لم يزل عنها ملك معطيها[4] ، فاشبهت الهبات قبل القبض ، وإنما ليس له الرجوع فى عطايا مرضه[5] ، (لزوال ملكه) .

ثم الرجوع فى الوصية يكون بقول[6] ، أو دلالة على ماسنذكره . وإذا كان حكم الوصية جاريا على ماذكرناه ، فصورة مسالتنا هذه فى رجل أوصى بعبده لزيد ، ثم أوصى [به][7] لعمرو ، فقد اختلف الناس فى حكمه على أربعة مذاهب :

---

(١) ب : ولو .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية ٣/١٧٠ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى اوصية ١٦/ل٨٧ ، الأم ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية وتغييرا ومالايكون رجوعا ولاتغييرا ٤/٤٥ .
(٤) المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل يجوز الرجوع فى الوصية ١/٤٦١ .
قال النووى : يجوز الرجوع فى كل تبرع معلق بالموت ، كقوله : اذا مت فلفلان كذا ، أو فاعتقوا عبدى ، أو فهو وقف . اهـ الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٦/٣٠٤ .
(٥) ب ( ) : لأنه أزال ملكه .
قال النووى :ولايصح الرجوع عن التبرعات المنجزة فى مرض الموت .اهـ الروضة .
وقال الجوينى : العطايا المحتسبة من الثلث تنقسم ، فمنها ماينجزها المريض فى حياته ، فما كان كذلك لم يملك هو فى استدراكه وان كنا قد نرد مايزيد على الثلث اذا مات من مرضه الذى تبرع فيه ، وهذا كالعتق المنجز والهبات المبرمة بالقبض والصدقات والابراء المنجز ... اهـ نهاية المطلب ١٦/ل٨٦ .
(٦) ب : فعلى .
(٧) ب : [ ] ساقط .

أحدهما وهو مذهب داود (١) أنه تكون وصية للأول دون الثانى، كالبيع والنكاح .

والثانى وهو مذهب الحسن (٢) وعطاء (٣) وطاووس (٤) أنه يكون وصية للثانى دون الأول ، لأنه بالرجوع أشبه . ١١٤/أ

والثالث فهو مذهب أبى عبد الرحمن الشافعى (٥) أن الوصية بها باطلة ، لاتصح لواحد منهما ، لإشكال حالهما .

والرابع وهو مذهب الشافعى (٦) ومالك (٧) وأبى حنيفة (٨) (٩) أنها تكون وصية لهما ، فتجعل بينهما نصفين .

---

(١) وجعل ابن قدامة مذهب داود أنه للثانى ، وقال : وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود : وصيته للآخر منهما . المغنى ، الوصايا ،مسألة قال : واذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فهى بينهما ٦٤/٦ .
قال ابن جزى : من أوصى بشىء معين لانسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما ، وقيل : يكون للأول ، وقيل يكون للثانى ، لأنه نسخ . القوانين الفقهية ، الباب العاشر فى الوصايا ص ٤٤٠ .

(٢) المصنف لابن ابى شيبة ، الوصايا ، الرجل يوصى بالوصية ثم يوصى بأخرى بعدها ١٥٤،١٥٣/١١ ، المغنى لابن قدامة .

(٣)،(٤) المرجعين الأخيرين ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة اذا أوصى بعبد أوبثوب أو بشىء بعينه لرجل ٣٢٠/٢ .

(٥) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى كان من كبار أصحاب الشافعى الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبى داود ، واتبعه على رأيه فى الاعتزال . وقال أبو عاصم العبادى : منعه الشافعى من قراءة كتبه ، لأنه كان فى بصره سوء . وكان يخطىء فى فتاويه .
طبقات الشافعية للعبادى ص ٢٦ ، تاريخ بغداد للخطيب ٢٠٠/٥ ، مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٦٤/٢-٦٦ ت ١٠ .

(٦) الأم ، مختصر المزنى ، نهاية المطلب ، المهذب .

(٧) المدونة الكبرى ، كتاب الوصايا الثانى ، فى رجل أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ٣١٤،٣١٣/٤ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، القوانين الفقهية .

(٨) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٩ ، الهداية ، الوصايا باب صفة الوصية ٤٣٦/١٠ مع البناية .
والى هذا ذهب الامام أحمد . المغنى لابن قدامة .

(٩) د : أنه .

وهكذا لو أوصى به لثالث جعلناه بينهم أثلاثا ، ولو أوصى [به](١) لرابع جعلناه بينهم أرباعا ، والدليل على ذلك ثلاثة معان(٢) .

أحدها(٣) أنه لما كان قوله في وقت واحد : (قد أوصيت بعبدي)(٤) هذا لزيد ، وأوصيت به لعمرو(٥) ، كان بينهما إجماعا ، (فوجب إذا)(٦) تَرَاخَى بين الوصيتين(٧) أن يكون بينهما حجاجا(٨) ، إذ لا فرق بين اقتران (الوصيتين وبين افتراقهما)(٩) .

والثاني أنه لما كان لو أوصى بثلث ماله لزيد ، ثم أوصى بعد زمان(١٠)/بثلث ماله لعمرو ، ان الثلث إذا لم يجز د/١٨٥ الورثة بينهما ، (كذلك يكون العبد بينهما في الوصية)(١١) .

والثالث(١٢) أنه قد يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعا(١٣)، ويجوز أن تكون لنسيان(١٤) الأُوَلى ، ويحتمل أن يريد بها التشريك بين الأول والثاني ، فوجب أن يحمل مع هذا الاحتمال على التشريك بينهما(١٥) ، لاستوائهما في الوصية لهما .

وليس يلزم في الوصايا المطلقة تقديم الأول على الثاني ولا الثاني على الأول(١٦) ، وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة .

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .
(٢) د : معاني .
(٣) ب : ماكان .
(٤) ب ( ) : ولابعدي .
(٥) ب : بقوله .
(٦) ب ( ) : وجب أن .
(٧) ب : الوصفين .
(٨) ب : حجابا .
(٩) ب ( ) : الوصفين وافتراقها .
(١٠) ب : ان .
(١١) ب ( ) : كما لو فرق بينهما فيالوصية كذلك العبد .
(١٢) ب : ويحتمل .
(١٣) ب : نسيان .
(١٤) ب : يقصد .
(١٥) ب : قولهما .
(١٦) لأن وقت لزومها واحد ، وهو الموت .

فصل

وإذا كان لرجل جارية حامل ، فأوصى بها لرجل ، ثم أوصى(١) بعد ذلك بحملها لآخر ، فالجارية /تكون للأول(٢) ، والولد ب/١٦٤
يكون بين الأول والثاني ، وإنما كان كذلك ، لأنه لما أوصى بالجارية للأول كان حملها داخلا في الوصية تبعا(٣) ، فلما أوصى بالحمل للثاني(٤) ، صار موصى به لهما ، فكان بينهما .

وهكذا لو ابتدأ ، فأوصى بحملها لرجل ، ثم أوصى بها لآخر ، كان الحمل بينهما ، والجارية للثاني منهما ، لِمَا ذكرناه .

ولكن لو قال : قد أوصيت لزيد بهذه الجارية دون حملها، وأوصيت لعمرو بحملها دونها مع ، وتفرد زيد بالأم وعمرو بالولد(٥) .

فعلى [هذا](٦) لو أن زيدا(٧) الموصى له بالأم أعتقها وهي حامل ، عتقت ، ولم يسر عتقها الى الحمل ، وكان الحمل إذا وُلِدَ رقيقا لعمرو ، وسواء كان معتق الأم موسرا أو معسرا ، (لأن الأم)(٨) تتميز عن الولد ، وقد تميزا(٩) في الملك ، فلذلك لم يسر العتق .

---

(١)، (٣) ب : ادعى .
(٢) ب : للأولى .
(٤) ب : الثاني .
(٥) الروضة ، الوصايا ، الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة ١٥٥/٦ .
(٦) د : [ ] ساقط .
(٧) ب : زيد .
(٨) ب ( ) : كان لام .
(٩) ب : اعتبرا .

فصل

وإذا أوصى الرجل بعبده لواحد من رجلين لم يعينه ، كانت الوصية باطلة .(١)

ولو أوصى لرجل بواحد من عبدين لم يعينه ، كانت الوصية جائزة ، ودفع الوارث أيّهما شاء .(٢)

وقال أبوحنيفة : الوصية لأحد الرجلين جائزة ، كالوصية بأحد العبدين .(٣) (٤)

ودليلنا هو أن الوصية إنما تصح إذا كانت لموصى له ، إمّا بالنص أو باطلاق اسم تدخل فى عمومه ، وليس فى الوصية (٥) (٦) (٧)
[لأحد] /رجلين نص ، ولاعموم اسم ، وإنما تدخل فى العموم إذا (٨) (٩) أ/١١٥
قال : ادفعوا عبدى [إلى] أيّ هذين الرجلين شئتم، فتصح الوصية لهما .(١٠) (١١)

والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية بأحد

---

(١) لأنه تمليك لغير معين . اهـ المهذب ، الوصايا ، فصل فان قال : وصيت بهذا العبد لأحد هذين الرجلين ١/٤٥١ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب الثانى فى أحكام الوصية الصحيحة ١/٢٧٥، ٢٧٦ ، قال النووى : فرع : لو أوصى بأحد العبدين صحت . ولو أوصى لأحد الرجلين لم تصح على الأصح ، كسائر التمليكات . وقد يحتمل فى الموصى به مالايحتمل الموصى له . اهـ الروضة ، الوصايا ، الركن الثالث فى الموصى به ٦/١١٨ .
(٢) الروضة .
(٣) ب : حد العبدين .
(٤) ماوجدت منصوصا .
(٥) ب : واما .
(٦) ب : بالطلاق .
(٧) ب : عموم .
(٨)، (١٠) ب : [ ] ساقط .
(٩) ب : أشبهه .
(١١) ب : كلها .
المهذب ، الروضة .

العبدين هو الجهل بمستحقها(١) في أحد الرجلين ، والعلم بمستحقها في أحد العبدين(٢) ، وقد قال الشافعي في كتاب الأم : ولو أن شاهدا قال : أشهد أن [أحد](٣) هذين الرجلين قتل زيدا، لم يكن لأوليائه أن يُقسِمُوا مع شاهدهم ، ولايكون لوثًا(٤) .

ولو قال : أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين ، كان ذلك لوثًا لمن ادّعاه من أولياء المقتولين ، فيُقسِمُونَ(٥) مع شاهدهم ، وفصل بينهما بأنه إذا أثبت القاتل ، توجهت الدعوى عليه ، وإن لم يُثبِت المقتول ، وليس كذلك إذا لم يُثبِت القاتل(٦) ، لأن الدعوى لاتتوجه /عليه مع إثبات المقتول . د/١٨٦

ومثله أن يقول : [لي](٧) على أحد هذين الرجلين ألف(٨) ، لم تسمع الدعوى منه(٩) . ولو قال : [لي على](١٠)(١١) هذا الرجل أحد هذين المالين(١٢) ، سُمِعَتْ الدعوى منه (توجها ، وأخذ بالبيان) تعيينا.

---

(١) أ ، د : لمستحقها .
(٢) الروضة .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) اللوث ـ بالفتح ـ البينة الضعيفة غير الكاملة قاله الأزهري . ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث ، وفيه لوثة ـ بالفتح ـ حماقة . اهـ المصباح المنير (لوث) .
(٥) أ ، د : ويقسمون .
(٦) لم أجد هذا في الأم . ولكن قال الامام الشافعي في الأم كتاب الحدود وصفة النفي : ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لايدري أيهما قتل ، لم تكن هذه شهادة ، ولافي هذا قسامة ، لأن أولياء كل واحد منهما اذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم ١١٧/٦ .
وقال النووي : شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين فليس بلوث .
ولو شهد أو شهدا أن زيدا قتله أحد هذين ، ثبت اللوث في حقهما على الصحيح ، فاذا عين الولي أحدهما وادعى عليه ، فله أن يقسم ، كما لو تفرق جماعة عن قتيل .
وقيل : لالوث ، كالصورة الأولى . الروضة ، كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم ١٤/١٠ .
(٧)، (١٠) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : دين .
(١١) د : فيه .
(١٢) ب : لهذا .
(١١) ب ( ) : وجها واحدا بالبأب .

مسألة

قال الشافعي رضى الله عنه : ([ولو قال :العبد الذى أوصيت به لفلان [لفلان] (١) ، أو قد أوصيت لفلان بالعبد الذى كنت أوصيت به لفلان (٢) ، كان رجوعا عن الأول إلى الآخر] (٣)) .

إذا قال: العبد الذى أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمرو، كان هذا رجوعا عن الأول إلى الثانى .

وحكى عن المزنى أنه لايكون رجوعا ، ويكون العبد وصية لهما (٤) ، كما لو أوصى به للثانى من غير ذكر الأول ، وساعده على هذا بعض أصحابنا (٥) احتجاجا بأنه لو وَكَّلَ زيدا (٦) ببيع سلعة سمّاها (٧) ، ثم قال : قد وَكَّلْتُ عمرا بما وَكَّلْتُ به زيدا ، أنهما يكونان (٨) معا وكيلين فى بيعها ، ولايكون توكيل الثانى رجوعا عن الأول (٩) مع ذكره ، فكذلك فى الوصية .

---

(١) النسخ : [ ] ساقط .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية ١٧٠/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا ١٦/ل٨٧ ، الأم ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية وتغييرا لها ومالايكون رجوعا ولاتغييرا ٤٥/٤
(٤) ب : الثانى .
(٥) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى :
فصل وان وصى لرجل بعبد ، ثم وصى به لآخر ، لم يكن ذلك رجوعا ، لامكان أن يكون نسى الأول ، أوقصد الجمع بينهما .
فان قال : ماوصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع.
ومن أصحابنا من قال : ليس برجوع .
والمذهب الأول ، لأنه صرح بالرجوع . المهذب ، الوصايا باب الرجوع فى الوصية ٤٦١/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٣٠٦/٦ .
(٦) ب : زيد .
(٧) ب : لبيع .
(٨) ب : يكون .
(٩) أ ، د : فى .

وهذا فاسد ، لأنه اذا صرّح[1] بذكر الأول عند الوصية به للثانى [زال احتمال النسيان][2] بالذكر ، وزال احتمال التشريك بقوله : فقد أوصيت به للثانى ، فصار ذلك صريحا فى الرجوع .

فاما الوكالة فمن أصحابنا من ضاق عليه[3] الفرق ، فجعل ذلك رجوعا فى توكيل الأول

ومنهم من فرق بينهما بأن[4] الوكالة نيابة ، فصح أن ينوب [كل][5][6] واحد من الجماعة فى كل البيع ، والوصية تمليك ، لايصح أن يملك كل واحد من الجماعة كل الوصية ، فكان هذا فرقا بين الوكالة وبين الوصية .

---

(١) ب : خرج .
(٢)، (٦) ب : [ ] ساقط .
(٣) أ ، ب : ضيف .
(٤) ب : أن .
(٥) ب : يوكل .

فصل

فاذا تقرر انه يكون رجوعا عن الأول الى الثانى ، فسأل[1] الأول إحلاف الثانى : أن الموصى أراد به الرجوع ، لم يكن له عليه يمين ، لأن الرجوع فى هذا إلى لفظ الموصى فيما احتمله من المعنى دون إرادته .

---

(١) أ : قال .

مسألة

قال الشافعي : (ولو أوصى أن يباع ، أو دبّره ، أو وهبه ، كان ذلك رجوعا)[1] . / ١١٦/أ

قد ذكرنا أن للموصى الرجوع في وصيته متى شاء ،وأن [الرجوع][2] قد يكون بقول[3] ، أو دلالة فعل .

فأما القول فهو أن يقول صريحا : رجعت في وصيتي ، أو قد أبطلتها[4] ، فيكون ذلك رجوعا منه ، وتبطل به وصيته[5] .
(وأما الدلالة بالفعل)[6] فقد ذكر الشافعي في هذا الفصل[7] ثلاث مسائل :

أحدها[8] أن يوصي ببيعه .

والثانية[9] أن يدبّره .

والثالثة[10] أن يهبه .

فأما البيع ففي ضربين :

أحدهما أن يتولاه في حياته .

والثاني أن يوصي به بعد موته .

---

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٧٠/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٦/ل٨٨ ، الأم ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا ٤٥/٤ .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : أو دلالته .
(٤) أ ، د : تبطل .
(٥) نهاية المطلب ١٦/ل٨٥ ، المهذب ،باب الرجوع في الوصية ٤٦١/١ ، الروضة ٣٠٤/٦ .
(٦) ب ( ) : أما دلالة الفعل .
(٧) أ : الفعل .
(٨) الأم ٤٥/٤ .
(٩)،(١٠) المرجع السابق .

فإن باعه فى حياته ، كان هذا رجوعا[1] ، لأن الوصية إنما تصح إذا انتقلت من[2] ملك الموصى بموته إلى ملك الموصى له بقبوله ، والبيع قد أزال[3] ملكه عنها[4] ، فلم يصح بقاء الوصية به .

فلو اشتراه بعد بيعه /لم تعد الوصية [به][5] لبطلانها د/١٨٧ بالبيع ، وخالف المفلس إذا اشترى ماباعه فى رجوع البائع به فى أحد الوجهين[6] . والابن إذا اشترى ماباعه فى هبة أبيه فى رجوع الأب به فى أحد الوجهين[7] .

والفرق بينهما أن رجوع الأب فيما وهبه لابنه ، ورجوع البائع على المفلس بعين ماله حقّ لهما/ليس للابن وللمفلس ب/١٦٥ إبطال ذلك عليهما ، فلذلك لم يكن بيعهما وعودة إلى ملكهما مانعا من الرجوع بذلك عليهما ، وليس كذلك الوصية ، لأن للموصى إبطالها[8] ، فإذا بطلت بالبيع[9] ، لم تعد بالشراء[10] .

ولكن لو أن الموصى عرض ذلك للبيع ، ففى كونه رجوعا فى الوصية وجهان .

---

(١) المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان باعه أو وهبه ٤٦٢/١ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٢٨١/١ .
(٢) ب : عن .
(٣) ب : زال .
(٤) ب ، د : عنه .
(٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) الروضة ، كتاب التفليس ، فصل اذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ١٤٧/٤ ، المنهاج ، كتاب التفليس فصل ومن باع ولم يقبض الثمن ١٥٨/٢،١٥٩ مع مغنى المحتاج .
(٧) الروضة ، كتاب الهبة ٣٨١/٥ ، المنهاج ، كتاب الهبة ٤٠٣/٢ مع مغنى المحتاج .
(٨) ب : بطل .
(٩) ب : بالشرائه.
(١٠) ب : البيع .

أحدهما يكون رجوعا في الوصية ، لأن (تعريفه للبيع)[1] دليل على قصده للرجوع ، وهذا قول أبي اسحاق المروزي .

والوجه الثاني لايكون رجوعا في الوصية لبقائها على ملكه .[2]

فأما إذا أوصى أن يباع بعد موته فهذا على ثلاثة أقسام

أحدها أن يقول : بيعوه بعد موتي ، ولايذكر بكم يباع[3] ولاعلى من يباع ، فالوصية بهذا البيع باطلة ، والورثة بالخيار : إن شاءوا باعوه ، وإن شاءوا تمسكوا به ، لأنه لم يعين من تصح [له][4] الوصية فيه ، لكن يستفاد بذلك إبطال الوصية[5] ، وأن يكون ملكا لورثته .

والقسم الثاني أن يوصي ببيعه على زيد بثمن ذكره ، يعلم أن فيه محاباة[6] ، فالوصية بهذا البيع جائزة . ثم مذهب الشافعي أنه يكون رجوعا عن الوصية الأولى .[7]

وكان بعض أصحابنا يقول : إنه يحمل على الوصيتين جميعا[8] ، كما لو أوصى به لزيد ، ثم أوصى به لعمرو ، قال :[9] ويكون بينهما على قدر المحاباة في الثمن ، فإن كانت المحاباة بنصف ثمنه[10] ، صار كأنه قد أوصى بجميعه [لزيد][11] ،

---

(١) ب ( ) : تعريض للبيع .
(٢) نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/ل٨٦ ، المهذب ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨١/١ .
(٣) ب : فكم .
(٤)، (١١) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : بان يكون .
(٦) ب : الوصية .
(٧) ب : للأولى .
المهذب ٤٦٢/١ .
(٨) الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث في الرجوع عن الوصية ٣٠٤/٦ .
(٩) ب : يكون .
(١٠) ب : ينصرف .

ثم أوصى بنصفه لعمرو ، فيكون بينهما اثلاثا ، وإن كانت المحاباة بثلث ثمنه (١) ، كان بينهما أرباعا .

والقسم الثالث أن يوصي ببيعه على زيد ، ولايذكر قدر ثمنه ، الذى يباع عليه به ، فهو بذلك مبطل لوصيته الأولى ، وفى صحة وصيته ببيعه على زيد وجهان .

أحدهما باطلة ، لأنه لم ينص (٢)/على ثمن ، تكون المحاباة ١١٧/أ فيه وصية ، ويكون الخيار للورثة فى بيعه أو إمساكه .

والوجه الثاني أن الوصية جائزة (٣) ، لأنها تتضمن قصد (٤) تمليكه إيّاه ، ويباع عليه بثمن مثله إن اشتراه .

---

(١) ب : قيمته .
(٢) ب : نص .
(٣) ب : ما .
(٤) ب : بعقد .

فصل

وأما المسألة الثانية(١) وهو تدبير ما أوصى به ، [فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة(٢) ، كان تدبيره رجوعا فى الوصية . وإن قلنا: إنه كالوصية(٣)]،

فإن قلنا: بتقديم الوصية بالعتق على الوصية بالتمليك، كان التدبير رجوعا(٤) [فى الوصية] .

وإن قلنا: إن الوصية بالعتق والتمليك سواء ، ففيه / د/١٨٨ وجهان :

أحدهما وهو قول أبى على الطبرى أنه يكون نصفه وصية ، ونصفه مدبّرا(٥) ، كما لو أوصى به لشان بعد أوّل ، كان بينهما نصفين(٦) .

والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزى أنه يكون جميعه مدبّرا(٧) ، ورجوعا عن الوصية ، لأن عتق التدبير ناجز بالموت(٨) ، فتقدم على الوصايا(٩) ، كالناجز من العطايا .

---

(١) ب : تدبيره .

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازى : ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول : ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . اهـ التنبيه ص ٩٧ ، الروضة ، كتاب التدبير ١٨٧/١٢ . وفائدة ذلك أنه لايملك الرجوع لفظا . اهـ نهاية المطلب ١٦/ل٨٥ .

(٣)، (٤) ب : [ ] ساقط .
وفائدة ذلك أنه يملك المدبر الرجوع عن التدبير لفظا مع ادامة الملك على الرقبة . اهـ نهاية المطلب .

(٥) ب : لثانى .

(٦) نهاية المطلب ١٦/ل٨٨ ، المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان باعه ٤٦٢/١ ، الروضة ، الوصايا ٣٠٤/٦ .

(٧) نجز الوعد نجزا من باب قتل : تعجل . المصباح المنير (نجز) .

(٨) ب : يتقدم .

(٩) لأن التدبير أقوى ، لأنه يتنجز من غير قبول ، والوصية لاتتم الا بالقبول ، فقدم التدبير ، كما يقدم ماتنجز فى حياته من التبرعات على الوصية . المهذب ، نهاية المطلب ، الروضة .

ولو قدم تدبيره (١) ، ثم (٢) أوصى به (٣) ، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة ، لايجوز الرجوع فيه ، كان على تدبيره ، وكانت الوصية [به] (٤) باطلة .

وإن قلنا : إنه كالوصايا نظر ، فإن قال : العبد الذى دبرته قد أوصيت به لزيد ، كان رجوعا (فى تدبيره وموصى) (٥) بجميعه ، وإن لم يقل ذلك ففيه وجهان :

أحدهما (٦) وهو قول ابن أبى هريرة أنه يكون نصفه باقيا على تدبيره ، ونصفه موصى به (٧) .

والوجه الثانى وهو قول أبى اسحاق المروزى أن تدبيره أقوى من الوصية ، [فتبطل الوصية] (٨) ، ويكون على التدبير (٩) .

ولو أوصى بعتقه ففيه وجهان :

أحدهما (١٠) يكون رجوعا عن الوصية الأولى وموصى بعتقه ، وهذا قول أبى اسحاق المروزى .

والوجه الثانى (١١) [أنه] يكون رجوعا عن الوصية بنصفه ، وموصى بعتق نصفه ، وهذا قول ابن أبى هريرة .

ولو قدّم الوصية بعتقه ، ثم أوصى به لزيد ، ففيه وجهان :

---

(١) أ : وان . ب : فلو .
(٢) ب : قدر .
(٣) ب ( ) : أوصافه .
(٤) أ ، ب : [ ] ساقط .
(٥) د ( ) : فى تدبيره من وصايا .
(٦) ب : أحدهما له وهو .
(٧) نهاية المطلب .
(٨) ، (١١) أ : [ ] ساقط .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) ب : للأولى .

أحدهما : [أنه](١) يكون موصى بعتقه ، والوصية به من بعد ذلك باطلة .

والوجه الثاني أن نصفه يكون موصى بعتقه ، ونصف موصى بملكه .

---

(١) أ : [ ] ساقط .

فصل

وأما المسألة الثالثة وهو أن يهب ما أوصى به ، فهذا ينظر ، فإن أقبضه(١) في الهبة كان رجوعا في الوصية(٢) ، لإخراجه بالقبض عن ملكه .

وإن لم يُقبِضْهُ ، ففي كونه رجوعا وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة يكون رجوعا ، لأنه قد عقد فيه عقدا يُفضِي إلى زوال الملك ، فصار مخالفا لما قصده من قبل .

والوجه الثاني وهو قول بعض المتأخرين من البغداديين [إنه](٣) لايكون رجوعا ، لأنه لم يؤثر في ملكه ، فلم يؤثر في رجوعه(٤) .

ولو وهبه هبة فاسدة(٥) ، ففي كونه رجوعا ثلاثة أوجه :

أحدها يكون رجوعا(٦) ، أقبض أو لم يُقبِض ، وهذا قياس قول ابي اسحاق المروزي .

---

(١) ب : قبضه .
(٢) ب : عن .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) الوجيز ، الوصايا ، الباب الثالث في الرجوع عن الوصية ٢٨١/١ .
وقال النووي : والهبة مع الاقباض رجوع ، ودونه أيضا على الأصح . الروضة ٣٠٤/٦ .
وفي نهاية المطلب :
ولو وهب العين الموصى بها يجب القطع بكون ذلك رجوعا فان الهبة عقد تمليك ، فظهور القصد كاف . ثم لايتوقف حصول الرجوع على الاقباض .
وذكر بعض الناقلين خلافا في الهبة قبل القبض . وهذا مما لايستحق عده من المذهب ١٦/ل٨٦ .
(٥) كهبة المحجور عليه فلاتصح هبته . انظر التنبيه ، الهبة ص ٨٥ .
(٦) أ ، د : قبض .

والوجه الثاني لايكون رجوعا ، أقبض[1] أو لم يُقبِض ، لبقائه على ملكه[2] .

والوجه الثالث/أنه إن أقبض كان رجوعا ، وإن لم يُقبِض أ/١١٨ لم يكن رجوعا ، لأن في القبض تصرفا مباينا .

وهكذا لو رهنه كان في كون الرهن رجوعا في الوصية ثلاثة أوجه :

أحدها يكون رجوعا أقبض أو لم يُقبِض .

والثاني لايكون رجوعا أقبض أو لم يُقبِض[3] .

والثالث أنه إن أقبض كان رجوعا ، وإن لم يقبض لم يكن رجوعا .

---

(١) أ ، د : قبض .
(٢) ب : ماله .
(٣) لأنه لايزيل الملك ، فأشبه الاستخدام . الروضة ٣٠٤/٦ . وانظر نهاية المطلب ١٦/ل٨٦ .

[مسألة

/[قال الشافعي : (ولو أجره ، أو علّمه أو زوّجه ، لم يكن رجوعا)] (١) (٢) . د/١٨٩

وهذا صحيح . اذا أجر العبد الذى أوصى به ، لم تكن الاجارة رجوعا فى وصيته ، لأن (٣) الاجارة عقد على منافعه ، وله استيفاء المنفعة استخداما /بغير بدل ، وكذلك اذا ب/١٦٦ استوفاها إجارة ببدل (٤) .

فان مات الموصى بعد انقضاء مدة الاجارة ، انتقل العبد الى الموصى له بمنافعه .

وان مات قبل انقضاء المدة ، كانت لازمة الى انقضاء مدتها .

واذا قبله الموصى له لزمه تمكين المستأجر الى انقضائها ، والأجرة للورثة ، لأن الموصِى قد مَلَكَهَا بعقده ، ثم تملك منافعه بعد الرقبة من بعد انقضاء مدة الاجارة ، فكأنه قد رجع بالاجارة فى بعض منافعه .

فأما اذا أوصى له بسكنى دار ، ثم أجرها ، لم يكن ذلك رجوعا فى الوصية بسكناها ، لأنه قد يجوز أن تنقضى مدة الاجارة قبل موت الموصى ، فان انقضت قبل موته ، صحت الوصية

---

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية ٣/١٧٠ ، الأم ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية ٤/٤٥ .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : كان .
(٤) المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان وصى له بعبد ثم زوجه ١/٤٦٢ ، الوجيز ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ١/٢٨١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٦/٣١٠ .

بجميع السكنى .

وان مات قبل انقضائها فعلى وجهين .

أحدهما (١) أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء (مابقى من مدة الاجارة)(٢)،ولايكون بقاء شيء من المدة مؤثرا فى الرجوع فى الوصية ، لأن استيفاء مدة الوصية ممكن ، فاذا كان الباقى من مدة الاجارة شهرا (٣) ، والوصية بالسكنى سنة ، فاذا مضى شهر الاجارة بعد موت [الموصى (٤) ، سكنها] (٥) الموصى له سنة .

والوجه الثانى أنه يبطل من الوصية بالسكنى بقدر مابقى من مدة الاجارة كان الوصية بالسكنى سنة ، والباقى من مدة الاجارة شهر ، فيبطل من الوصية بالسنة شهر ، ويبقى للموصى له أحد عشر شهرا .

ولو كان الباقى منها سنة بطلت الوصية بالسكنى كلها (٦) .

---

(١) ب : له ان .
(٢) ب ( ) : حليه .
(٣) د : شهر .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان وصى له بسكنى دار سنة ٤٦٣/١ ، الروضة ٣٠٩/٦ .
(٦) المرجعين السابقين .

فصل

ولو أوصى بعبد ، فعلمه علما (١) أو صناعة ، لم [يكن] (٢) ذلك رجوعا ، لأن هذا من مصالحه ، فصار كالنفقة عليه ، وهكذا لو ختنه (٣) أو حجمه أو داواه ، لم يكن رجوعا ، وهكذا لو زوجه لم يكن [رجوعا] (٤) ، ونفقة الزوجة ومهرها فى كسبه .

وهكذا لو كانت أمة فزوجها (٥) ، لم يكن ذلك رجوعا ، والمهر للموصى .

فاذا مات ، لم يكن للموصى له أن يفسخ نكاحها ، وكأنه قد رجع فى الاستمتاع بها (مدة مقام الزوج معها) (٦) ، كالإجارة .

فلو وطئها الموصى ، لم يكن وطؤه رجوعا ، كما لو استخدمها (٧) الا أن يُحبِلَها (٨) فتصير له أم ولد (٩) ، وتبطل الوصية .

وقال ابن الحداد المصرى (١٠) من أصحابنا (١١) : ان عزل عنها لم يكن رجوعا وان لم يعزل عنها كان (١٢) رجوعا ، وزعم أنه أخذ ذلك ١١٩/أ

---

(١) ب : فعلم .
(٢) ، (٤) ب : [ ] ساقط .
(٣) د : حقنه .
لأن هذه التصرفات لاتنافى الوصية . المهذب ، فصل وان وصى له بعبد ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨١/١ ، الروضة ٣١٠/٦ .
(٥) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا فى الوصية ١٦/ل٨٩ ، المراجع السابقة .
(٦) ب ( ) : مقام مدة الزوج معها .
(٧) المراجع السابقة .
(٨) د : يحيلها .
(٩) ب : وكذا .
(١٠) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبوبكر بن الحداد المصرى ، القاضى تولى القضاء بمصر ، امام فى الفقه والعربية ، وانتهت اليه امامة مصر فى عصره . مات سنة ٣٤٥هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، ١٩٣ ت ٢٩٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٠٤/١ ت ٨٤ .
(١١) أ ، د : لو .
(١٢) نهاية المطلب ، المهذب ، الوجيز ، الروضة .

من قول الشافعى فى الإيلاء ، ولو حلف لايتسرى ، فوطىء جارية
له ، فان/كان يعزل عنها فهو غير متسر ، ولا حِنْثَ عليه ، وان د/١٩٠
لم يعزل عنها فهو متسر ، وقد حَنَثَ ،(قال : فلما (١)) جعل التسرى
طلب الولد ، لا الاستمتاع ، دل على الفرق بينهما ، وكان طلب
الولد رجوعا فى الوصية دون الاستمتاع .

---

(١) ب ( ) : اى وكما .

فصل

ولو كان الموصى به أرضا ، فزرعها ، لم يكن رجوعا ، (١)
لأن الزرع لايستبقى .

ولو بنى فيها ، أوغرسها ، [ففيها] (٢) وجهان :

أحدهما (٣) يكون ذلك رجوعا ، فعلى هذا ان كان البناء والغرس فى جميعها ، كان رجوعا فى الجميع ، وان كان فى بعضها ، كان رجوعا فيما غرسه وبناه ، دون ما لم يغرسه ولم يبنه .

والوجه الثانى لايكون رجوعا ، لأن ذلك من استيفاء منافعها ، فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس من بياض الأرض بحالها (٤) .

فأما أساس البناء وقرار الغرس ففيه وجهان : (٥)

أحدهما (٦) لايكون رجوعا [فيه] كالبياض ، فاذا تَلِف (٧) الغرس وانهدم البناء ، عاد الى الموصى له .

والثانى (٨) يكون رجوعا [فيه] لأنه قد صار تبعا لما عليه (٩) (ومستهلكا به) (١٠) .

---

(١) المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع فى الوصية ، فصل وان وصى له بأرض فزرعها ١/٤٦٢ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الثالث فى الرجوع عن الوصية ٦/٣١٠ .
(٢) ، (٦) ، (٨) ب : [ ] ساقط .
(٣) المرجعين السابقين .
(٤) المهذب .
(٥) قال النووى : فموضع البناء والغراس هل هو كالبياض المتخلل حتى يأخذه الموصى له ان زال البناء والغراس يوما ؟ أم تبطل الوصية فيه تبعا للبناء ؟ فيه وجهان :
(٧) ب : مات .
(٩) ب : لها .
(١٠) ب ( ) : ومنها وكانه .
المهذب ، الروضة .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو كان الموصى به قمحا[1] فخلطه بقمح ، أو طحنه دقيقا ، أو دقيقا ، فَصَيَّرَه عجينا ، كان أيضا رجوعا)[2] .

وهذه ثلاث مسائل[3] :

أحدها : اذا أوصى [له][4] بحنطة [مُعَيَّنَة][5][6] فخلطها بحنطة أخرى ، كان هذا رجوعا[7] ، لأن الوصية كانت بحنطة مُعَيَّنَة ، وبخلطها قد تعذر الوصول الى عينها ، سواء خلطها بمثلها في الجودة أو (بأجود ، أو بأردى)[8] .

وان خلطها بغير جنسها ، فلايخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون مما يشق تمييزه ، أو لايشق ، فان خلطها بما يشق تمييزه منها ، كحنطة (أخلطها بشعير أو أرز أو العدس)[9] ، فهذا رجوع ، لأنه خلطه [بما لايتميز][10] .

وإن خلطها بما لايشق تمييزه كالجوز واللوز لم يكن

---

(١) ب : قمحا فطحنه .
القمح عربي وهو البر والحنطة والطعام . والقمحة : الحبة . المصباح المنير (قمح) .
(٢) مختصر المزني ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٧١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٢٤/٤ .
(٣) ب : ثلاثة .
(٤)، (١٠) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : بالحنطة .
(٦) النسخ : [ ] ساقط .
(٧) ب : هذا على .
(٨) ب ( ) : بالجودة منها أو نادرا .
نهاية المطلب ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٦/ل٩٠ ، الروضة ٣٠٩/٦ .
(٩) ب ( ) : أخلط بها شعير أو رز أو عدسا .

رجوعا ، كما لو أحرَزَهَا[1] .

ولو نقل الحنطة عن البلد الى غيره ، فهذا على ضربين[2]

أحدهما : أن ينقلها الى ماهو أقرب الى بلد الموصى [له][3] ، فهذا لايكون رجوعا ، لأنه يدل[4] على الحرص على اتمامها ،

والضرب الثاني أن ينقلها الى بلد هو أبعد الى الموصى له من البلد الذى كانت فيه ، فهذا على ضربين .

أحدهما أن يكون ذلك لعذر ظاهر : من خوف طرأ ، أو فتنة حدثت ، فلايكون ذلك رجوعا .

والضرب الثاني أن [يكون][5] ذلك لغير[6] عذر ، ففى كونه رجوعا وجهان :

أحدهما يكون رجوعا اعتبارا بظاهر فعله .

والوجه الثاني لايكون رجوعا ، اعتبارا ببقائها على صفتها على ملكه[7] . والله أعلم .

---

(١) أحرزها : حفظها فى مكان لائق يعتبر حرزا لها . المصباح المنير (حرز) .
(٢) أ ، د : وجهين .
(٣)،(٥) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : يدله .
(٦) ب : بغير .
(٧) المهذب ، قال النووى :
أوصى بشىء ، ثم نقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد فليس برجوع على الأصح ، ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصا . ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصا بما أشعر التبعيد بتغير القصد . اهـ الروضة ٣٠٨/٦ .

فصل

والمسألة الثانية (أن يوصى له)(١)/بحنطة ، [فيطحنها](٢)، د/١٩١
فيكون ذلك رجوعا ، لعلتين .

أحدهما زوال الاسم /عنها بالطحن . ب/١٦٧

والثانية القصد الى استهلاكها /بالأكل (٣). ا/١٢٠

وهكذا لو قلاها سويقا .

فان طحنها كان رجوعا لعلتين (٤).

وان لم يطحنها بعد القَلْي كان رجوعا (٥) ، لإحدى العلتين ، وهو [قصد](٦) الاستهلاك (٧).

وهكذا لو بَذَرَها (٨) كان رجوعا .

وكذلك لو عملها نشا ، أو بَلَّهَا بماء (٩) كان رجوعا .

---

(١) ب ( ) : ان لو أوصى له .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) المهذب ، الوجيز ، الروضة ٣٠٧/٦ .
(٤) ب : بعلتين .
(٥) ب : فان .
(٦) د : [ ] ساقط .
(٧) المرجعين السابقين .
(٨) ب : قلاها .
(٩) أ ، د : بالماء .

فصل

والمسألة الثالثة أن يوصى له بدقيق ، فَيُصَيِّره[1] عجينا ، فهذا رجوع ، لأنه (قصد به)[2] الاستهلاك[3] .

وهكذا لو أوصى له بعجين ، فخبزه[4] خبزا ، كان رجوعا ، لزوال الاسم[5] دون الاستهلاك .

ولو أوصى له بخبز ، فَدَقَّه فُتُوتا ، ففى كونه رجوعا وجهان :

أحدهما يكون رجوعا ، لزواله عن صفته .

والثانى[6] لايكون رجوعا ، لبقاء اسم الخبز عليه ،ولأن دقّه[7] أبقى له .

ولكن لو جعل الخبز ثريدا ، كان رجوعا[8] .

---

(١) ب : فيصير .
(٢) ب ( ) : فصل فى .
(٣) المهذب ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨١/١، ٢٨٢ ، الروضة .
(٤) ب : فخبز .
(٥) المهذب ، الروضة .
(٦) ب : الاسم .
(٧) أ ، د : أبقى .
المراجع السابقة .
(٨) المهذب .

فصل

ولو أوصى له بقطن ، فغزله ، كان رجوعا ، لزوال الاسم عنه (١) .

ولو حشاه (٢) في مخدة أو مُفَرَّبَقٍ (٣) ، ففي كونه رجوعا وجهان (٤) :

أحدهما وهو قول أبي علي [بن] (٥) خيران [أنه] (٦) يكون رجوعا، كما لو غزله .

والوجه الثاني لايكون رجوعا ، لأنه ما زال عنه الاسم ، ولأنه قصد به الاستهلاك (٧) .

ولو أوصى له بغزل ، فنسجه ثوبا ، كان رجوعا ،لزوال اسم الغزل عنه (٨) .

ولو أوصى له بثوب ، فقطعه قميصا (٩) ، كان رجوعا ، لأنه

---

(١) المهذب ، الوجيز ، الروضة ..

(٢) حشوت الوسادة وغيرها : ملأتها . المخصص ٤/٤. تأليف أبي الحسن علي بن اسماعيل المعروف بابن سيدة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .

(٣) ضرب النجاد مُفَرَّبَقٌ اذا خاطها مع القطن . المصباح المنير (ضرب) ، والنجاد بوزن النجار الذي يعالج الفرش والوسائد يحشوها ويخيطها . مختار الصحاح (نجد) المخصص ٤/٧٥ .
المُفَرَّبَقُ : كساء ذو طاقين بينهما قطن .

(٤) ب : وجهين .

(٥)، (٦) ب : [ ] ساقط .
أبو علي بن خيران : الحسين بن علي بن خيران ،أبو علي البغدادي الفقيه الشافعي ، توفي سنة ٣٢٠هـ تاريخ بغداد للخطيب ٨/٥٣ ت ٤١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢ ت ٣٩٢ ، طبقات الشافعية ١/٥٢ ت ٣٨ .

(٧) قال الجويني : والصحيح عندي ان ذلك رجوع عن الوصية ، فان القطن اذا حشي به الجبة فهو الى الفساد وسقوط القيمة والخروج عن معظم المقاصد المتعلقة بالقطن ، وهذا يشعر مصرفه عن جهة الوصية الى جهة الاستئثار والاستعمال . اهـ نهاية المطلب ،الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٦/ل٩٠ ، المهذب ، الوجيز ، الروضة

(٨) المهذب ، الوجيز ، الروضة ٦/٣٠٧ .

(٩) ب : فيقطع .

أزال الاسم وَقَصَدَ[1][2] الاستعمال .

ولو غسله لم يكن رجوعا .[3]

[ولو صبغه كان رجوعا][4] .

ولو قصره ففي كونه رجوعا وجهان .[5]

أحدهما لايكون رجوعا ، كالغسل .[6]

والثاني يكون رجوعا كالصبغ .[7]

---

(١) أ ، د : لانتقال الاسم .

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازي :
فصل وان أوصى له بثوب فقطعه قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه وجهان :
أحدهما أنه رجوع ، لأنه أزال علة اطلاق اسم الثوب والساج ، ولأنه جعله للاستعمال .
والثاني انه ليس برجوع ، لأن اسم الثوب والساج باق عليه . المهذب ، الوجيز ، الروضة ٣٠٨/٦ .

(٣) الروضة .

(٤) ب : [ ] ساقط .
قال النووي : أوصى بثوب ، فقطعه قميصا ، أو صبغه فرجوع على الأصح . الروضة ٣٠٨/٦ .

(٥) قال الجوهري : قصرت الثوب أقصره قصرا : دققته . وقصرت الثوب تقصيرا مثله .اهـ الصحاح (قصر) .
وقصرت الثوب قصرا : بيضته . والقصارة ـ بالكسر ـ الصناعة . والفاعل قصار . اهـ المصباح (قصر) .
قال الجوهري : القصار هو الذي يدق الثياب .
قلت : وهو في عرف بلادنا : الذي يبيض الثياب بالغسل ، والطبخ ، ونحوهما . والذي يدق يسمى الدقاق .
ولافرق ، ولأن كل صانع منتصب للعمل بأجره . اهـ المطلع على المبدع ٢٦٥/١١ .
وقال النووي : ولو قصره ، وقلنا : القصارة أثر ، فكالغسل .
وان قلنا : عين ، فكالصبغ .اهـ الروضة .

(٦) ب : بالغسل .

(٧) المرجع الأخير .

فصل

فلو أوصى له بشاة ، فذبحها ، كان رجوعا ، لزوال الاسم وَقَصْد الاستهلاك .(١)

وقال أبو حنيفة لايكون رجوعا .(٢) (٣)

ولو أوصى له بلحم ، فَقَدَّده ، لم يكن رجوعا ، لأنه بالتقديد يستبقى .(٤) (٥)

ولو طبخه كان رجوعا ، لأنه قد صار مستهلكا .

وهكذا لو شواه .(٦)

وقد خرّج فيه اذا شوى وجه آخر أنه لايكون رجوعا ، لأن الاسم يتناوله ، واذا شوى كان أبقى له .(٧) (٨)

---

(١) المهذب ، فصل وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان رجوعا . ٤٦٢/١ ، الروضة ٣٠٧/٦ .

(٢) ب : لأن يكون .

(٣) تنبيه : وقال في الهداية : وذبح الشاة الموصى بها رجوع ، لأنه للصرف الى حاجته عادة ، فصار هذا المعنى أصلا أيضا . اهـ الوصايا ٤٣٤/١٠ مع البناية .

(٤) ب : فقدد .

(٥) قال أبو اسحاق : وان وصى له بلحم ، فطبخه أو شواه ، كان ذلك رجوعا ، لأنه جعله للأكل .
وإن قدده ، ففيه وجهان ، كما قلنا في الرطب اذا جعله تمرا . المهذب ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨٢/١ ، الروضة ٣٠٧/٦

(٦) ب : اشتراه .
المهذب ، الروضة .

(٧) ب : منه .

(٨) ب : يكون .

فصل

ولو أوصى له بنُقرة(١) فضة ، فطبعها(٢) دراهم(٣) ، أو صاغها حُلِيًّا(٤) ، كان رجوعا ، لانتقال الاسم .

وهكذا لو أوصى له بِحُلِيّ أو دراهم فَسَبَكَها(٥) نقرة ، كان رجوعا .

ولو أوصى له بتمر ، فَكَنَزَه(٦) ، لم يكن رجوعا ، لأنه يستبقى به .

ولو جعله دِبسا(٧) ، كان رجوعا ، لزوال الاسم .

وهكذا لو أوصى له بعنب ، فجعله عصيرا ، أو بزيتون ، فجعله زيتا(٨) ، أو بسمسم ، فجعله شَيرجا(٩) [كان رجوعا] .

ولو أوصى له برطب(١٠) ، فجففه [تمرا(١١) ، أو بعنب فجففه]

---

(١) النقرة : السبيكة . المصباح للجوهرى (نقر) .
وقال النووى : النقرة ـ بضم النون ـ سبيكة الفضة . اهـ تصحيح التنبيه ص ٨٨ . وفى المصباح : النقرة : القطعة المذابة من الفضة (نقر) .

(٢) ب : فقطعها .

(٣) د : درهما .

(٤) قال أبو اسحاق : وان كان غزلا فنسجه ، أو نقرة فضربها دراهم ، أو ساجا فجعله بابا ، فقد قيل : هو رجوع . وقيل : ليس برجوع . التنبيه ص ٨٨ .

(٥) سبكت الذهب سبكا من باب قتل : أذبته وخلصته من خبثه والسبيكة من ذلك ، وهى القطعة المستطيلة ، والجمع سبائك . وربما أطلقت السبيكة على كل قطعة متطاولة من أى معدن كان . اهـ المصباح (سبك) .

(٦) كنزت المال كنزا من باب ضرب : جمعته وادخرته . وكنزت التمر فى وعائه كنزا أيضا . المصباح (كنز) .

(٧) الدبس بالكسر عصارة الرطب . المصباح (دبس) وقال الجوهرى : الدبس مايسيل من الرطب . الصحاح (دبس) .

(٨) الشيرج : دهن السمسم . المصباح (شرج) .

(٩)، (١١) ب : [ ] ساقط .

(١٠) ب : ولكن أو .

زبيبا ، لم يكن رجوعا ، لأنه بذلك يدخر/وهو على صفته د/١٩٢
[لايبقى](١) ، فصار كما لو أوصى له بجدى ، فصار تيسا ، أو
بفَسِيل(٢) فصار نخلا .

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .
المهذب ، فصل وان وصى بحنطة فقلاها ٤٦٢/١ ، الوجيز .
(٢) ب : بفسيل .
الفسيل : صغار النخل ،وهى الودى ، والجمع فسلان ، مثل رغيف ورغفان . والواحدة فسيلة ، وهى التى تقطع من الأم ، أوتقلع من الأرض فتغرس . المصباح (فسل) .

[فصل] (١)

واذا أوصى له بدار ، فهدمها ، كان رجوعا .(٢)
وقال أبوحنيفة : لايكون هدم الدار رجوعا .(٣) وهذا خطأ ، لأن طحن الحنطة لما كان رجوعا ،(٤) كان هدم/الدار أولى أن ١٢١/أ يكون رجوعا .

ولوجعل الدار حماما ، كان رجوعا بوفاق [من] أبى حنيفة ،(٥) وهوحجة عليه فى هدمها ، ولكن لو عَمَّرَها ، لم يكن رجوعا .

ولو جعل عليها ساباطا ،(٦) لم يكن داخلا فى الوصية .(٧) وهل يكون رجوعا عمّا وضع الساباط عليه من حيطانها على وجهين ، كما قلناه فى قرار الغرس وأساس البناء .(٨)

---

(١)، (٥) ب : [ ] ساقط .
(٢) لأنه تصرف أزال به الاسم . المهذب ، فصل وان أوصى له بدار فهدمها ٤٦٢/١ ، الروضة ٣٠٨/٦ .
(٣) الهداية ، الوصايا ٤٣٣/١٠ مع البناية .
(٤) الاختيار ،كتاب الغصب ٨٨/٣ ، الهداية ، كتاب الغصب ٣٦٦/٨ ، مختصر الطحاوى ، كتاب الوصايا ص ١٥٩ .
(٦) ب : حمل .
(٧) الساباط : سقيفة بين حائطين ، تحتها طريق . مختار الصحاح (سبط) .
(٨) تقدم ص ٩٠٥ من الكتاب .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى له بِمَكِيلة من حنطة من بيت ، ثم خلطها [بمثلها](١) لم يكن رجوعا)(٢) .

قد مضى الكلام فيمن أوصى بصبرة متميزة ، أنه متى خلطها بغيرها ، كان رجوعا(٣) .

فأما مسألتنا هذه فمصورة في رجل أوصى لرجل بقفيز(٤) من صبرة حنطة في بيت ، ثم خلطها ، فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها أن يخلطها بمثلها(٥) ، فهذا لايكون رجوعا ، لأن القدر الموصى به كان مختلطا بغيره ، وخالف الحنطة المتميزة ، التي يصير خلطها رجوعا .

والقسم الثاني أن يخلطها بأجود منها ، فهذا يكون رجوعا ، لأنه قد أحدث فيها بالخلط زيادة ، لايملكها الموصى له(٦) ، فصار كالذهب اذا صاغه .

---

(١) أ : [ ] ساقط .
(٢) ... لم يكن رجوعا ، وكانت المكيلة بحالها . مختصر المزني ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ١٧١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ٤٥/٤ .
(٣) ب : وأنه .
(٤) تقدم ص ٩٠٦ من الكتاب .
(٥) ب : لزيد .
(٦) القفيز مفرد الأقفزة والقفزان . القاموس المحيط (قفز) . والقفيز ثمانية مكاكيك (المصباح المنير (قفز) والمكوك صاعان ونصف (كتاب الأموال لابن زنجويه ص ٢٠ تحقيق د. خليل هراس)
(٧) ب : يخلطها مالكها بمثلها .
(٨) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب مايكون رجوعا في الوصية ٩٠/ل١٦ ، المهذب ، الوصايا ، باب الرجوع في الوصية ، فصل وان وصى بطعام معين ٤٦٢/١ ، الوجيز ٢٨٢/١ ، الروضة ٣٠٩/٦ .

والقسم الثالث أن يخلطها بأردأ منها ، ففي كونه رجوعا وجهان :

أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لايكون رجوعا ، لأنه نَقْصٌ أحدثه فيها ، فصار كما لو أخذ بعضها ، لم يكن رجوعا فيما بقي منها .

والوجه الثاني يكون رجوعا (١) ، [لأن الحنطة تتغير بالأردإ كما تتغير بالأجود (٢) ، وحمله مايكون رجوعا في الوصية] مع بقائها على ملك الموصي ، أن يقصد الى استهلاكها ، أو يحدث فيها بفعله زيادة ، لايمكن تمييزها .

---

(١) ب : رجوعا فيما بقي منها .
المراجع السابقة .
(٢) ب : [ ] ساقط .

فصل

ولو جحد الموصى (١) الوصية ، كان رجوعا (٢) . وحكى عن محمد ابن الحسن [أن الجحود] (٣) لايكون رجوعا (٤) ، وهذا فاسد ، لأن الجحود أغلظ من الرجوع .

ولو قال (٥) : (هى عليه) حرام ، كان رجوعا ، لأن الوصية لاتكون عليه حراما (٦) .

وقال محمد بن الحسن : [ما] (٧) يكون ذلك رجوعا (٨) .

ولو قال (٩) : هى لوارثى ، كان رجوعا .

ولو قال : هى من تركتى ، ففى كونه رجوعا وجهان :

أحدهما (١٠) يكون رجوعا ، لأن التركة للورثة .

والثانى (١١) لايكون رجوعا ، لأن الوصايا من جملة التركة .

والله أعلم .

---

(١) ب : الموصى له الوصية .
قال النووى : ولو سئل عن الوصية ، فأنكرها ، فهو رجوع . الروضة ٣٠٤/٦ .
(٢) المرجع الأخير .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) الهداية ، الوصايا ٤٣٤/١٠ مع البناية ، الاختيار الوصايا ٩٢/٥، ٩٣ .
(٥) ب : هذا على .
(٦) المهذب ٤٦١/١ ، الروضة .
(٧) أ ، د : [ ] ساقط .
(٨) الهداية ، الوصايا ٢٣٦/٤ .
(٩) لأنه لايجوز أن يكون للوارث وللموصى له . المهذب ٤٦١/١ الروضة .
(١٠) ب : من يعلمه جملة .
(١١) المرجعين السابقين ، ورجح النووى الوجه الثانى .

باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولاتجوز (١) (٢) والمخوف غير المرض

/قال الشافعى رضى الله عنه : (كل مرض كان الاغلب فيه (٣) د/١٩٣
أن الموت مخوف عليه ، فعطيته إن مات فى حكم الوصايا ، وإلّا فهو كالصحيح (٤) .

اعلم/ان مايخرجه الانسان من ماله قربان : ب/١٦٨

أحدهما وصاياه بعد موته .

والثانى عطاياه المُنَجَّزَة (٥) فى حياته .

فأما الوصايا فهى من الثلث ، سواء أوصى بها فى صحة أو مرض (٦) . فان اتسع الثلث لجميعها أمضيت ، ولم يكن للوارث/فيها اعتراض . ا/١٢٢

وان ضاق الثلث عنها ، رد الفاضل على الثلث ، ان لم يُجِزه الورثة .

ويحاصّ أهل الوصايا بالثلث (٧) ، وسواء (٨) [من] تقدمت الوصية (٩)

---

(١) ب : المريض .
(٢) أ ، ب : عند .
(٣) ب : عليه .
(٤) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ،ولاتجوز ، والمخوف غير المرض ١٧١/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولاتجوز ١٦/ل٩١ ، الأم ، الوصايا ، باب المرض الذى تكون عطية المريض فيه جائزة ، أو غير جائزة ٣٥/٤ .
(٥) المنجزة : المعجلة . المصباح المنير (نجز) .
(٦) نهاية المطلب ، المهذب ، الوصايا ، باب مايعتبر من الثلث ٤٥٣/١ .
(٧) الحصة :القسم ، والجمع حصص .
وتحاص الغرماء :اقتسموا المال بينهم . المصباح المنير (الحصة) أى يقتسم أهل الوصايا الثلث بينهم .
(٨) ب : الورثة .
(٩) د : [ ] ساقط .

له أو تأخرت (١) ، الا أن يكون فيه عتق ، فيكون فى تقديمه على الوصايا قولان (٢) .

وأما العطايا المُنَجَّزَة فى الحياة فكالهبة والصدقة والمحاباة والعتق والوقف (٣) فضربان :

أحدهما ماكان فى الصحة .

والثانى ماكان فى المرض .

فأما (عطايا الصحة) (٤) فمن رأس المال ، سواء قرب عهدها بالموت أو بَعُدَ (٥) .

وأما عطايا المرض ، [فالمرض] (٦) ينقسم ثلاثة أقسام :

قسم يكون غير مَخُوف (٧) : كوجع الضرس ، ورصد العين ، ونُفُور (٨) الطحال ،وحمى يوم ، فالعطايا فيه من رأس المال ، لأن الانسان مطبوع على أحوال متغايرة (٩) ، لايبقى معها على حالة [واحدة] (١٠) ،ولايخلو من تَغَيُّر واستحالة (١١) ، فان أعطى فى هذه

---

(١) لأن ماتقدم وماتأخر يلزم فى وقت واحد ، وهو بعد الموت المهذب ، الوصايا ، فصل وانحجز الثلث عن التبرعات ٤٥٤/١ ، الروضة ، الوصايا ١٢٣/٦ .

(٢) احدهما ان الثلث يقسم بين الجميع ، لأن الجميع يعتبر من الثلث ، ويلزم فى وقت واحد .
والثانى يقدم العتق بما له من القوة . المرجع الأخير الروضة ١٣٥/٦ .

(٣) الوقف : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ، يصرف فى جهة خير تقربا الى الله تعالى . اهـ تصحيح التنبيه ، باب الوقف ص ٨٤ مع التنبيه .

(٤) ب ( ) : عطاياه فى الصحة .

(٥) المهذب ٤٥٣/١ .

(٦)،(١١) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : عن .

(٨) أ : تفدر .
نفر ينفر نفورا :ورم . القاموس المحيط (نفر) ، المصباح المنير (نفر) .

(٩) ب : معلومة .

(١٠) أ : ولا .

[الحال](١) كانت عطيته من رأس ماله(٢) ، كالمحيح وان مات عقيب عطيته ، لأن حدوث الموت بغيره ، فهذا قسم .(٣)

والقسم الثاني(٤) [حال](٥) المعاينة وحَشرَجَة(٦) النفس ،وبلوغ الروح التراقى ، فلايجرى عليه فيها [حكم](٧) قلم ، ولايكون لقوله حكم ، لأنه فى حكم الموتى ، وان كان يتحرك حركة المذبوح(٨) ، وكذلك من شق بطنه(٩) ، وأخرجت حشوته ، لايحكم بقوله ووميته(١٠) (فى تلك الحالة)(١١)،وان كان يتحرك أو يتكلم ، لأن الباقى منه كحركة المذبوح بعد الذبح ، ولاتقبل التوبة فى هذه الحالة ، ولايحكم بإسلامه ، إن أسلم فى هذه الحالة ، لقوله تعالى : {وَلَيسَت التَوبَةُ لِلَّذين يَعمَلُونَ السَيِّئَات [حتى إذا حَضَرَ أَحَدَهُم المَوتُ قَالَ إنّى تبت الآن]}(١٢)،ولم يحكم باسلام فرعون حين أدركه الغَرَق(١٣) ، فقال ماقال الله تعالى حكاية عنه

---

(١) ب : [ ] ساقط . د : الحالة .
(٢) ب : المال مثاله .
(٣) ب : فهذا هو قسم .
الأم ٤/٣٥ ، نهاية المطلب ١٦/ل٩١ ، الوجيز ١/٢٧٢ ، المهذب ، الوصايا ، باب مايعتبر من الثلث ١/٤٥٣ .
(٤) ب : أما القسم .
(٥) د : [ ] ساقط .
(٦) الحشرجة : الغرغرة عند الموت ، وتردد النفس . القاموس المحيط (حشرج) .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب ، د : وخرج .
(٩) الحشى : مادون الحجاب مما فى البطن : من كبد وطحال وكرش ومابعه ، أو مابين ضلع الخلف التى فى آخر الجنب الى الورك ، أو ظاهر البطن والخصر . القاموس المحيط (حشى) .
(١٠) ب ( ) فى هذه .
(١١) ب : فان .
(١٢) النساء : ١٨
(١٣) ب : [ ] ساقط .

{حتى إذا أدرَكَه الغَرَقُ ، [قال : آمَنتُ](١)(٢)} الآية . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (مَثَلُ الذِى يَتَصَدَّق(٣) عِند الموت مثل الذى يُهدِى بَعْدَ الشَبَع(٤) .

والقسم الثالث(٥) المرض المَخُوف الذى الحياة فيه [باقية](٦) والإياس(٦) من صاحبه واقع(٧) : كالطواعين(٧) والجراح النافذة(٨) فعطاياه كلها من ثلثه ، سواء كان هبة أومحاباة أو عتقا(٩) ، وقال داود بن على(١٠) : العتق وحده من الثلث (للخبر فيه) وماسواه من رأس المال .

وقال طاوس(١١) : العتق وغيره من رأس المال ، استدلالا

---

(١) يونس : ٩٠
روضة الطالبين ، الوصايا ٦/١٢٣، ١٢٤ .
(٢)، (٥) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب ، د : يصدق .
(٤) الترمذى عن أبى الدرداء ، الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ٦/٣١٦، ٣١٧ مع تحفة الأحوذى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ فى الفتح : وأخرج الترمذى باسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال : (مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع) ٥/٣٧٤ .
(٦) الايأس : اليأس . وفى مختار الصحاح : أيئسها الله اياسا وزان كتاب ، وأصله بسكون الياء ومد الهمزة وزان ايمان . وقد يستعمل الاياس مصدرا للثلاثى لتقارب المعنى . أو لأن الرباعى يتضمن الثلاثى ، المصباح المنير (يئس) .
(٧) الطواعين جمع الطاعون ، والطاعون من الموت من الوباء المصباح المنير (طعن) .
(٨) وفى الأم : من انفذته الجراح حتى تصل الجوف فهو مخوف عليه ٤/٣٥ .
(٩) الأم ٤/٣٥ ، نهاية المطلب ١٦/ل٩١ ، المهذب ١/٤٥٣ .
(١٠) ب ( ) : للحرية .
الخبر الذى ورد فى الأنصارى الذى أعتق ستة أعبد له عند موته تقدم ص ٥١٠ من الكتاب .
(١١) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة هبات المريض وعطاياه وعتقه ٢/٣١٧ ، المحلى ، كتاب فعل المريض ٩/٣٥٣ ، المغنى لابن قدامة ، الوصايا ٦/٧١ .
(١٢) لم أجد من ذكر هذا .

بعمـوم قولـه تعالى : {وافعلوا الخير}(١) قال : ولأنه لما كان ما أنفقه /من ماله في ملاذّه وشهواته من رأس ماله(٢) ، كان د/١٩٤
ما تَقَرَّبَ به(٣) [من](٤) عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله(٥) .

والدليل على فساد هذا القول قوله تعالى : {وَلَقَد كُنتُم تَمَنَّونَ المَوتَ مِن قَبلِ أن تَلْقَوه ، فقد رَأَيتُمُوه وأنتم تَنظُرُون}(٦) يعني به خوف القتل وأسباب التلف ، فسمّاه باسمه(٧) ، لقربه منه ، واتصال حكمه [بحكمه](٨) ، وقال تعالى : {كُتِبَ عَلَيكم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم الموتُ إن تَرَكَ خَيرًا الوصيةُ للوالدين [والاقربين](٩)(١٠)} ، يعني بحضور الموت ظهور دلائله ووجود/أسبابه ، (ولأن النبي ا/١٢٣
صلى الله عليه وسلم [مَنَعَ سعدًا في مرضه أن يتصدق الا بثلثه](١١) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه](١٢) قال : (إنّ الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم)(١٣) .
فأما استدلاله بنفقات ملاذّه وشهواته(١٤) فالجواب عنه أن

---

(١) الحج : ٧٧
(٢) ب : المال .
(٣) ب : يفرق .
(٤) ، (٨) ، (١٠) ، (١٢) ب : [ ] ساقط .
(٥) المحلى .
(٦) آل عمران : ١٤٣
قال ابن جرير : {ولقد كنتم تمنون الموت} : ولقد كنتم يامعشر أصحاب محمد {تمنون الموت} يعني أسباب الموت ، وذلك القتال . {فقد رأيتموه} فقد رأيتم ماكنتم تمنونه . والهاء في قوله {رأيتموه} عائد على الموت والمعنى القتال . {وأنتم تنظرون} يعني : قد رأيتموه بمرأى منكم ومنظر ، أي بقرب منكم .
تفسير ابن جرير – آل عمران ، آية ١٤٣ ، ٢٤٨/٧ .
(٧) أ ، د : وسماه .
(٩) البقرة : ١٨٠
(١١) تقدم ص ٤٨٤ من الكتاب .
(١٣) تقدم ص ٥١٠ من الكتاب .
(١٤) أ ، د : استدلالهم .

ما اختص به المريض من مصالحه هو أحق به من ورثته ، وماعاد على غيره من هبته ومحاباته ، فورثته أحق به ، فلذلك أُمضِيَت[1] نفقاته من رأس ماله ، لتعلقها بمصالحه في حال حياته ، وجُعِلَت هباته من ثلثه ، لتعلقها بمصلحة غيره ، (ثم بنفسه)[2] بعد مماته ، فلم يكن له إلّا ماجَعَلَت له الشريعة . والله أعلم بالصواب .

---

(١) ب : أمضت .
(٢) ب ( ) : أو نفسه .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فَمِن المَخُوف منه اذا كانت حمّى (١) ، بدأت بصاحبها ، ثم تطاولت ، فهو مَخُوف الا الربع)

وأمّا إذا كانت مستمرة ربعا ففير مخوفة .

فان كان معها وَجَع (٢) ، كان مخوفا ، وذلك مثل البرسام (٣) او الرعاف الدائم (٤) أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج (٥) [ونحوه ، فانه مخوف] (٦) .

قد ذكرنا أن عطايا المرض [المخوف] (٧) (٨) من الثلث (٩) ، كالوصايا ، وإن تقدمت عليها .

فالمرض المخوف وهو الذى لاتتطاول بصاحبه معه الحياة .

وقال أهل العراق (١٠) : المخوف هو [المُضنِى] المضعف عن الحركة (١١) ، الذى يمير به الانسان صاحب فراش ، وان تطاول به .

وهذا خطأ عندنا (١٢) ، لأن ماتطاول بالانسان فهو من زمان

---

(١) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين . الروضة ١٢٦/٦ .
(٢) ب : وقع .
(٣) البرسام نوع من اختلال العقل . اهـ تصحيح التنبيه ص ٨٦
(٤) ب : الخاصة .
(٥) القولنج هو أن تنعقد اخلاط الطعام فى بعض الأمعاء ، فلاتنزل ، ويصعد بسببه البخار الى الدماغ ، فيؤدى الى الهلاك . الروضة ١٢٤/٦ .
(٦) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ١٧٢،١٧١/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب المرض الذى تكون عطية المريض فيه جائزة ، أوغير جائزة ٣٥/٤ .
(٧) د : [ ] ساقط .
(٨) ب : [ ] ساقط .
(٩) ب : فى .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
المضنى : المثقل .
وفى مختار الصحاح : أضناه المرض : أثقله (ضنى) .
(١١) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٥٩ .
(١٢) ب : فى .

مهلته وبقية أجله ، لأن الموت طارىء على كل حيّ وإن صح ، وانما يختلف حاله فيما تَعَجَّلَ به الموت وَوَحَا[1] ، وقد قال تعالى : {إذا حَضَرَ أحدَكم الموتُ}[2] والحاضر ماكان قريبا منه ، لأَمَّا بَعُدَ ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :(ان الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادةً فى أعمالكم)[3] .

---

(١) الوحا يمد ويقصر : السرعة . مختار الصحاح (وحا) .
(٢) البقرة : ١٨٠
(٣) تقدم ص ٥١٠ من الكتاب .

فصل

فاذا تقرر أن المخوف ما وَحَا(١) وعَجَّلَ ، فالامراض كلها على أربعة أقسام :

أحدها(٢) ماكان غير مخوف فى الابتداء [والانتهاء] : كوجع الضرس ورمد العين وجرب البدن ، فعطاياه فيه من رأس المال(٣). فان مات(٤) ، فبحدوث غيره .

والقسم الثاني ماكان مخوفا فى الابتداء والانتهاء : كالبرسام(٥) /وذات الجنب والخامرة ، فعطاياه فيه من ثلثه . د/١٩٥

فان صح منه ، أو قتل فيه ، أو مات تحت هدم ، بَانَ انه(٦) /كان غير مخوف فتكون عطاياه فيه من رأس ماله . ب/١٦٩

والقسم الثالث(٧) ماكان فى ابتدائه فغير مخوف ، وفى انتهائه(٨) مخوفا : كالحمّى والسلّ ، فعطيته فى ابتدائه من رأس المال(٩) ، وفى انتهائه من ثلثه(١٠) .

والقسم الرابع(١١) ما [كان](١٢) فى ابتدائه مخوفا وفى انتهائه

---

(١) ب : جا .
(٢)، (١١) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : رأس ماله .
(٤) الأم ٤/٣٥ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ١٦/ل٩١ ، المهذب ، الوصايا ، فصل والمرض المخوف كالطاعون ١/٤٥٣ ، الروضة ٦/١٢٧ .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) نهاية المطلب ١٦/ل٩١، ٩٢ ، المهذب
(٧) ب : جاز .
(٨) ب : ابتداء المرض .
(٩) ب : ماله .
(١٠) الروضة ٦/١٢٥ .
(١٢) ب : ابتدائه غير مخوف .

غير مخوف ، كالفالج[1] ، يكون فى ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفا ، فاذا انتهى بصاحبه ، حتى صار فالجا ، فهو غير مخوف[2] ، لأنه قد يدوم بصاحبه دهرا . والله أعلم .

---

(١) فى المصباح المنير : الفالج مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا ، فيبطل احساسه وحركته ، وربما كان فى الشقين . ويحدث بغتة .
وفى كتب الطب أنه فى السابع خطر ، فاذا جاوز السابع انقضت حدته . فاذا جاوز الرابع عشر ، صار مرضا مزمنا ومن أجل خطره فى الأسبوع الأول عد من الأمراض الحادة . ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر ، عد من الأمراض المزمنة ، ولهذا يقول الفقهاء :أول الفالج خطر . اهـ (فلج) .

(٢) ب : شهرا .
الأم ٤/٣٥ ، المهذب .

فصل

واذ [قد] تقرر ما مهّدناه من/أصول الامراض ، فسنذكر من تفصيلها مايكون مثالا لنظائره ، فمن ذلك الحمّى فهى يوم أو يومان أو ثلاثة أيام غير مخوف ، لانها قد تكون من تعب الاعضاء وظهور الحمّى،وقد قال بعض أهل العلم فى قوله تعالى {وإنْ مِنكُم إلاّ وَارِدُها} إنّها الحمّى . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (الحُمّى من فَيحِ جهَنّم ، فأبردوها بالماء)، فان استمرت بصاحبها فهى مخوفة ، لانها تُذهِب القوة التى هى قوام الحياة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (الحمّى رائد الموت ، وسِجنُ الله فى الأرض للمؤمن ، يحبس بها عبده إذا شاء ، ثم يرسله إذا شاء ، فقتروها بالماء) .

١٢٤/أ

---

(١) ب : وان . د : فاذا .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : ماثبتناه ومهدناه .
(٤) المهذب ٤٥٣/١ ، الروضة ١٢٥/٦ .
(٥) مريم : ٧١
(٦) ذهب الى هذا مجاهد . تفسير ابن جرير ، تفسير سورة مريم ١١١/١٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ط١ ، ١٣٧٣هـ ، زاد المسير ، تفسير سورة مريم ٢٥٧/٥ .
(٧) فيح جهنم : شدة حرها .اهـ النهاية (فيح) .
(٨) البخارى عن عائشة ، كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ١٧٤/١٠ مع الفتح ، مسلم عن عائشة أيضا ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، استحباب التداوى ١٧٣٢/٤ .
(٩) ب : بالقوة .
(١٠) قال ابن الاثير : (الحمى رائد الموت) أى رسوله الذى يقدمه كما يتقدم الرائد قومه .
وأصل الرائد الذى يتقدم القوم ، يبصر لهم الكلأ ومساقط الغيث ، وقد راد يرود ريادا . اهـ النهاية (رود) .
(١١) قال الشيخ الالبانى : رواه هناد فى (الزهد) ، وابن أبى الدنيا فى (المرض والكفارات) عن الحسن مرسل .اهـ ضعيف الجامع الصغير ١١٤/٣ .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (حمى يوم كفّارة سنة)(١) . وقد قيل: إنها يضرب(٢) بها عروق البدن كلها ، وهي ثلثمائة وستون عرقا ، فجعل كل عرق مُكَفِّر(٣) يوم من أيام السنة(٤) ، التي هي ثلثمائة وستون يوما .

فإن صارت الحمى عند استمرارها ربعا(٥) فهي غير مخوفة ، [لأن مايحدث من القوة في أيام الاستراحة ، يكون خَلَفًا مما ذهب بها في يوم النَوبة(٦)] ، فصارت القوة محفوظة ، فزال الخوف(٧) ، وقد قيل(٨) : إنه لم يمت بها أحد .

فاما اذا اقترن(٩) بما لايكون مخوفا من حمّى يوم(١٠) أو يومين برسام(١١) أو ذات الجنب(١٢) أو وجع الخاصرة(١٣) أو القولنج ، فقد صار مخوفا(١٤) .

فان قيل : فهذه الأمراض بانفرادها مخوفة ، فكيف جعلها الشافعي مع حمى يوم أو يومين مخوفة(١٥) ، [فلاصحا]بنا عنه(١٦)

---

(١) في المقاصد الحسنة : حديث (حمى يوم كفارة سنة) رواه القضاعي في مسنده عن ابن مسعود مرفوعا في حديث بلفظ (وحمى ليلة كفارة سنة) رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ١٩٤ تأليف شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٢) ب : يصرف .
(٣) ب : يجعل . د : يحمل .
(٤) أ ، د : بألم .
(٥) أ : ربقا .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ب : قال .
(٨) الأم ٣٥/٤ ، الروضة ١٢٦/٦ .
(٩) ب : قرن .
(١٠) ب : حمية .
(١١) ب : ببرسام .
(١٢) ب : الجنبين .
(١٣) ب : والقولنج .
(١٤) المرجعين السابقين .
(١٥) ب : [ ] ساقط .
(١٦) ب : على .

جوابان :

احدهما : [أنه](١) أراد من هذه [الامراض](٢) ماكان [منها](٣) (٤) قليلا ، لايكون بانفراده مخوفا ، فاذا اقترن بحمى يوم أويومين صار مخوفا .

والجواب الثاني أن من ثَمَّ [حمى](٥) يوم ، فهو كالصحيح ، ولايكون مخوفا عليه الا أن تحدث به هذه الامراض ، التى تصير حدوثها بالصحيح مخوفا(٦) ، وهكذا حمى الربع ، إذا اقترن بها هذه الامراض ، صارت بها مخوفة .

فاما الرعاف فإن قلّ(٧) ولم يستمر ، فهو غير مخوف ، لانه قد يكون من غلبة الدم وزيادته(٨) ، [وإن كثر](٩) (واستمر ، فهو مخوف ، لانه قد ينزف دمه)(١٠) ، والدم هو قوام الروح ، ومادة الحياة . د/١٩٦

---

(١) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٩) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : له .
(٦) ب ، د : خوفا .
(٧) ب : قيل .
(٨) ب : زيادة : وزيادته فيطلت من منافذ الجسد مايخرج منه .
(١٠) ب ( ) : فان استدام به صار مخوفا ، لأن استدامته يدل على ضعف الاعضاء من جسده .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (فان سهل بطنه يوما[1] أو يومين ، ويأتى [منه الدم عند الخروج][2] ، لم يكن مخوفا .

[فان استمر به بعد يومين حتى يُعَجِّله ، أو يمنعه النوم ، أو يكون البطن منخرقا فهو مخوف][3] ، فان (لم يكن منخرقا)[4] ومعه زحير ، أو تقطيع فهو مخوف)[5] .

أما سهل البطن يوماً[6] أو يومين ، اذا لم يكن البطن منخرقا ، ولاوَجَدَ معه وجعا ، لم يكن مخوفا ، لأنه قد يكون من فضلة فى غذاء ، أو خَلْط[7] فى بَدَن . ولأن الصحيح قد يقصد اسهال بطنه بشرب الدواء والمطبوخ ، لإخراج الخلط الفاسد ، (فما أجاب به)[8] الطبع من ذلك ، فهو [أدَلّ][9] على الصحة .

فأما ان استدام به الاسهال ، صار مخوفا ، لأنه تضعف[10] معه القوة[11] ، ولايلبث[12] معه الغذاء ، ولو لم يتطاول ، وكان يوما أو يومين ، لكن كان البطن منخرقا يُعَجِّله[13] ، فلايقدر على حبسه

---

(١) النسخ : يوم .
(٢)، (٣) أ ، د : [ ] ساقط .
معنى انخراق البطن : هو عدم امكانه الامساك ، حيث يخرج الطعام غير مستحيل . اهـ الروضة ١٢٤/٦ .
(٤) أ ، د ( ) : فان كان معه .
(٥) مختصر المزنى ، الوصايا ١٧٢/٣ ، الأم ، الوصايا ٣٥/٤
(٦) ب : الاسهال للبطن .
(٧) ب : وخلط .
(٨) ب ( ) : صارحابه .
(٩) ب : [ ] ساقط .
(١٠) ب : ضعفت .
(١١) ولأنه ينشف رطوبات البدن . اهـ الروضة ١٢٤/٦ .
(١٢) أ : ولايثبت .
(١٣) د : منخرقا .
أى يعجل الغذاء فى الخروج .

/كان مخوفا . وهكذا لو لم يكن منخرقا ، لكن كان معه زحير[1] أ/١٢٥
وتقطيع دم[2] ، أو ألم يمنعه من النوم ، فهو مخوف .

وأما إن كان معه فى اليوم أو اليومين دم ، فقد نقل المزنى فى مختصره هذا ، ويأتى منه الدم عند الخلاء ، لم يكن مخوفا .

وقال الشافعى فى الأم : لايأتى فيه دم ، ولاشىء غير مايخرج من الخلاء[3] ، لم يكن مخوفا[4] .

فاختلف أصحابنا[5] ، فكان [بعضهم] ينسب المزنى الى الخطأ فى نقله[6] ، وجعل خروج الدم مع الاسهال مخوفا ، على مادل عليه كلامه [فى الأم][7] .

وحكى الداركى[8] عن أبى اسحاق المروزى أن النقل صحيح ، وأن الجواب مختلف على اختلاف حالين ، وحملوا نقل المزنى [على][9] أنه لايكون مخوفا [اذا كان خروج الدم من نواسير أو بواصير .

ومادَلَّ عليه كلام الشافعى من أنه يكون مخوفا][10] إذا كان خروج الدم من الجوف[11] .

---

(١) الزحير هوأن يخرج بشدة ووجع . الروضة ١٢٤/٦ .
(٢) وهو أن يخرج بشدة ووجع ، ويكون منقطعا ، وقد يتوهم انفصال شىء كثير ، فاذا رآه كان قليلا . اهـ المرجع السابق .
(٣) أ : خرج .
(٤) الأم ٣٥/٤ .
(٥) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .
(٦) ب : فجعله .
(٨) الداركى : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم الداركى الفقيه الشافعى . والداركى نسبة الى قرية من قرى أصبهان . توفى سنة ٣٧٥هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢ ت ٤٠٥ .
(١١) ب : المخوف .
الروضة ١٢٤/٦، ١٢٥ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فاذا أشكل سُئِل عنه أهل البصر)[1][2] .

اعلم أن الأمراض ضربان :

ضرب يكون العلم به جليّا[3] ، يشترك في معرفته الخاص والعام ، فهذا لايحتاج في معرفته الى سؤال أهل العلم به .

وضرب يكون العلم به خفيّا ، (يختص به علماء الطب ، فيسألوا ، ويرجع الى قولهم فيه)[4][5] ، كما أن علم الشريعة ضربان جَلِيّ[6] ، يشرك فيه الخاص والعام ، كالصلوات الخمس وأعداد ركعاتها ، وصوم شهر رمضان ووجوبه ، فلايحتاجون فيه الى سؤال العلماء ، إلّا فيما يتفرع من أحكامه[7] .

وضرب يكون خفيّا ، فيلزمهم /سؤال العلماء عنه ، اذا ابتُلُوا به . ب/١٧٠

ثم إذا لزم سؤال (أهل العلم بالطب)[8] فيما أشكل من الأمراض ، لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين ، لأنها شهادة[9] . فان قالوا : غالبه التَلَف المُوحِي ، جعلت العطايا فيه من الثلث ، لكونه مخوفا[10] .

---

(١) ب : واذا .
(٢) مختصر المزني ١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/ل٩٢ الام ٣٥/٤ .
(٣) ب : حليا .
(٤) ب ( ) : يختص به أهل العلم به ، فيكون الرجوع الى قولهم فيه .
(٥) ب : ضربا .
(٦) ب : كلى .
(٧) ب : فلايحتاج .
(٨) أ ( ) : أهل الطب .
(٩) نهاية المطلب ١٦/ل٩٢، ٩٣ ، المهذب ٤٥٣/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٢/١ .
(١٠) ب : لأنه .

وان قالوا : غالبه السلامة ، فهو غير مخوف (١) ، وهكذا لو قالوا : غالبه/الموت بعد زمان طويل (٢) ، فهو غير مخوف ، ١٩٧/د والعطايا فيه من رأس المال .

فلو مات ، فقال من شهد بسلامته من الطب : أخطأنا (٣) ، قد كنا ظننا أنه غير مُوعٍ ، فَبانَ موحيا ، قُبِل قولهم فيه ، لان (مارجعت) (٤) إليه من هذا القول أمارة دالّة ، وهو الموت .

فلو اختلفوا فى المرض ، (فحكم بعضهم انه مخوف موح) (٥) ، وقال بعضهم غير مخوف ، رجع الى قول الاعلم منهم .

فان استووا فى العلم (٦) ، أو أشكل (٧) [على] الاعلم ، رجع الى قول الاكثر منهم عددا .

فإن استووا فى العدد ، رجع الى قول من حكم بالخوف ، لانه قد علم من غامض المرض ماخفي على غيره .

فلو اختلف المُعطَى (٨) والوارث فى المرض عند إعواز (٩) البينة ، فادعى الوارث أنه كان مخوفا ، وقال المُعطَى غير مخوف ، فالقول [فيه] (١٠) قول المعطَى مع يمينه دون الوارث ، لامرين :

أحدهما أننا على يقين مِن تَقدّمِ السلامة (١١) ، وفى شك مِن/ ١٢٦/أ حدوث الخوف .

والثاني (١٢) أنه مالك بما أعطى ، فلاينزع بعضه بالدعوى .

---

(١) المهذب ٤٥٣/١ .
(٢) ل١٩٧ من د : [ ] ساقط .
(٣) ب : أخطأنا أحكاما كنا قد ظننا غير موحى .
(٤) أ ( ) : لما رجعت .
(٥) أ ( ) : فحكم بابه موح بعضهم . ب : فحكم .
(٦) أ : وأشكل .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) قال النووى :اذا اختلف الوارث والمتبرع عليه فى كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع. اهـ الروضة ١٢٩/٦ .
(٩) الاعواز : عدم وجود . المصباح (عوز) .
(١٠) أ : [ ] ساقط .
(١١) ب : بالسلامة .
(١٢) المرجع .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ومن ساوره الدم ، حتى تَغَيَّرَ به عقله ، [أو المرار](١) أو البلغم ، كان مخوفا . فان استمر به البلغم(٢) ، فالاغلب اذا تطاول أنه غير مخوف)(٣) . أما مساورة الدم يعنى به ملازمة الدم وغلبته(٤) ، ومنه قول الشاعر(٥)

[فبت كأنى](٦) ساورتنى(٧) ضَئِيلَة(٨)
من الرُّقْش فى أنيابها السم(٩) ناقع(١٠)(١١)

ومساورة الدم هو مايسميه الطب الحمرة ،وهو أن يغلب الدم بزيادته ، فلايسكن بالفصد ، وربما حدث منه الخناق والذبحة ، فَيُوحِى ماحبه ، فهو مخوف .

وأما المرار(١٢) (اذا غلب)(١٣) فهو مخوف ، فان انقلب المرار الى السوداء(١٤) ، فهوغير مخوف ، لأن السوداء قد تفضى بصاحبها

---

(١) ، (٦) ب : [ ] ساقط .
(٢) فى مختصر المزنى : فالج .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب المرض الذى تجوز فيه العطية ، ولاتجوز ، والمخوف غير المرض ١٧٢/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب المرض الذى تكون عطية المريض فيه جائزة ، أو غير جائزة ٣٥/٤ .
(٤) ب : مأرقه .
(٥) هو النابغة الذبيانى ، واسمه زياد بن عمرو بن معاوية ديوان النابغة ص ٣٣ بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطابع دار المعارف ، مصر .
(٧) ساورتنى : واثبتنى . المصباح (سور) .
(٨) ضئيلة : حية دقيقة قد أتت عليها سنون كثيرة ، فقلّ لحمها واشتد سمها . اهـ ديوان النابغة .
(٩) الرقش : المنقطة . ديوان النابغة ص ٤٦ بتحقيق الدكتور شكرى فيصل ، مطابع دار الفكر .
(١٠) ب : اسابها .
(١١) أى بالغ وثابت . المصباح (نقع) .
(١٢) المرار : الصفراء . اهـ روضة الطالبين ١٢٦/٦ .
(١٣) ب ( ) : أغلبه .
(١٤) المرجع الأخير .

الى احد أمرين : إمّا تَغَيُّر[1] العقل ، وإمّا ظهور حكة وبثور ، وذلك في الأغلب غير مخوف .

وأما البلغم اذا غلب فمخوف[2] ، فان استمر ، فصار فالجا فهو غير مخوف[3] ، لأن المفلوج قد يسترخي بعض أعصابه ، فيعيش دهرا .

---

(١) ب : العصل .
(٢) ، (٣) المرجع الاخير .

مسألة

قال الشافعي : (والسلّ غير مخوف)[1] ، وهذا صحيح ، لأن السلّ[2] قد يطول بصاحبه ، فيعيش المسلول[3] دهرا ، لاسيما ان كان شيخا ، وقد ذكرنا أن المخوف[4] ماكان موحيا[5] ، فان استدام بصاحبه[6] حتى استسقى وسقط فهو مخوف .

---

(١) مختصر المزني ١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ١٦/ل٩٣ ، الأم ٣٥/٤ .
(٢) ب : الشك .
(٣) ب : المشكوك .
(٤) ب : من .
(٥) ب : موجبا .
(٦) ب : أشد .

[مسألة

وقال الشافعي : (والطاعون مخوف)[1] .

وانما قال ذلك ، لأنه اذا حدث في الانسان حدث ، لم يتطاول . وقد جاء في الحديث انه وَخْزٌ من وَخز الشيطان[2] . فإن ظهر الطاعون في بلد حتى لايتدارك الناس بعضهم بعضا وسأل الله حسن الكفاية بما لم يقع بالانسان ، فليس بمخوف . وان وقع به صار مخوفا[3]] .

---

(١) مختصر المزني ١٧٢/٣ ، الأم ٣٥/٤ .

(٢) الوخز : طعن ليس بنافذ . اهـ النهاية (وخز) .
عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الطاعون وخز من أعدائكم من الجن) مسند الامام أحمد ٣٩٥/٤، ٤١٣ . وقال الحافظ رجاله رجال الصحيح . اهـ فتح الباري ، كتاب الطب ، باب مايذكر في الطاعون ١٨٢/١٠ .

(٣) ب : [ ] ساقط .
نهاية المطلب ، الوصايا ٩٤/ل١٦ ،المهذب ، الوصايا ، فصل والمرض والمخوف كالطاعون ٤٥٣/١ ، الوجيز ٢٧٢/١ ، الروضة ١٢٦/٦ .

مسألة

قال الشافعي : (ومن/أنفذته الجراح فمخوف . د/١٩٨

فان لم تصل الى مقتل ، ولم تكن في موضع لحم ، ولم يغلبه لها وجع ولاضَرَبَان ، ولم يتأكل ، وتَرِم ، ففير مخوف) .

والجراح ضربان :

أحدهما أن تصل الى جوف : من صدر ، أو ظهر ، أو خصر ، أو الى دماغ ، فهذا مخوف ، لأنه ربما دخل منها الى الجوف ريح ، تصل الى القلب ، أو تمامّ الكبد ،فيقتل . أو ربما خرج بها من الجوف مايقتل .وهكذا كانت حال عمر رضى الله عنه حين جُرِح .

والضرب الثاني أن لاتصل الى الجوف ، ولا الى الدماغ فينظر ، فان ورمت ، أو تأكلت ، أو (اقترن بها) وجع أو ضربان ، فمخوف ، لأن [ألم] وجعها اذا وصل الى القلب قتل، وورمها (واكلتها سرى) الى مايليها فتقتل .

وان لم يكن معها من ذلك شيء ، فهي غير مخوفة ، لأن السلامة منها أغلب . والله أعلم .

---

(١) ب : وتورم .
(٢) مختصر المزني ١٧٢/٣ ،نهاية المطلب ١٦/ل٩٤ ، الام ٣٥/٤
(٣) ب : الدماغ .
(٤) أ ، د : لأنه قد ربما .
(٥) ب : أو رتماس .
(٦) موطأمالك ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣٩/١، ٤٠ .
(٧) ب : واسكلت .
(٨) ب ( ) : قرن بهما .
(٩) ضرب الجرح ضربانا : اشتد وجعه ولذعه . المصباح المنير (ضرب) .
(١٠) ب : [ ] ساقط .
(١١) ب ( ) : وأكلها ويسرى .
(١٢) الروضة ١٢٦/٦ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه (واذا التحم في الحرب فمخوف، وإن كان في أيدي مشركين(١) يقتلون الأسرى/فمخوف ، وقال ١٢٧/أ
في الاملاء : إن قُدِّمَ(٢) من عليه قصاص(٣) ، فهو غير مخوف ، مالم يجرحوا(٤) ، لأنه قد يمكن أن يتركوا(٥) ، فَيُحيُوا .

قال المزني : الأول أشبه بقوله ، وقد يمكن أن يُسلَم من التحام الحرب ، ومن كل مرض مخوف(٦) .

ذكر الشافعي هاهنا ثلاث مسائل فيمن التحم في الحرب فهذا ينظر ، فإن تكافأ(٧) الفريقان فمخوف عليهما .

وان كان أحدهما أكثر من الآخر ، فليس بمخوف على الأكثرين(٨)،وهو مخوف على الأقلين(٩) ، وسواء كان القتال بين

---

(١) أ : المشركين .
(٢) ب : قادم .
(٣) لضرب عنقه . اهـ الأم .
(٤) ب : الاله .
(٥) ب : مخوفا .
(٦) مختصر المزني ، الوصايا ١٧٣،١٧٢/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل نص الشافعي ٩٤/ل١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب عطية الرجل في الحرب والبحر ٣٦/٤ .
(٧) ب : عليها .
قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : وان كان في الحرب ، وقد التحمت طائفتان متكافئتان ، أو كان في البحر وتَمَوَّجَ ، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى أو قدم للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا ففيه قولان :
أحدهما أنه كالمرض المخوف ، يعتبر تبرعاته فيه من الثلث ، لأنه لايأمن الموت ، كما لايامن في المرض المخوف .
والثاني أنه كالصحيح ، لأنه لم يحدث في جسمه مايخاف منه الموت . اهـ المهذب ، الوصايا فصل وان كان في الحرب ٤٥٤/١ ، الوجيز ٢٧٢/١ .
(٨) ب : الأكثرين .
الروضة ١٢٧/٦ .
(٩) أ : مع .

المسلمين أو مع المشركين[1] ، فجعل الشافعى التحام القتال خوفا .

والمسألة الثانية[2] اذا حُمِل المسلم أسيرا بأيدى المشركين ، فإن كانوا لايقتلون الأسرى على عادة قد عرفت لهم فى استبقائهم لِمَنٍّ أو رِقٍّ أو فِدَى ، فغير مخوف .

وإن عُرِفوا بقتل الأسرى قال الشافعى : هو مخوف ، فجعل الأسر خوفا كالتحام القتال[3] .

والمسألة الثالثة[4] من قُدِّمَ لقصاص وجب عليه[5] ، قال الشافعى : هو غير مخوف ، مالم يُجرَح . فلم يجعل التقديم للقصاص[6] خوفا ، بخلاف التحام القتال والأسر[7] ، فاختلف/ ب/١٧١ أصحابنا[8] ، وكان أبو اسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة وأبو حامد المروزى وطائفة كثيرة يَجمَعُون بين الجوابين فى المسائل الثلاث ، ويُخَرِّجُونَها على قولين :

أحدهما[9] أنه يكون مخوف الحال فى المسائل الثلاث ، لقوله تعالى : {ولقد كنتم تَمَنَّون الموت مِن قَبل أن تَلقَوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون}[10] فجعل خوف القتل كخوف المرض فى رؤية الموت فيهما[11] ، فدل على استوائهما ، ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء ، لما يرجون من صلاح الدواء ، فكان ذلك/ د/١٩٩

---

(١) الروضة .
(٢) ب ، د : حصل .
(٣) نهاية المطلب ، المهذب ، الوجيز ، الروضة ٦/١٢٨ .
(٤) ب : القصاص .
(٥) ب ، د : يخرج .
(٦) ب ، د : خوفا .
(٧) أ : الأسير .
(٨) أ : فكان .
(٩) ب : مخوفا .
(١٠) آل عمران : ١٤٣
(١١) د : لخوف .

بالخوف أحق .

والقول الثاني انه لايكون مخوف الحال فى هذه المسائل الثلاث ، لأن خوف المرض حَالٌّ فى جسمه ، ومُمَاسٌّ لجسده ، فصار حكمه فيه مستقرا (١) ، وليس حاله فى هذه المسائل الثلاث كذلك ، لأنه يخاف (٢) مِن قُرْبِ (٣) أَجَلِه بحلول مايَحُلُّ (٤) فى جسده ، وينالُه فى بدنه ، وذلك غير حالّ ولامستقرّ ، وإنما هو بمنزلة الشيخ الهرم (٥) ، الذى هو لعلو (٦) السن منتظر للموت فى يوم بعد يوم ، وعطاياه من رأس ماله (٧) ، فكذلك هؤلاء .

وقال آخرون من أصحابنا (٨) : بل جواب الشافعى على ظاهره فى المسائل الثلاث ، فيكون الأسر والتحام القتال خوفا ، ولايكون التقديم للقصاص خوفا .

والفرق بينهما ان المشركين يرون قتل الأسرى دِينا ونِحلَة (٩) ، فالعفو منهم غير مرجو (١٠) ، وليس كذلك وَلِيّ (١١) القصاص (١٢) ، لأن ماوَصَفَ الله تعالى به المسلمين من الرأفة والرحمة ، ونَدَبَهُم إليه من الأخذ بالعفو ، هو الأغلب من أحوالهم (١٣) ، والأشبه بأفعالهم (١٤) ، فكان ذلك فرقا بين الفريقين .

---

(١) أ ، د : مسندا .
(٢) د : لأنه .
(٣) ب : فوت .
(٤) ب : يحدث .
(٥) أ ، د : الهم .
(٦) ب : بعلو .
(٧) ب : وكذلك .
(٨) ب : حوله .
(٩) ب : ومحلة .
(١٠) أ ، د : موجود .
(١١) ب : فليس .
(١٢) ب : فى .
(١٣) ب : بأحوالهم .
(١٤) ب : الفريق .
روضة الطالبين ١٢٧/٦ .

وقال ابن سريج : المسائل الثلاث كلها على سواء في
اعتبار مايَدُلُّ عليه الحال ، وتشهد به /الصورة من أن ينظر ، أ/١٢٨
فان كان وَلِيُّ القصاص قاسيا حَنَقًا(١) ، فالأغلب من حاله التَشَفِّي(٢) ،
وأنه ممن لايَمُنّ ، ولايعفو ، فتكون حال المُقتَصِّ منه مخوفة ،
كالأسير(٣) اذا كان في يد من لايعفو عن أسير(٤) . وان كان وَلِيّ
القصاص رحيما(٥) ، ومن الحَنَق والقَسوَة بعيدا(٦) ، (فالأغلب
من حاله)(٧) العفو ، وأن يَمُنَّ عن قدرة ، فتكون حال المُقتَصّ منه
غير مخوفة(٨) ، كالأسير اذا كان في يد من يعفو عن الأسرى .

---

(١) ب : جنفا .
حنق يحنق حنقا من باب تعب : اغتاظ . اهـ المصباح المنير (حنق) .
وجنف يجنف جنفا من باب تعب : ظلم . اهـ المرجع الأخير (جنف) .
(٢) شفى الله المريض عافاه .
واشتفيت بالعدو وتشفيت به من ذلك ، لأن الغضب الكامن كالداء ، فاذا زال بما يطلبه الانسان من عدوه ، فكأنه برىء من دائه . المصباح (شفى) .
(٣) ب : كالأرش .
(٤) روضة الطالبين ١٢٧/٦ .
(٥) أ ، د : حليما .
(٦) ب : والقوه .
(٧) د ( ) : فالأمن حا .
(٨) المرجع الأخير .

فصل

فاذا تقرر ماوصفنا ، فالامور المخوفة ضربان :

أحدهما ماحَلَّ (١) فى الجسم ومامَسَّ البدن كالامراض ، فهى مخوفة ، اذا كان غالبها التَوَجِيَة (٢) .

والضرب الثانى (٣) مافارق الجسم ، واختص (٤) بحاله ، كالاسير والملتحم فى القتال ، فإن ترددت (٥) حاله بين خوف ورجاء فغير مخوف ، وان كان الخوف أغلب كان على ماذكرنا من القولين ، فمن ذلك أن يعترضه الاسد ، فلايجد مَحِيصًا (٦) .

فان كانوا جماعة ، لم تكن حالهم مخوفة ، لأن (٧) الاسد لايفترس فى الحال الا أحدهم ، فلم يكن الاغلب من حال كل واحد التلف ، وإن جاز أن يكون الهالك .

وإن كان واحدا ، فإن باشره الاسد بالاخذ ، فحاله مخوفة ، فأما قبل المباشرة فعلى ماذكرنا من القولين .

ومن ذلك من غشيه سَيلٌ ، أو غشيته نار ، فإن وجد منها نجاة (٨) ، فحاله غير مخوفة (٩) .

وان لم يجد منها نجاة (١٠) (١١) ، فإن أدركه السيل ، أو (١٢)

---

(١) ب : وماس الى البدن .
(٢) د : التوجيه .
(٣) ب : والقسم .
(٤) ب : فاقتص .
(٥) ب : تردد .
(٦) محيصا : مهربا . مختار الصحاح (حاص) .
(٧) ب : كان .
(٨) ب : نجوة .
نجوة من الأرض : المكان المرتفع . مختار الصحاح والمصباح المنير (نجا) .
(٩) د : مخوفة .
(١٠) ب : فان .
(١١) ب : فنها .
(١٢) ب : نجوة .

لحقته(١) النار ، فحاله مخوفة ، لأجل المماسّة ، وفيما قبل د/٢٠٠
إدراك السيل ولَحْق(٢) النار قولان .

وكذلك من طوقته(٣) أفعى ، فان نهشته فمخوفة ، وقبل نهشته على قولين ، الا أن يكون من حيات الماء ، التى قد يقتل سمها ، ولا يقتل(٤) ، فلاتكون مخوفة قولا واحدا .

ومن ذلك أن يُتِيه فى مَفَازة(٥) ، لايجد فيها طعاما ولاشرابا ، فإن جوز(٦) أن يجد إلى أقصى مدة يتماسك(٧) فيها رمقه(٨) طعاما أو شرابا ، أو مايمسك رمقه من حشيش أو مَيتة(٩) ، إمّا بالوصول الى عمارة(١٠) ، أو بالحصول على جادة ، أو بأن يدركه سائر ، فحاله غير مخوفة(١١) ، لترددها بين الأمرين(١٢) .

وان يئس من ذلك [كله](١٣) واشتد جوعه وعطشه ، فعلى قولين.

وكذلك راكب البحر(١٤) ، فإن كانت الريح ساكنة ، والأمواج هادئة(١٥) ، فهو غير مخوف . وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهودة ، وأمواج مألوفة ، فغير مخوفة .

---

(١) ب ، د : لقحته .
(٢) ب : ولقح .
(٣) ب : ومن ذلك .
(٤) ب : وقيل لاتقتل .
(٥) ب : مرارة .
المفازة : الموضع المهلك ، ماخوذة من فوّز بالتشديد اذا مات ، لأنها مظنة الموت . المصباح المنير (فوز) ، وانظر أيضا مختار الصحاح (فوز) .
(٦) ب : جوز الى ان .
(٧) ب : فيما سكن .
(٨) ب : ومعه .
(٩) ب : بحشيش بحشيش .
(١٠) الجادة : معظم الطريق . اهـ القاموس المحيط (جدد) .
(١١) ب ، د : مخوفة .
(١٢) ب : من .
(١٣) د : [ ] ساقط .
(١٤) ب : ومن .
(١٥) نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/ل٩٤ ، المهذب ، الوصايا ، باب مايعتبر من الثلث ٤٥٤/١ ، الوجيز ٢٧٢/١ ، الروضة ١٢٧/٦ .

وان عصفت بهم الريح ، وتلاطمت بهم الأمواج ، حتى خرجوا عن معهود السلامة ، فإن كسر بهم المركب ، حتى صاروا على الماء فمخوف ، لأن الأغلب منه سرعة الهلكة .(١)

فأما قبل حصولهم على الماء فعلى قولين ، ومن ذلك من وجب عليه الرجم فى الزنى ، أو القتل فى الحرابة .(٢)(٣)

فإن كان بإقراره ، فحاله غير مخوفة ، لأنه لو رجع عن إقراره لم يرجم ، ولم يَحْتَتِم قتل الحرابة عليه ، وصار الى/ ١٢٩/أ خيار وَلِيِّ الدم .(٤)(٥)

وان كان بمشاهدة الامام له فمخوف ، لأنه لاسبيل الى سلامته . وان كان ببينة عادلة قامت عليه ، قد يجوز فى النادر رجوعها ، فعلى قولين ، لأن الغالب تمام الشهادة ، ووجوب القتل .(٦)

---

(١) ، (٢) المراجع السابقة .

(٣) ب : الحرام .
الحرابة : قال ابن رشد : اتفقوا على انها اشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر . بداية المجتهد ، كتاب الحرابة ، الباب الأول فى النظر فى الحرابة ٤٥٥/٢ .
وقال النووى : اذا قدم ليقتل رجما فى الزنا ، أو ليقتل فى قطع الطريق ، فهو كالتحام القتال . الروضة ١٢٨/٦ .

(٤) ب : رجعه .

(٥) ب : الحرام .

(٦) المرجع السابق .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو ضرب الحاملَ الطلقُ فهو مخوف ، لأنه كالتلف ، وأشد وجعا)(١) .

وحكى عن مالك أن الحامل إذا أثقلت/بِمُضِيّ ستة أشهر من حملها فهو مخوف ، لقوله تعالى : {فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعوا الله رَبَّهُمَا}(٢)(٣) . ب/١٧٢

وعندنا انه [ما](٤) لم يضربها الطلقُ فغير مخوف ، لأن الغالب من حالها السلامة(٥) ، ولو جاز أن يكون حالها عند ثقلها مخوفة ، لأنها قد تئول الى الخوف لجاز أن يكون حال الخوف من أول الحمل .

فأما قوله تعالى : {[فلما أثقلت] دَّعَوَا الله ربهما لإنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ}(٦) . فأما إذا ضربها الطلق عند حضور الولادة ، فحالها مخوفة ، سواء كانت بكرا أو ثَيِّبًا(٧) .

---

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب المرض الذي تجوز فيه العطية ٣/١٧٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل نص الشافعي على ان الرجل ١٦/ل٩٤ ، الأم ، الوصايا ، باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف ٤/٣٦ .

(٢) ب ، د : حكى مالك .

(٣) الأعراف : ١٨٩
الموطأ ،كتاب الوصية ، باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٢/٧٦٤،٧٦٥ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة الحامل اذا بلغت ستة أشهر والمحبوس للقتل ٢/٣٢٧ .
وهذا قول الامام أحمد بن حنبل ، المغني لابن قدامة ، الوصايا ، مسألة وكذلك الحامل اذا صار لها ستة أشهر ٦/٨٦ .
وهو مذهب الامام أبي حنيفة أيضا . مختصر الطحاوي الوصايا ص ١٥٩ .

(٤)،(٦) ب : [ ] ساقط .

(٥) نهاية المطلب ، المهذب ، الوصايا ، فصل والمرض المخوف ١/٤٥٣ ، الوجيز ١/٢٧٢ ، الروضة ، الوصايا ٦/١٢٨ .

(٧) المراجع السابقة .

وقال بعض أصحابنا : انما يخاف من ذلك على الأبكار والأحداث .

فأما من توالت ولادتها من كبار النساء ففير مخوف ، لسهولة ذلك عليهن باعتيادهن ، وأن الأغلب سلامتهن .

فأما بعد وضع الحمل ، فما لم تنفصل المشيمة ، ويسكن (١) ألم الولادة فمخوف ، فاذا انفصلت/المشيمة ، وسكن ألم د/٢٠١ الولادة ففير مخوف . (٢)

فأما إلقاء السقط ، فإن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف، وإن كان [لأقل من ستة أشهر وقبل حركته ففير مخوف . (٣) (٤) وإن كان] بعد حركته فعلى وجهين :

أحدهما وهو الأظهر انه مخوف .

والوجه الثاني وهو قول أبى حامد الاسفراييني انه غير مخوف ، إلحاقا بما قبل الحركة ، وليس كذلك ، لأن إلحاق (٥) المتحرك بما بعد ستة أشهر أشبه ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ب : ويكن .
(٢)، (٥) الروضة .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : حركة .

بـاب الأوصيـاء

قـال الشافعى رحمه الله : (ولاتجوز[1] الوصية الا إلى بالغ مسلم حرّ عدل ، أو امرأة كذلك)[2] .

الأصـل فـى قبول الوصايا والتعاون عليها قوله تعالى : {وتَعَـاوَنُوا عَـلى البـرّ والتقـوى}[3] وقولـه تعالى : {وافعلوا الخير}[4] وقوله تعالى : {وابتَلُوا اليَتَامى}[5] . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : (أمتى كالبُنيَان يَشدّ بعضَها بعضا)[6] . (وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عليّ رضوان الله عليه)[7] (وأوصى أبوبكر الى عمر رضى الله عنهما)[8] .

وإذا كان ذلك مندوبا إليه ، ومأمورا به ، فيختار لمن عَلِمَ مِن نفسه القدرة والأمانة أن يَقبَلَها ، ولمن عَلِمَ مِن نفسه العَجْزَ والخِيَانَةَ أن يَرُدَّها .

---

(١) ب : لاتجوز .
(٢) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصيـاء ١٦/ل٩٥ ، الأم ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .
(٣) المائدة : ٢
(٤) الحج : ٧٧
(٥) النساء : ٦
(٦) أخرجه البخارى ، الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٤٤٩/١٠-٤٥٠ مع الفتح ، مسلم ، البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ .
(٧) هذا موضوع ، راجع كتاب الموضوعات لابن الجوزى ، كتاب الفضائل والمثالب ، باب فى فضائل على ٣٧١/١-٣٨٠ .
(٨) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ٢٠٥/١٣، ٢٠٦ مع الفتح ، مسلم ، كتاب الامارة ، باب الاستخلاف وتركه ٢٠٤/١٢، ٢٠٥ مع شرح النووى ، الطبقات الكبرى لابن سعد ، وصية أبى بكر ١٩٩/٣، ٢٠٠ .

ثم الكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها فى الوصى . / ١٣٠/أ

والثانى فى الموصِى .

والثالث فى الموصَى به .

فأمّا الوصىّ(١) فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط ، لاتصح [الوصية](٢) إليه الا بها ، سواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال : وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة(٣) ، وهى الشروط المعتبرة فى جواز الشهادة .

فاما الشرط الأول وهو البلوغ ، فلأن القلم عن غير البالغ مرفوع ، ولأن تصرفه فى حق نفسه مردود ، فاولى أن يكون فى حق غيره مردودا(٤) .

فلو جَعَلَ المَبِىّ وصيًّا بعد بلوغه ، فهذا على ضربين :

أحدهما(٥) أن يكون لها فى الحال بالغ ، وقابل لها(٦) .

والثانى أن لايكون .

فان لم يكن [فى الحال](٧) من يَقبَلُهَا ، بل قال : قد أوصيت الى هذا المبىّ اذا بلغ فالوصية إليه باطلة فى الحال وبعد بلوغه ، لانه ليس لها فى الحال(٨) ـ لو مات الموصِى ـ قيِّم(٩) (١٠)

---

(١) ب : أشياء .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) الام ، نهاية المطلب ، روضة الطالبين ، الوصايا ، باب الرابع فى الاوصياء ٣١١/٦ ، الوجيز ، الوصايا ، باب الرابع فى الأوصياء ٢٨٢/١ .
(٤) د : مردود .
نهاية المطلب ، المهذب ، الوصايا ، باب الاوصياء ٤٦٣/١ ، الروضة ٣١١/٦ .
(٥) د : يكون فى لها فى .
(٦) ب : قابل .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) أ ، د : فى الحال باهل .
(٩) أ : الصبى .
(١٠) أ ، د : قام .

بها ، فلذلك بطلت .

وان كان لها فى الحال مَن يَقبَلُها مثل ان يقول : قد أوصيت إلى فلان حتى يبلغ ولدى ، فإذا بلغ فهو وصىّ ، جاز .(١)

ولايجوز مثل ذلك فى الوكالة .

والفرق بينهما أن عقد الوكالة مُعَجَّل ، فلَم يصح بحدوث شرط مُؤَجَّل .(٢)

وعقد الوصية مُؤَجّل ، فجاز أن يصح بحدوث شرط مُؤَجَّل .(٣) (٤)

---

(١) الروضة ٣١٤/٦ .
(٢) . (٤) أ : شرطه .
(٣) أ : معجل .

فصل

/وأما الشرط الثاني وهو العقل ، فلأن الجنون يرفع د/٢٠٢
القلم ، ويمنع [من](١) جواز التصرف .

فإن كان ممن يجنّ في زمان ، ويُفِيق في زمان ، فالوصية إليه باطلة ، سواء قلّ زمان جنونه أو كثر .

فلو أوصى إلى عاقل حتى إذا أفاق(٢) هذا المجنون ، كان وصيّا له ، ففيه وجهان :

أحدهما يجوز كالصبي إذا بلغ .

والثاني لايجوز ، لأن بلوغ الصبي لازم ، وإفاقة المجنون مُجَوَّزَة .

فلو أوصى إلى عاقل ، وطرأ عليه جنون ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يستديم به ، فالوصية إليه باطلة .

والضرب الثاني أن يُفِيق [منه](٣) (٤) فهذا على ضربين :

أحدهما أن يطرأ الجنون بعد موت الموصى [فالوصية إليه قد بطلت ، كالوكالة ، والوكالة تبطل بحدوث الجنون ، فكذلك الوصية .

والضرب الثاني أن يكون حدوث الجنون والإفاقة في حياة الموصى](٥)، ففي بطلان الوصية إليه وجهان :

---

(١)، (٣)، (٥) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : فاق .
(٤) ب : هذا .

أحدهما : قد بطلت ، كما تبطل بحدوث ذلك بعد موت الموصى .

والوجه الثاني لاتبطل ، لأنه(١) ممنوع من التصرف فى حياة الموصى ، فلم تفرّ(٢) أن يصير ممنوعا بحدوث الجنون ، وليس كذلك حاله بعد الموت .

---

(١) ب : ولأنه .
(٢) ب : تجز .

فصل

وأما الشرط الثالث وهو الحرية ، فلأن العبد مولى عليه بالرق ، فلم يصح أن يكون واليا ،[(١)] ولأنه ممنوع لحقّ السيد ، فلم يقدر على التصرف ،[(٢)] وسواء كان عبد نفسه أو عبد غيره .

وقال مالك :[(٣)] تجوز الوصية الى عبد نفسه [وعبد غيره .

وقال أبو حنيفة :[(٤)] تجوز الى عبد نفسه] اذا كان ولده أصاغر ، ولاتجوز/[الى عبد غيره ، ولا][(٥)] اذا كان ولده أكابر ، ١٣١/أ

تعليلا بأن عبده مع أصاغر ولده مُحتَبَس الرقبة ممنوع من بيعه، فصح نظره عليهم ، ودامت ولايته الى بلوغهم .[(٦)]

وهذا التعليل فاسد من وجهين :

أحدهما أن احتباس رقبته عليهم ، والمنع من بيعه فى حقهم لايصح ، لأنهم لو احتاجوا الى نفقة ، لايجدونها الا من ثمنه ، جاز للحاكم بيعه عليهم (فى نفقاتهم) .[(٧)]

والثاني أن احتباس الرقبة لايُجيز من التصرف ما/كان ١٧٣/ب ممنوعا منه ، كالمجنون ، ولِما ذكرنا من المعنيين

---

(١) ب : بحق .
(٢) نهاية المطلب ١٦/ل٩٧ ، المهذب ، الروضة .
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة تصح الوصية الى المرأة والعبد ، كان له أو لغيره ٣١٩/٢ . والى هذا ذهب أحمد بن حنبل . المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، فصل فيمن تصح الوصية اليه ومن لاتصح ١٣٧/٦، ١٣٨ .
(٤)، (٥) ب : [ ] ساقط .
(٦) الهداية والبناية ، الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ٥٥١/١٠-٥٥٣ ، مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦١ .
(٧) ب ( ) : من نفقتهم .
(٨) ب : يجب .

المتقدمين .

فاما المكاتب فلاتجوز الوصية اليه ، لأن المكاتب عبد مابقى عليه درهم .(١)

وجوزها أبو حنيفة .(٢) (٣)

واما الوصية الى المدبّر وأم الولد ففى جوازها وجهان، أحدهما تصح ، لانهما يعتقان بالموت الذى يكون تمرفهما بعده .

والثانى لايصح ، اعتبارا بحالهما عند الوصية .(٤)

---

(١) نهاية المطلب ١٦/ل٩٦ .
(٢) جوز الايصاء الى مكاتب نفسه أو مكاتب غيره . اهـ البناية ١٠/٥٥٥ .
(٣) الهداية والبناية ١٠/٥٥٤،٥٥٥ .
(٤) ب : بحالها .

فصل

وأما الشرط الرابع وهو الاسلام ، فلقوله تعالى : {لايَرقُبُونَ فِي مؤمن إلًّا ولاذِمَّةً}(١) . ولقوله تعالى : {لاتتخذوا بطانة(٢) من [دُونِكم/لا](٣) يَألُونَكُم خَبَالا وَدُّوا مَاعَنِتُّم}(٤) . وهذه ٢٠٣/د الآية كتبها عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما حين اتخذ كاتبا نصرانيا(٥) .

وقال أبوحنيفة (٦) :الوصية [اليه] موقوفة على فسخ الحاكم فإن تَصَرَّفَ(٧) قَبل أن يفسخها الحاكم عليه ، كان تصرّفه نافذا . وهذا فاسد(٨) ، لأنه لاتخلو أن تكون الوصية [اليه] جائزة

---

(١) التوبة : ١٠
لايرقبون : لايحفظون ولايحرسون . اهـ بصائر ذوى التمييز المصباح المنير (رقب) .
الال : العهد ، ويقال : القرابة ، ويقال : الله جل ثناؤه . اهـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٨٣ .
الذمة : العهد والأمان . اهـ المرجع السابق ، العمدة فى غريب القرآن ص ١٤٦ لأبى محمد مكى بن أبى طالب القيسى .

(٢) ، (٣) ، (٦) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٤) آل عمران : ١١٨
{لاتتخذوا بطانة من دونكم} أى دخلاء من دون المسلمين ، يريد من غيرهم . غريب القرآن لابن قتيبة ، وبطانة الرجل : هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره . تفسير ابن كثير ١/٣٩٨ .
{لايألونكم} أى لايدعونكم . العمدة فى غريب القرآن ص ١٠٢ .
{خبالا} أى شرا .
{ودوا ماعنتم} أى ودوا عنتكم ، وهو مانزل بكم من مكروه وضر . غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٠٩ .

(٥) قال ابن الجوزى : وروى عن عمر أنه بلغه ان ابا موسى استكتب رجلا من أهل الذمة ، فكتب اليه يعنفه ، فقال : لاتردوهم الى العز بعد ان اذلهم الله . زاد المسير ١/٤٤٧ .

(٧) الهداية والبناية ١٠/٥٥١ .

فلايجوز للحاكم أن يفسخها عليه ، أو تكون باطلة ، فلايجوز فيها تصرفه . واذا كان هكذا وجب أن يكون تصرفه فيما تعلق بعقد أو اجتهاد مردودا (١) .

فاما [ما] تَعَيَّنَ (٣) مِن دَين قضاه ، أو وصية بمُعَيَّن [لِمَعَيَّن] (٤) دفعها فلايضمنها ، لوصول ذلك (٥) الى مستحقه ، وانه لو أخذه مُستَحِقٌّه من غير نائب أو وسيط صار الى حقه .

وليس كالذى يعقده مِن بَيعٍ (٦) أو يجتهد فيه من تفريق ثلث. بل ذلك كله مردود ، وهو لِما دفعه من ذلك ضامن .

فأما وصية الكافر الى المسلم فجائزة ، لظهور أمانته فيها (٧) .

وأما وصية الكافر الى الكافر ففيها وجهان :

أحدهما وهو قول ابن أبى هريرة يجوز ، كما يجوز ان يكون الكافر وليّا لكافر (٨) .

والوجه الثاني لايجوز (٩) ، كما لا [يجوز أن] (١٠) تقبل شهادة الكافر لكافر ولامسلم ، فهكذا لايجوز أن يكون الكافر وصيا لكافر ولامسلم .

---

(١) ب : مردود .
(٢)، (٤) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : تعيين .
(٥) ب : بوصول .
(٦) ب : يعقد .
(٧) الروضة ٣١١/٦ .
(٨)، (٩) نهاية المطلب ٩٦/ل١٦ ، المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧٠/١ .
وقال النووى : وتجوز وصاية الذمى الى الذمى على الاصح بشرط العدالة فى دينه . الروضة ، المنهاج ، الوصايا ٧٤/٣ مع مغنى المحتاج .
(١٠) ب : [ ] ساقط .

فصل

وأما الشرط الخامس وهو العدالة (١) ، فلقوله تعالى : {أَفَمَن كَانَ مُؤمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ، لايَستَوُونَ} (٢) فكان مَنعُ المساواة بينهم موجبا لمنع المساواة فى أحكامهم . ولأنه لَمَّا مَنَعَه الفسق من الولاية على أولاده ، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره (٣) .

وقال أبو حنيفة : الوصية اليه موقوفة على فسخ الحاكم، يمضى فيها تصرفه قَبلَ فسخها عليه (٤) ، كما قال فى الكافر ، وفيما مضى فى الكافر (٥) دليل عليه /فى الفاسق . أ/١٣٢

فان قيل فَهَلّا (٦) جازت الوصية اليه كما جازت الوكالة [له] (٧)، قيل له ، لأنّ الوكالة تصرف فى حق الاذن ، والوصية تصرف فى حق غيره .

---

(١) مختصر المزنى ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ١٦/ل٩٦ ، الأم ٤٧/٤ ، المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل ولاتجوز الوصية الا الى بالغ عاقل ٤٦٣/١ .

(٢) السجدة : ١٨
تنبيه : الفاسق هنا الكافر ، لأن الآية نزلت فى على بن أبى طالب رضى الله عنه وعقبة بن أبى معيط الكافر كما ذكر ذلك ابن جرير فى تفسير الآية ١٠٧/٢١ ، والماوردى أيضا فى النكت والعيون ٢٩٨/٣ ، والقرطبي فى الجامع لاحكام القرآن ١٠٦،١٠٥/١٤ .
ولأن الله ذكر بعد ذلك أن مأوى المؤمنين الجنة ، وأن مأوى الفاسقين النار خالدين فيها أبدا ، فقال : {أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون . وأما الذين فسقوا فمأواهم النار ، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ، وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم به تكذبون} .

(٣) المهذب ، كتاب الوكالة ، فصل ولايصح التوكيل الا ممن يملك التصرف فى الذى يوكل فيه بملك اوولاية ٣٤٩/١ ، كتاب النكاح ، فصل ولايجوز أن يكون الولى صغيرا ٣٦/٢.

(٤) الهداية والبناية ،الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ٥٥١/١٠-٥٥٣ .

(٥) أ ، د : من .

(٦) ب : فيكله .

(٧) أ ، د : [ ] ساقط .

فعلى هذا لو أن رجلا أذن لوكيله فى التوكيل ، فوكّل الوكيل فاسقا ، ففى جواز وكالته وجهان :

أحدهما لايجوز ، لأنه تصرف فى حق الغير ، فاشبه الوصية

والثاني يجوز ، لأنه يقوم مقام الوكيل الأول ، الذى ليس من شرطه العدالة .

فاذا ثبت أن العدالة شرط فى صحة الوصية(١) فقد اختلف أصحابنا فى الوقت الذى يراعى فيه عدالة الوصى على ثلاثة أوجه :

أحدها أنه يراعى عدالته [عند موت الموصى ، ولايضر أن يكون فاسقا عند عقد الوصية ، كما تراعى عدالة(٢)] الشاهد عند الأداء دون التحمل(٣) ، وهذا قول أبى اسحاق المروزى .

والوجه الثاني أنه يراعى/عدالة الوصى فى الطرفين : د/٢٠٤ عند الوصية وعند الموت ، ولايضر أن يكون بين الوصية والموت غير عدل ، لأن وقت الوصية هو حال [التقليد(٤) ، ووقت الموت هو حال(٥)] التصرف(٦) ، فاعتبر فيهما العدالة ، ولم يعتبر [فى]

---

(١) قال الجوينى : قال أئمتنا العراقيون : هذه الأوصاف التى شرطناها فى الوصى فى أية حالة تراعى وتعتبر على ثلاثة أوجه .
وفى المذهب : واختلف أصحابنا فى الوقت الذى تعتبر فيه الشروط التى تصح بها الوصية اليه . وكذلك فى الروضة .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٦/ل٩٦، ٩٧ ، وقال الجوينى : هذا أصح الوجوه ، وهو الذى قطع به المراوزة ، فانا نعتبر فى أركان الوصية حالة الموت ، فكذلك فى الوصاية ، والمهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء فصل واختلف أصحابنا فى الوقت الذى تعتبر فيه الشروط ١/٤٦٣ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٦/٣١١ .

(٤)، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : فى .

غيرهما[1] وهذا قول أبى سعيد الاصطخرى[2] .

والوجه الثالث[3] وهو أصحها أنه يعتبر عدالته من حين الوصية الى مَابَعد ، لأن كل زمان منه [قد][4] يستحق فيه التصرف لو حدث فيه الموت . فإن طرأ عليه فى شىء منه فسق بطلت الوصية اليه[5] .

---

(١) ب : غيرها .
(٢) نهاية المطلب ، المهذب ، الروضة .
(٣) د : أصحهما .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) قال الجوينى : وهذا ضعيف لا أصل له ، المهذب ، الروضة

فصل

فاذا تكاملت هذه الشروط الخمسة فى شخص ، كان موضعا للوصية اليه[1] ، فجاز أن يكون وصيا فى مال أو على أطفال[2] ، سواء كان رجلا أو امرأة .

وحكى عن عطاء أن الوصية الى المرأة لاتصح ، لأن فيها ولايةً نَقَصَ النساء عنها[3] ، وهذا فاسد ، لأنها وان كانت ولاية ، فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة ، وقد تجوز شهادة المرأة[4] . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهند[5] : (خُذِي مايَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروف)[6] فجعلها القَيِّمَة[7] على أولادها فى النفقة عليهم ، ولأن (النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض

---

(١) ب : وقطر .

(٢) الأم ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤/٤٧ ، مختصر المزنى ، الوصايا ، باب الأوصياء ٣/١٧٣ ، المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل وتجوز الوصية الى المرأة ١/٤٦٣ ، وقال النووى ولاتشترط الذكورة ، وأم الأطفال أولى من غيرها . المنهاج ، الوصايا ٣/٧٥ مع مغنى المحتاج .

(٣) قال ابن قدامة : ... ولم يجز عطاء ، لأنها لاتكون قاضية ، فلاتكون وصية ، كالمجنون ، الوصايا ، فصل فيمن تصح اليه ومن لاتصح ٦/١٣٧ .

(٤) المهذب .

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية والدة معاوية بن أبى سفيان ، أسلمت يوم فتح مكة ، ماتت فى خلافة عمر سنة ١٤هـ فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الاصابة ٤/٤٢٥، ٤٢٦ ت ١١٠٣ ، الاستيعاب ٤/٤٢٤-٤٢٧ .

(٦) صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها (ان هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى مايكفينى وولدى الا ماأخذت منه وهو لايعلم فقال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف) . كتاب النفقات باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تاخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف ٩/٥٠٧ مع الفتح ، مسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ٣/١٣٣٨ .

(٧) ب : القيم .

المغازى ، فاودع اموالا كانت عنده عند أم أيمن[1] رضى الله عنها[2] . فدل ذلك على [جواز][3] استنابة المرأة فى المال وعلى الأطفال[4] ، وكان لها الحضانة عليهم ، وان كان فيها معنى الولاية .

فاذا ثبت أن لا فرق بين الرجل والمرأة ، فلا فرق بين الصحيح والمريض ، اذا لم يُغَيِّره المرض عن فعل النَظَر .

ولكن اختلف أصحابنا فى جواز الوصية الى الأعمى على وجهين :

أحدهما[5] تجوز ، لأنه من أهل الشهادة .

والوجه الثانى لاتجوز ، لأنه قد يفتقر فى الوصايا الى عقود لاتصح من الأعمى ، وفضل نظر لايدرك الا بالمعاينة[6] ، فهذا حكم الأوصياء .

---

(١) اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وحاضنته ، كانت لأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أعتقها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها زيد بن حارثة فولدت أسامة بن زيد رضى الله عنهم .
الاصابة ٤/٤٣٢-٤٣٤ ت ١١٤٤ ، الاستيعاب ٤/٤٣١، ٤٣٢ .

(٢) ماوقفت على هذا الأثر .
ولكن ورد فى سنن أبى داود أن عمر رضى الله عنه أوصى الى حفصة بنت عمر أم المؤمنين فى صدقته ماعاشت ،فاذا ماتت فهو الى ذوى الرأى من أهلها .اهـ الوصايا ، باب الرجل يوقف الوقف ٤/١٥٦ مع مختصر المنذرى . وقال الحافظ : رواه أبو داود بسند صحيح . التلخيص ، كتاب الوقف ٣/٦٩ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : على .

(٥)، (٦) المهذب ١/٤٦٣ ، المنهاج ٣/٧٤ مع مغنى المحتاج ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٦/٣١١ .

فصل

فأما الموصِى فلايخلو حاله فيما أوصى به [من](١)
أحد/أمرين : إمّا أن يكون مالا أو ولاية على أطفال ، فان كان أ/١٣٣
الموصى به مالا ، يفرق فى أهل الوصايا ، فالمعتبر فى
الموصى شرطان متفق عليهما ، وشرطان مختلف فيهما .

فأحد الشرطين المتفق عليهما التمييز ، فان كان ممن
لايميز ، لصغر أوجنون(٢) ، لم تصح وصيته(٣) .

والثانى الحرية ، فإن كان/عبدا ، لم تصح وصيته(٤) . ب/١٧٤

وأما الشرطان المختلف فيهما فاحدهما البلوغ ،
والثانى الرشد ، وفيهما قولان :

أحدهما انهما شرط ، فلاتصح وصية غير بالغ ولاسَفِيه(٥) .

والثانى ليسا بشرط فى جواز الوصية ، وتصح من غير
البالغ والسفيه(٦) .

ولكن لافرق بين وصية المسلم والكافر ، والعدل والفاسق(٧)
والرجل والمرأة .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : بجنون أو صغر .
(٣) المهذب ، الوصايا ، فصل وأمامن لايجوز تصرفه ٤٥٧/١ ،
الروضة ، الوصايا الباب الأول ٩٧/٦ .
(٤) الروضة .
(٥) ، (٦) المهذب ، الروضة .
(٧) أ : والآخر .

فصل

وان كانت الوصية بالولاية /على أطفال (١) ، اعتبر فى الموصى بها ستة شروط ، لاتصح الوصية منه الا بها . د/٢٠٥

أحدها جريان القلم عليه وصحة التكليف له ، لأن من لايجرى عليه قلم بجنون أو صغر لاتكون له ولاية ، ولايصح منه تولية (٢) .

والثانى الحرية ، لأن الولاية تنافى الرق (٣) .

والثالث الإسلام فى الطفل اذا كان مسلما (٤) .

وفى اعتباره فى الطفل اذا كان مشركا وجهان .

والرابع العدالة ، لأن الفاسق ليس له ولاية ، فكان أولى أن لاتصح منه تولية .

والخامس أن يكون ممن يلى على الطفل فى حياته بنفسه (٥) ، [لأنه (٦)] يقيم الوصى (٧) مقام نفسه (٨) ، فلم تصح الا ممن قد استحق (٩) الولاية بنفسه ، وذلك فى الوالدين دون غيرهم من الاخوة

---

(١) ب : واذا .
(٢) المنهاج ، الوصايا ، فصل يسن الايصاء بقضاء الدين ٧٥/٣ مع مغنى المحتاج .
(٣) المنهاج .
(٤) ب : زيادة : مسلما ، وفى اعتباره فى الطفل اذا كان مسلما وفى .
(٥) د : من .
قال الشيرازى : ومن ثبتت له الولاية فى مال ولده ولم يكن له ولى بعده جاز له أن يوصى الى من ينظر فى ماله . اهـ المهذب ، الوصايا ، فصل ومن ثبتت له الولاية ٤٤٩/١ .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) ب : يقيمه .
(٨) ب : الموصى .
(٩) ب : فلا .

والاعمام (١) .

وقال أبوحنيفة : تصح الوصية بالولاية على الاطفال من غير الآباء (٢) ، كما تصح من الآباء .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ان فى الوالد بَعضِيَة بائن بها غيره .

[والثانى (٣) ان للوالد فى حياته ولاية ، لايستحقها غيره] (٤) ، فمن هذين الوجهين اختصت الوصية بالآباء (٥) دون غيرهم .

واذا كان (٦) هكذا فالذى يستحق الولاية فى حياته ، ويوصى بها عند وفاته هو الاب وآباؤه .

فأما الأم ففى ولايتها على صغار ولدها وجهان :

أحدهما وهو قول ابى سعيد الأصطخرى أن لها عليهم ولاية كالاب ، لِما فيها من البَعضِية (٧) ، وأنها برقّة الأنُوثة (٨) أحنى (٩)

---

(١) الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٦/٣١٣، ٣١٥ ، المنهاج ، الوصايا ، فصل يسن الايصاء بقضاء الدين ٣/٧٦ مع مغنى المحتاج .
وقال الجوينى : اذا كان فى الورثة أطفال أو مجانين ، وكان المتوفى يليهم لو كان حيا فله أن ينصب وليا عليهم ، حتى يرعاهم .
واذا كان الأطفال اخوة الميت فهو لايليهم حيا ، فلايصح أن ينصب عليهم وليا ، بل أمرهم مفوض الى السلطان فهذا بين . اهـ نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٦/ل٩٨ .

(٢) الهداية والبناية ، الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ١٠/٥٧٥ ، مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦٣ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : اختص .

(٥) ب : للآباء .

(٦) ب :فاذا .

(٧) ب : التعصبة .

(٨) أ ، د : الانوثية .

(٩) أ : أحن .

عليهم وأشفق .(١)

والوجه الثاني وهو قول أبي اسحاق المروزي لاولاية لها، لأنها لما قصرت بنقص الأنوثة(٢) عن ولاية النكاح ، التي تسري في جميع العصبات(٣) ، كان أولى ان تقصُر(٤) عمّا يختص من الولاية بالآباء(٥) دون سائر العصبات .

فعلى هذا ان قيل : إنه لأولاية لها ، لم تصح منها الوصية بالولاية على أطفالها .

وإذا قيل: إنّ لها الولاية بنفسها ، فكذلك أمهاتها وأمهات الأب .

وهل يستحقها أب الأم على وجهين :

أحدهما(٦) يستحقها كأم الأم ، لما فيه من الولادة ، وأنه أحق بالولاية على الأم من أمها .

والثاني لأولاية له ، لأن سقوط ميراثه قد حطّه من منزلة أم/الأم . ١٣٤/أ

فعلى هذا يكون بعد الآباء للأم .

---

(١) المهذب ، كتاب الرهن ، باب الحجر ، فصل وينظر في ماله الأب ٣٢٨/١ ، الروضة .
قال الجويني : المرأة اذا خلّفت أولادا ، أو نصبت عليهم وصيا . فهذا يخرج على الخلاف المذكور في أن المرأة في نفسها هل تلي أطفالها ، اذا لم يكن لهم أب كافل .
فان قلنا : انها تليهم فلها أن توصي الى انسان وتنصب وصيا عليهم .
وان قلنا : انها لاتلي في حياتها فلايصح منها نصب الوصي على أطفالها . اهـ النهاية ١٦/ل٩٩ .
(٢) أ ، د : الأنوثية .
(٣) ب : تقتصر .
(٤) ب : بالأب .
(٥) المهذب .
(٦) ب : الولاية .

فاذا اجتمع بعد الأم أم أب وأم أم ففى أحقهما بالولاية وجهان :

أحدهما أم الأب ، لأن الأب بالولاية احق .(١)

والثانى أم الأم ، لانها بالحضانة أحق . فاذا أوصت مستحقة الولاية من الأمهات بالولاية على الأطفال ، صحت الوصية.

والشرط السادس أن لايكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه، لأن مستحق الولاية بنفسه أقوى ممن استحقها بغيره . فعلى هذا لو أوصى الأب بالولاية على أطفال ، وهناك جد ، كانت الوصية باطلة .

وقال أبو/حنيفة : لااعتبار بهذا الشرط ، ويجوز للأب أن د/٢٠٦ يوصى بالولاية على أطفاله الى أجنبى وهناك جد ، كما يجوز فى إنفاذ الوصايا(٢)، وهذا غير [صحيح](٤) ، لأن الوصايا لايستحقها(٣) الجد بنفسه ، وليس كالولاية على الأطفال ، لأن الجد يستحقها بنفسه ، وليس كالولاية على الأطفال ، لأن الجد يستحقها بنفسه، فكان أحق من الوصيّ ، فلو أوصى الأب بها ، وهناك أم ، فإن قيل : إنه لأوِلاية للأم ، صحت الوصية الى غيرها . وإن قيل : لها الولاية ، لم تصح .

ولكن يجوز أن يوصى بتفريق ثلثه(٥) الى من شاء مع وجود الآباء(٦) ، فهذا حكم الموصى .

---

(١) ب : للأب .
(٢) ب : انفساد .
(٣) الهداية ، الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ٥٧٦/١٠ مع البناية .
(٤) أ : [ ] ساقط .
(٥) ب : ثلث .
(٦) نهاية المطلب ١٦/ل١٠٣ ، الروضة ٣١٥/٦ .

فصل

وأما الموصى به (١) ، فإن كان مالا ، فقد تقدم ذكره ، واستقصينا شرحه .

وان كان ولاية ، فلاتصح الا على صغير لم يبلغ ، أو مجنون لايُفِيق (٢) .

وأمّا إن كان الابن بالغا عاقلا ، لم تصح الوصية بالنظر (٣) فى ماله ، سواء كان حاضرا أو غائبا (٤) .

وقال أبو حنيفة : تصح الوصية بالولاية على مال البالغ، اذا كان غائبا .

وهكذا اذا كان حاضرا ، وشريكه فى الميراث طفل ، ويجوز للوصيّ (٥) أن يبيع على الكبير ماله ، اذا رأى بيع مال الطفل (٦) .

وقال أبو سعيد الأصطخرى (٧) : هذا قول لايسوغ فيه الاجتهاد، ولو أن حاكما حكم به ، نُقِضَ حكمه ، لأنه لما لم يكن للموصى ولاية على البالغ فى حياته ، فكيف يجوز (أن تكون لوصيّه) (٨) بعد وفاته .

---

(١) ب : مال .
(٢) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٦/ل٩٨ الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٦/٣١٤ .
(٣) ب : فأما .
(٤) المرجعين السابقين .
(٥) ب : للموصى .
(٦) الهداية ، الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ١٠/٥٧٤ مع البناية ، مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦٣ .
(٧) ب : قال .
(٨) أ : ( ) : أن تكون له وصية .

وأما[1] إن كان الابن بالغا عاقلا ، لكن قد حُجِر عليه بسَفَه[2] ، فلايصح من الأب أن يوصى بالولاية عليه بخلاف المجنون ، لأن ولايته على المجنون بنفسه ، لأنها لاتفتقر الى حكم حاكم . وولايته على السفيه لاتكون بنفسه ، لأنها تفتقر الى حكم حاكم[3] . والله أعلم .

---

(١) ب : فأما .
(٢) د : بفسه .
(٣) المهذب ، كتاب الرهن ، باب الحجر ، فصل وان فك عنه الحجر ، ثم صار مبذرا ١/٣٣٢ .

مسألة

قال الشافعي رضى الله عنه : (فإن تَغَيَّرت حاله[1] ، أُخرِجَت الوصية من يده ، وَضُمَّ إليه - إذا كان ضعيفا - أَمِينٌ معه[2])[3].

وهذا كما قال .

اذا تغيرت حال الوصيّ[4] بعد استكمال الشروط فيه ، فذلك ضربان : احدهما ماخرج به من الوصية . والثانى ماعجز به عنها .

فأما الذى يَخرُج به من الوصية ، فالطارىء عليه من جنون أو فسق أو مرض ، يؤثر فى صحة تدبيره ، وقَلَّل[5] نظره/فهذه ب/١٧٥ أمور يَخرُج [بها][6] من الوصية[7] .

وقال أبو حنيفة طروء الفسق لايُخرِجُه[8] من الوصية ، كما أن فسق من حُكِمَ بشهادته ، لايوجب نقض الحكم بها ، ولكن يُضَمُّ إليه بعد فسقه عدل[9] .

---

(١) ب : حالته .
(٢) ب : أو أمينا . د : أمينا .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٦/ل٩٨ ، الام ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .
(٤) ب : حالة .
(٥) ب : وفطل .
(٦) ب : [ ] ساقط .
(٧) مختصر المزنى ، نهاية المطلب ، المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل وان وصى الى رجل ، فتغير حاله ٤٦٣/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٣١٣،٣١/٦ ، المنهاج ، الوصايا ٧٥/٣ .
(٨) أ ، د : طريان .
(٩) تنبيه : والذى فى الهداية خلاف هذا ، ونصه :
اذا شكا الورثة أو بعضهم الوصى الى القاضى ، فانه لاينبغى له أن يعزله حتى تبدو له خيانة ، لأنه استفاد الولاية من الميت .
غير أنه اذا ظهرت الخيانة فالميت انما نصبه وصيا لأمانته ، وقد فاتت ، ولو كان فى الأحياء (أى الميت) لأخرجه منها ، فعند عجزه ، ينوب القاضى منابه ، كأنه لاوصية له . اهـ الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ٥٥٦/١٠

وهذا القول لا/وجه له ، لأنه لما كان الفسق مانعا من ابتداء الوصية ، كان مانعا من استدامتها ، كالكفر ، واذا كان كذا ، صار طروء الفسق كغيره من الأسباب المانعة ، فيلزم/الحاكم [معها] (١) إخراجها عن يده ، واختيار من يقوم بها من أمنائه . أ/١٣٥ د/٢٠٧

فإن تصرف الوصى فى المال بعد خروجه منها بأحد هذه الأسباب نظر ، فان كان عقدا أومايفتقر الى اجتهاد (٢) رُدَّ ، وكان له ضامنا إن مات، وإن كان مُعَيَّنًا من وصية أو دَين (٣) لايفتقر الى اجتهاد أمضى (٤) ، ولم يضمنه .

وأما العجز عنها فالضعف الذى يقدر معه على القيام بها ، فهذا مُقَرٌّ على حاله ، لكن على الحاكم أن يضمّ إليه من (٥) أمنائه من يعينه على إنفاذ الوصية (٦) ، والولاية على الأطفال (٧) .

فلو تفرد هذا الوصيّ قبل أن يضم (٨) الحاكم اليه أمينا ، فتصرف فى الوصية أمضى ، ولم يضمنه ، لأنه ماتفرد به الا وهو قادر عليه .

وهكذا لو ابتدأ بالوصية الى غير أمين (٩) ، أخرجها الحاكم من يده .

ولو أوصى الى ضعيف ، ضَمَّ اليه غيره من أمنائه .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : اجتهاده .
(٣) ب : مضى .
(٤) الروضة ٣١٣/٦ .
(٥) د : و .
(٦) ب ، د : الوصايا .
(٧) الأم ٤٧/٤ ، نهاية المطلب ١٦/ل٩٧ ، الروضة ٣١٣/٦ .
(٨) ب : ضم .
(٩) ب : وهذا .

فان قيل : فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن الأوصياء وولاة الأيتام أم لا .

قلنا : هذا على ضربين :

أحدهما : أن يكون فيمن يَلِي بنفسه من أب أو جد ، فليس للحاكم أن يستكشف عن حاله ، وعليه إقراره على ولايته ونظره حتى يثبت عنده مايوجب زوال نظره (١) : من فسق أو خيانة ، فيعزله حينئذ (٢) ، ويُوَلِّي غيره ، لأن الوالي بنفسه أقوى نظرا من الحاكم .

والضرب الثاني (٣) أن تكون ولايته بغيره ، فهذا على ضربين

أحدهما أن يكون أمين حاكم .

والثاني أن يكون وصيّ أب .

فإن كان أمين حاكم (٤) ، لم يجز (٥) أن يستكشف عن حاله ، إلا أن يثبت عنده خيانته أو فسقه ، لأن من وَلَّاه الحاكم ، قد اعتبر من حاله (٦) ماصحت به ولايته .

وإن كان وصيّ أب ، ففيه وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق المروزي لايجوز له استكشاف حاله الا بعد ثبوت فسقه (٧) ، كالأب وأمين الحاكم .

والوجه الثاني وهو الأصح عندي أن على الحاكم استكشاف حاله (٨) ، لأنه لم ينفذ بولايته حكم ، ولاهو ممن تنتفي عنه التهمة ، كالأب ، وقد يجوز أن يكون بوصف من لايستحق النظر ، فافتقر الى الكشف .

---

(١) ب : ليس .
(٢) ب : حين اذن .
(٣) ب : لغيره .
(٤) ب : الحاكم .
(٥) ب : يجب .
(٦) ب : في .
(٧) ، (٩) الروضة ، كتاب القضاء ١٣٤/١١ .
(٨) ب : ولاوهو .

فصل

وإذا[1] دفع الوصيّ من ماله الى الفقراء ومواساهم، ليرجع به فى التركة ، كان متطوعا بما دفعه اليهم ، وليس له الرجوع [به][2] فى التركة ، مالم يحكم بذلك قبل الدفع حاكم ، وقال ابو حنيفة : إذا عَجَّلَ ذلك من ماله ، ناويا به الرجوع ، رجع به ،

وهذا قول ينكسر[3] عليه بقضاء دَين الحيّ ، إذا عَجَّلَه الوكيل من ماله ، لم يرجع به فى مال مُوَكِّلِه ، كذلك الوصيّ .

---

(١) ب : فاذا .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) أ ، د : ينكر .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (ولو أوصى الى رجلين ، فمات أحدهما ، أو تَغَيَّر ، أبدل مكانه آخر)[1] .

وهذا صحيح يجوز/للرجل أن يوصي الى واحد ، والى جماعة على الاجتماع والانفراد . د/٢٠٨

ويجوز أن يوصي/الى زيد ، ويجعل عمرا عليه مشرفا ، فيختص الوصي بالعقد والتنفيذ ، ويختص عمرو بالإشراف عليه[2] . أ/١٣٦

فان أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ [من غير مطالعة المشرف ، لم يجز[3] .

وان أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ[4]] لم يجز .

وقال أبو حنيفة : المشرف وصيّ[5] ، يجوز أن يفعل مايفعله الوصيّ ، لأنها ولاية ، فلم تقف على شيء دون غيره .وهذا خطأ ، لأن الوصية نيابة عن اذن ، فكانت مقصورة على ماتضمنه الاذن، كالوكالة ، وهو لم يجعل الى المشرف مباشرة عقد أو تنفيذ أمر،وانما جعله مشرفا على الوصيّ في العقد والتنفيذ .

---

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٣/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال : وليس للوصي أن يوصي ١٦/ل١٠٢ ، الأم ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .

(٢)،(٣) الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣١٧/٦ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : ويجوز .

فصل

فأما اذا أوصى الى رجلين ، جعلهما جميعا وصيّين ، فهذا على ضربين :

أحدهما (١) أن يخص كل واحد منهما بشيء من وصيته دون صاحبه .

والثاني : أن يُشَرِّك (٢) بينهما .

فأما إن خصّ كل واحد منهما بشيء منها ، مثل أن يجعل الى أحدهما إنفاذ وصاياه ، والى الآخر الولاية على أطفاله ، أو يجعل الى أحدهما إخراج الثلث ، والى الآخر قضاء الديون، فولاية كل واحد منهما مقصورة على ماجعل اليه ، وليس له التصرف فيما جعل الى الآخر، فالموصى له (٣) بانفاذ الوصايا ، لاولاية [له] (٤) على الأطفال ، والموصى [له] (٥) بالولاية على الأطفال لاولاية له (٦) في إنفاذ الوصايا .

وقال أبو حنيفة : النظر في الوصية لايتميز ، ولكل واحد منهما النظر في الجميع بماجعل إليه (٧) وإلى الآخر (٨) ، فالوالي على الأطفال إليه (٩) [إنفاذ الوصايا ، والوالي على إنفاذ الوصايا إليه الولاية على الأطفال] (١٠) استدلالا بأنها ولاية فلم تقف على شيء دون غيره ، كولاية الحاكم ، وهذا فاسد ،

---

(١) ب : في .
(٢) د : شرك .
(٣) أ : فللموصى .
(٤) أ : [ ] ساقط .
(٥)، (١٠) ب : [ ] ساقط .
(٦) التنبيه ، باب الوصية ص ٨٦ .
(٧) ب : كما .
(٨) لم أجد لهذا مرجعا .
(٩) ب ( ) : فالوالي اليه على الأطفال .

لأن الوصية ولاية عن عقد ، فوجب أن تكون مقصورة على ماتضمنه ذلك العقد ، كالوكالة (١) . و [لأنه] (٢) لو جمع بينهما فى الكل ، لَمَا جاز أن ينفرد أحدهما بالبعض ، فأولى أن لايجوز له النظر فى الكل ، ولأن مَنْ (٣) أُوتُمِن على بعض المال ، لم يملك بذلك ثُبُوتَ اليد على جميعه ، كالمُودَع والمضارِب .

---

(١) قال أبو اسحاق الشيرازى :
فصل ولايملك الوكيل من التصرف الا مايقتضيه اذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف ، لأن تصرفه بالاذن ، فلايملك الا مايقتضيه الاذن ، كتاب الوكالة ١/٣٥٠ .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : لأن .

فصل

فاذا جمع بينهما في الوصية ، ولم يخص أحدهما بشيء
(١)
[منها] دون صاحبه ، فهذا على ثلاثة أقسام .
(٢)
أحدها أن يوصي اليهما مجتمعين ، ومنفردين ، فكل واحد
(٣) (٤)
منهما وصي كامل النظر ، فأيهما تفرد بإنفاذ/الوصايا ب/١٣٧
(٥)
والنظر في أموال الأطفال جاز ، وان اجتمعا عليه كان أولى .

وإن مات أحدهما ، أو فسق ، فالباقي منهما هو الوصي،
(٦)
وليس للحاكم أن يجعل معه بدل الميت أو الفاسق/أحدا ، الا د/٢٠٩
(٧) (٨)
أن يظهر منه ضعف ، فَيُقَوِّيه بغيره .

---

(١) أ : [ ] ساقط .
(٢) ب : اليها .
(٣) ب : كاهل .
(٤) ب : بانفساد .
(٥) ب : فان .
المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ،فصل ويجوز أن يوصي الى نفسين ٤٦٣/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣١٨/٦ .
(٦) ب : مع .
(٧) ب : ضعفا .
(٨) لأن الموصى رضي بنظر كل واحد منهما وحده . المهذب ، الروضة .

فصل

والقسم الثاني أن يوصى اليهما مجتمعين ، على أن لاينفرد أحدهما بالنظر دون صاحبه ، (فعليهما الاجتماع فى إنفاذ) الوصايا ، والنظر فى أموال الأطفال .

فإن تفرد أحدهما بشىء منها ، لم يجز ، وكان/لِما أمضاه من ذلك ضامنا إن تعلق بعقد أو اجتهاد . ١٣٧/أ

وان كان مُعَيَّنًا مِن قضاء دَين أو إنفاذ وصية عُيِّنَت لمُعَيَّن لم يضمن .

ولو مات أحدهما ، منع الباقى منهما من النظر ، حتى يقيم الحاكم مقام الميت غيره ، فلو أذن له الحاكم أن ينفرد بالوصية لم يجز ، لأن الموصى لم يرض بنظره وحده .

ولو ماتا جميعا ردّ الحاكم الوصية الى اثنين .

فإن ردّها إلى واحد ارتضاه لها ، ففيه وجهان :

---

(١) لأنه لم يرض باحدهما . المهذب .
(٢) ب ( ) : فعليهما فى الاجتماع بانفاذ .
(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال الشافعى رحمه الله ولو أوصى الى رجلين ٩٩/١٦ ، المهذب ، الروضة .
(٤) ب : منهما .
(٥) الروضة ٣١٧/٦، ٣١٨ .
(٦) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل وليس للوصى أن يوصى ١٠٢/١٦ ، المهذب ، الروضة .
(٧) وفى نهاية المطلب :
ولو أدى اجتهاد القاضى الى أن يفوض الأمر الى الثانى ورآه مستقلا كافيا ، ليكون منصوبا من جهته ووصيا من جهة الميت ، فهل يجوز ذلك ؟ فعلى وجهين ، ذكرهما العراقيون :
أحدهما لايجوز ، لأن الميت لم يرض الا شخصين .
والثانى انه يجوز . اهـ
قلت : ورجح النووى عدم الجواز . الروضة ٣١٨/٦ . وذكر أبو اسحاق الشيرازى عدم الجواز فقط .

أحدهما يجوز ، لأنه لو نظر فيها الحاكم بنفسه جاز ، وان كان واحدا ، فكذلك اذا استناب فيها واحدا (١) .

والوجه الثاني انه لايجوز ، لأن الموصى لم يرض فى وصاياه الا بنظر اثنين مجتمعين ، استظهارا لنفسه فى وصيته، فلم يكن للحاكم أن يخالفه فى ارادته ، ويمنعه فضل استظهاره ، وليس كالحاكم الناظر بنفسه (٢) .

---

(١)،(٢) المراجع السابقة .

فصل

والقسم الثالث أن يوصى اليهما ، فلايامرهما بالاجتماع ولايأذن لهما فى الانفراد ، فمذهب الشافعى عليهما أن يجتمعا على الوصية اذا أطلقت ، وليس لواحد منهما التفرد بها كما لو أمرهما بالاجتماع عليها (١) .

وقال ابو يوسف : يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بها ، كما لو أمرهما بالانفراد بها (٢) .

وقال أبو حنيفة : يجوز انفراد كل واحد بما يخاف فواته ، أو ضرره (٣) ، وذلك ستة أشياء : الكفن ، ورد الودائع وقضاء الديون ، وإنفاذ الوصايا المُعَيَّنَة ، والنفقة على الاطفال ، وكسوتهم (٤) ، وعليهما الاجتماع فيما سوى هذه الستة ، فان انفرد بها أحدهما (٥) ، لم يجز (٦) ، وكلا المذهبين فاسد (٧) ، لأن الوصايا موضوعة لفضل الاحتياط (٨) ، وهى أغلظ حالا من الوكالات ، فلما كان توكيل اثنين على الإطلاق ، يمنع من تفرد أحدهما بالوكالة ، كانت الوصية الى اثنين على الإطلاق أولى أن تمنع من تفرد أحدهما بالوصية ، ولأن تخصيص أبى حنيفة

---

(١) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال الشافعى رحمه الله : ولو أوصى الى رجلين ١٦/ل٩٩ ، الروضة .
(٢) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦١ ، الهداية ، الوصايا ، باب الوصى ومايملكه ١٠/٥٥٧ مع البناية ، الاختيار ، الوصايا ٥/٩٥ .
(٣) ب ، د : وضرره .
(٤) ب : وعليها . أ : فعليهما .
(٥) ب : فاذا .
(٦) مختصر الطحاوى ، الهداية ١٠/٥٥٧،٥٥٩ مع البناية ، الاختيار .
(٧) د : وكلى .
(٨) أ : فضل .

[للستة](١) من بين الجميع(٢) ، خوف الضرر قول يفسد ، لأنه لو ترك طعاما رطبا ، يخاف تلفه إن ترك ، لم يكن لأحدهما أن ينفرد ببيعه ، وإن خِيف ضرره ، فكذلك غيره ، فعلى هذا يكون حكم إطلاق الوصية إليهما كالحكم فى اجتماعهما عليها .

فإن مات أحدهما أو فسق(٣)،أبدل الحاكم مكانه غيره ، فان تفرد الباقى منهما بالنظر ، فمن ماتعلق بعقد أو/اجتهاد . د/٢١٠ والله أعلم .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : الجمع .
(٣) نهاية المطلب ١٠٢/١٦ ، المهذب ،الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل ويجوز أن يوصى الى اثنين ٤٦٣/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٣١٨/٦ .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فان اختلفا (١) ، قسم بينهما ماكان يقسم ، وجعل في أيديهما نصفين ، وأُمِرا بالاحتفاظ بما لايقسم) (٢) .

اعلم أن الوصية الى اثنين مقصودها فضل النظر . فاذا دعا الوصيان الى قسم المال بينهما نظر ، فان كان الموصى قد صرح بمنعهما منه ، مُنِعا ، وان كان قد صرح لهما بالاذن فيه (٣) ، مُكِّنَا .

وإن أطلق ، نظر في القسمة ، فان أضَرَّت بالمال ، أو كان مما لايتاتى فيه القسمة (٤) ، مُنِعا منها ، ولم يجز إذا كانا مجتمعين/أن ينفرد أحدهما بحفظ المال دون صاحبه ، كما ١٣٨/أ
لايجوز أن ينفرد بإنفاذ الوصايا .

وقال أبو حنيفة : تقع بينهما [فيه] (٥) المهاياة (٦) ، فيحفظ هذا يوما ، وهذا يوما (٧) . وهذا فاسد ، لان المهاياة تقتضي تفرد أحدهما بالحفظ في زمانه ، ولو جاز هذا ، لجاز تفرده به في كل الزمان ، لان من لايرتضي بانفراده في جميع الزمان لايرتضي بانفراده في بعضه .

---

(١) د : فاذا .
(٢) مختصر المزني ، الوصايا ٣/١٧٣، ١٧٤ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الاوصياء ، فصل قال الشافعي : وان اختلفا قسم بينهما ماكان ينقسم ١٦/ل١٠٠ ، الام ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤/٤٧ .
(٣) ب : منه .
الروضة ٦/٣١٩ .
(٤) ب : منعنا .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) المهاياة : تهايأ القوم تهايؤا من الهيئة : جعلوا لكل واحد هيئة معلومة ، والمراد : النوبة . اهـ المصباح المنير (هيأ) .
(٧) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦٣ .

فصل

فاما اذا لم يكن فى القسمة ضرر ، ولاكان من الموصى فيها نهى ، نظر ، فان كانا منفردين ، قد جعل الى كل واحد منهما مثل ما الى الآخر ، جاز أن يقتسما المال (١) ، إلّا انها قسمة حفظ (٢) ، وليست قسمة مناقلة ، فيقتسمان على القِيَم ، لاعلى الاجزاء (٣) ، لأن قسمة المناقلة تكون بين الورثة على الأجزاء (٤) ، وقسمة الحفاظ تختص بالأوصياء ، وتكون على القيمة فياخذ (٥) أحدهما دارا والآخر متاعا ، ثم لكل واحد منهما بعد القسمة أن يتصرف فيما بيده وفيما بيد صاحبه ، لأن لكل واحد منهما أن ينفرد بالنظر فى الجميع (٦) .

وان كانت الوصية اليهما مجتمعين ، وليس لأحدهما التفرد بالنظر (٧) ، ففى [جواز] اقتسامهما المال (٨) حفاظا له وجهان :

أحدهما وهو قول ابى اسحاق المروزى ، والاظهر عندى ، ليس لهما ذاك (٩) ، كما ليس لهما التفرد بالإنفاذ (١٠) .

والوجه الثانى وهو قول ابى سعيد الأصطخرى وأَبِى على بن

---

(١) ب : بالمال .
(٢) ب : حفاظ .
(٣) ب : تكون فيقسمان بين .
(٤) ب : فتكون .
(٥) ب : ياخذ .
(٦) المهذب ، الروضة ٣١٩/٦ .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب : بالمال .
(٩) ب : ذلك .
(١٠) ب : بالانفساد .

أبى هريرة لهما القسمة (١) ، لأن اقتسامهما المال أعوَن (٢) لهما على حفظه ، وإنما الاجتماع على التنفيذ . فاذا اقتسما ، لم يكن لواحد منهما أن يتصرف فيما بيده الا مع اجتماع صاحبه .

---

(١) د : القسم .
قال النووى :
وان اختلفا فى الحفظ ، ولكل واحد التصرف فيما فى يده ويد صاحبه .
وقيل : ان لم يكونا مستقلين ، لم ينفرد أحدهما بحفظ شىء .
والصحيح المنصوص ، الذى عليه الجمهور أنه لافرق .اهـ الروضة .
(٢) ب : بالمال .

فصل

واذا أوصى الرجل بوصية ، أسندها الى رجل ، ثم أوصى بعدها بوصية أخرى أسندها(١) الى رجل آخر ، فان صرح فى الثانية بالرجوع عن الأولى ، فالوصية/الثانية هى المعمول ب/١٣٨ عليها ، وان لم يصرح فى الثانية بالرجوع عن الأولى ، عمل عليهما معا(٢)

فما كان فى الوصية الأولى(٣) من زيادة ، تفرد بها الوصى الأول ، وماكان فى الوصية الثانية من زيادة ، تفرد بها الوصيّ الثانى . وما اتفقت/فيه الوصيتان اجتمع عليه د/٢١١ والوصيان(٤) ، ولم يكن لأحدهما التفرد به ، كما لو أوصى اليهما معا(٥) وصية مطلقة .

ولو أوصى الى رجل بوصية(٦) ، ثم صح بعدها من مرضه ذلك ، وعاش دهرا ، ثم مات أُمضِيَت الوصية(٧) المتقدمة ، مالم يُعلَم منه الرجوع فى شىء منها .

ولكن لو قال : قد أوصيت الى فلان بكذا إن مت من مرضى هذا ، فصح منه ، بطلت وصيته ، لأنه جعلها مشروطة بموته من ذلك المرض .

وقال مالك : الوصية بحالها ، مالم يَخرِق الموصى كتاب وصيته .

---

(١) ب : واسندها .
(٢) الأم ، الوصايا ، باب الوصية بعد الوصية ٤/٤٤، ٤٥ .
(٣) د : الأولة .
(٤) ب : الوصيتان .
(٥) الأم ٤/٤٥ .
(٦) ب ، د : ذاك .
(٧) ب : وصيته .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به اليه ، لأن الميت لم يرض الموصَى اليه الآخر)[1] .

وهذا كما قال اذا أوصى الى رجل بإنفاذ وصاياه ، والولاية على الأ[طفال][2] ، ثم حضرت الوصيّ الوفاة ، لم يكن له أن يوصي بتلك الوصية الى غيره . / أ/١٣٩

وقال أبو حنيفة[3] : ان أوصى بها الى غيره ، جاز[4] .

ولو أوصى بإخراج ثلثه ، كان لوصيه القيام بتلك الوصية ، وان لم يأمره بها ، استدلالا بأمرين :

أحدهما أن الوصيّ قد ملك من النظر بالوصية مثل ماملكه الجد من النظر بنفسه ، فلما جاز للجد أن يوصي بما اليه من النظر ، جاز للوصي أن يوصي بما اليه من النظر .

والثاني أن ولاية الوصيّ عامة في حق الموصي ، كما أن ولاية الامام عامة في حقوق الأُمّة ، فلَمّا كان للامام أن يستخلف بعده من يقوم مقامه ، جاز للوصيّ أن يستخلف بعده من يقوم مقامه[5] .

ودليلنا شيئان :

أحدهما هو أن من كانت نيابته عن عقد ، بطل بالموت ،

---

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٤/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل قال : وليس للوصي أن يوصي الى آخره ١٠٢/ل١٦ ، الأم ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .
(٢) أ ، د : [ ] ساقط .
(٣) ب : قال .
(٤) مختصر الطحاوي ، الوصايا ص ١٦١ ، الهداية ، الوصايا باب الوصي ومايملكه ٥٦٣/١٠ مع البناية .
(٥) الهداية ٥٦٣/١ ، ٥٦٤ .

كالوكيل .

والثاني أن استنابته حيًّا أقوى من استنابته ميتا ، فلما لم يصح منه إبدال نفسه بغيره في الحياة ، فأولى أن لايصح منه إبدال نفسه بغيره بعد الوفاة .

فأما (١) الجد فولايته بنفسه ، فجاز أن يوصى كالأب (٢) ، وليس كذلك الوصى (٣) ، لأن ولايته بغيره ، فلم يجز أن يوصى ، كالحاكم [على أن نظر الحاكم] (٤) أقوى لعمومه .

وأما (٥) الإمام فيجوز أن يستخلف بعده إماما ، ينظر فيما كان اليه من أمور المسلمين ، كما فعل أبو بكر في استخلاف عمر ، رضى الله عنهما (٦) ، لأنه عامّ الولاية ،ليس لغيره معه ما اليه (٧) ، فجاز أن يختص ، لفضل نظره بالاستخلاف (٨) ، كما لم يبطل بموته ولاية خلفائه من القضاة والولاة .

---

(١) ب : وأما .
(٢) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فرع الجد أب الأب ولى عند عدم الأب ١٦/ل١٠٦ .
(٣) نهاية المطلب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل قال : وليس للوصى ان يوصى ١٦/ل١٠٢ ،المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل وللوصى أن يوكل ٤٦٤/١ ، الروضة الوصايا ،الباب الرابع في الأوصياء ٣١٥/٦ .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) المهذب ، الوصايا ٤٥٦/١ .
(٦) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ٢٠٦،٢٠٥/١٣ ، مسلم ، كتاب الامارة ، باب الأستخلاف وتركه ٢٠٥،٢٠٤/١٢ مع شرح النووى ، الطبقات الكبرى ، وصية أبى بكر ٢٠٠،١٩٩/٣ .
(٧) ب : زيادة : بالاستخلاف ولفضل نظره .
(٨) ب : ما .

ومن كان خاص النظر ، [بطل](١) بموته ولاية خلفائه ، كالقضاة .(٢)

على أن من أصحابنا من جعل صحة استخلاف [الامام](٤) بعده لامام معتبرا برضى أهل الحل والعقد(٣)،ورضاهم : أن يعلموا(٥) به فلاينكروه،كما علمت الصحابة باستخلاف عمر رضى الله عنه ، فجعل إمساكهم عن الإنكار رضى انعقدت [به](٦) الإمامة له .(٧)

فعلى هذا الوجه/لو استخلف اماما بعده ، ولم يعلم به (٨) د/٢١٢ أحد من أهل الحل والعقد ، لم يصح استخلافه ، ولم تنعقد امامته ، إلّا أن يجمع عليه(٩) ، ويرضى به بعد موت الاول(١٠) ممن يصح اختياره من أهل الحل والعقد .

وعلى الوجه الاول قد انعقدت امامته ، وان لم يعلموا به عند العهد(١١) ، ولم يتفق عليه أهل الاختيار بعد الموت ، اذا كان ممن يصح أن يكون اماما .

---

(١)،(٤) أ : [ ] ساقط .
منهاج الطالبين ، كتاب القضاء ، فصل جن قاض أو اغمى عليه ٣٨٣/٤ مع مغنى المحتاج ، روضة الطالبين ، كتاب القضاء ١٢٧/١١ .
(٢) المصدرين السابقين .
(٣) أ ، د : وعلى .
(٥) أ : بوصى .
(٦) ب ، د : [ ] ساقط .
(٧) قال النووى : ان المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ، ويجوز له تركه فان تركه ، فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ، والا فقد اقتدى بأبى بكر .
وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان ، اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة . اهـ شرح صحيح مسلم للنووى ٢٠٥،٢٠٤/١١ .
(٨) ب : يعلم من به .
(٩) ب : يجتمع .
(١٠) أ ، د : و .
(١١) ب : انه .

واذا كان كذلك ، فالولايات تنقسم ثلاثة أقسام :

ولاية حكم ، وولاية عقد ، وولاية نسب .

فأما ولاية الحكم فضربان : عامة وخاصة .

فالعامة الامامة ، ولاتبطل بموت من تَقَلَّدها ولايةُ[(١)] مستخلف ولانظرُ مستناب .

وأما الخاصة فالقضاء ، وتبطل بموت من تَقَلَّده ولايةُ كل مستخلف ، ونظرُ كل مستناب .

وأما ولاية العقد فضربان : عقد يتضمن نيابة عن حيّ ، وعقد يتضمن نيابة عن ميت .

والذى يتضمن النيابة عن الحيّ هو الوكالة ، فان مات الموكل بطلت[(٢)] . وان مات الوكيل ، لم تكن له الوصية[(٣)] .

والذى يتضمن النيابة عن الميت هو/الوصية[(٤)] ، فاذا مات أ/١٤٠
الموصى ، استقرت ولاية الوصى ، وان مات الوصى ، لم يكن له أن يوصى .

وأما ولاية النسب فضربان : عامة وخاصة .

فالعامة ولاية الاب والجد على صغار ولده ، وتصح منه عند الموت الوصية[(٥)] .

---

(١) أ ، ب : ولأنه .
(٢) ب : بطلت الوكالة .
الروضة ، كتاب الوكالة ٣٣٠/٤ ، مختصر الطحاوى ، كتاب الوكالة ص ١١٠ .
(٣) ب : الوكالة .
(٤) ب : هى .
(٥) روضة الطالبين ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٣١٥/٦ .

[والخاصة ولاية العصبات على الأبضاع ، ولاتصح فيه عند الموت الوصية](١) .

---

(١) أ : [ ] ساقط .
قال النووى :
الركن الثالث الموصى فيه ، وهو التصرفات المالية المباحة ، فيدخل فيه الوصاية بقضاء الديون ، وتنفذ فى الوصايا وأمور الأطفال ، ولاتجوز فى تزويج الأطفال . اهـ المرجع السابق .

فصل

فاذا ثبت أنه لايجوز للوصي[1] أن يوصي ، (لم يخل)[2] ماتولاه [بالوصية من امرين :

أحدهما أن يتمكن من تعجيل إنفاذه ، فواجب عليه أن يتولى][3] بنفسه ان لم يكن راجعا[4] عن الوصية ، لأن إمكان تنفيذها مع ضيق وقتها ، والمقام على النظر فيها ، يمنع من تأخيرها[5] .

والثاني أن لايمكن تعجيل إنفاذه لما يتضمنها من الولاية على يتيم ، يلزمه حفظ ماله ، أو قضاء دين لغائب ، فلايخلو حال المال من أحد امرين :

اما أن يكون مما يحفظ نفسه كالعقار ، فليس عليه في مثله عند حضور الموت حق ، لأن الموت يرفع يده عن النظر ، لا عن الحفظ .

والثاني أن يكون مما لايحفظ نفسه كالاموال المنقولة . فعليه فيه حقان[6] : الحفظ والنظر . فلزمه عند زوال نظره بالموت[7] أن يستديم حفظه بتسليمه الى من يعم نظره ، وهو الحاكم ، فان لم يفعل مع المكنة[8] صار ضامنا .

---

(١) أ ، د : للموصى .
(٢) ب ( ) : له بكل .
(٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ب : احما .
(٥) ب : تاخيرهما .
(٦) ب : وجهان .
(٧) ب : بغير .
(٨) القوة والقدرة ، المصباح المنير (مكن)

مسألة

قال الشافعي : (ولو قال : فإن حدث بوصيّي حدث ، فقد أوصيت/إلى من أوصى إليه ، لم يجز ، لأنه إنّما أوصى بملك غيره ب/١٧٨

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إنّ ذلك جائز ، إلى آخر كلام المزني)(١) قد ذكرنا أنه لايجوز للوصي أن يوصي/إذا لم يجعل إليه الموصى أن يوصي . د/٢١٣

فأمّا إذا جعل إليه أن يوصي ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يعيّن [له](٢) من يوصي إليه .

والثاني [أن](٣) لايعيّن .

فإن عيّن له من يوصى إليه فهو أن يقول : قد أوصيت إليك ، وجعلت لك أن توصي إلى عمرو ، سواء(٤) قال : فإذا أوصيت [إليه](٥) فهو وصي ، أو لم يقل ، فهذا جائز(٦) ، لأنه قد أذن له في الوصية ، وقطع اجتهاده في الاختيار ، فجرى ذلك(٧) مجرى قوله : قد أوصيت إليك ، فإن مت ، فقد أوصيت إلى عمرو(٨) ، ولايقع الفرق بينهما إلّا من وجه واحد ، وهو أنه إذا قال : فإن مت فقد أوصيت إلى عمرو ، فإنه يصير عمرو بموت الوصي

---

(١) مختصر المزني ، الوصايا ، باب الأوصياء ١٧٤/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل وليس للوصي أن يوصي ١٦/ل١٠٢ الأم ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٧/٤ .
(٢) ، (٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) د : وسواء .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) ب : وهذا .
(٧) ب : فيجرى .
(٨) نهاية المطلب ، المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل وللوصي ان يوكل ٤٦٤/١ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣١٤/٦ .

وصيا ، لايحتاج إلى وصية من جهة الوصي .

ولو قال (١) : وقد جعلت إليك أن توصى إلى عمرو ، لم (٢) يصر عمرو وصيا إلاّ بوصية الوصى ، فإذا أوصى إليه صار عمرو وصيا للميت الأول ، لاللوصى .

فلو مات الوصى قبل أن يوصى إلى عمرو ، لم تثبت وصية عمرو ، إلاّ أن يردها الحاكم إليه .

فلو أراد الحاكم رَدَّ الوصية إلى غيره ، ففيه وجهان :

أحدهما ليس له ذلك ، لأن الموصي قد قطع الاجتهاد فى تعيينه ، كما لايجوز للوصى أن يوصى إلى غيره .

والوجه الثاني أنه يجوز له ذلك ، لأن تعيين الوصية إليه (٣) إنّمَا جعل إلى الوصي ، فإذا مات قبل أن يوصى بطل حكم تلك الوصية/فصار نظر الحاكم فيها نظر حكم ، لانظر وصي،فجاز ١٤١/أ أن يختار من يراه للنظر أرفق به (٤) .

وهكذا لو قال الموصي : قد أوصيت إلى زيد ، فإن مات ، فقد أوصيت إلى عمرو ، فإن مات ، فقد أوصيت إلى بكر جاز ، وكان كل واحد من الثلاثة وصيا بعد موت من تقدّمه (٥) ، (فقد جَهَّزَ (٦) (٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش مُؤْتَة (٨) ، وقال لهم :

---

(١) ب : قد .
(٢) ب : ولم .
(٣) ب : جعلت .
(٤) ب :أوفق .
(٥) د : وصار .
(٦) ب : تقدم .
المهذب ، الروضة .
(٧) ب : قد جهز .
(٨) مؤتة : بالضم ثم واو مهموزة ساكنة ، وتاء مثناة من فوقها . وبعضهم لايهمزه .
وأما ثعلب فانه قال فى الفصيح : موتة بمعنى الجنون ، غير مهموز . =

أميركم زيد بن حارثة (١) ، فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب (٢) ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة (٣) ، فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا ، فأصيب زيد ، فقام بهم جعفر ، ثم أصيب جعفر ، فقام بهم عبد الله بن رواحة ، ثم أصيب عبد الله ، فارتضى المسلمون خالد

= وأما البلد الذى قتل به جعفر بن أبى طالب فانه مؤتة بالهمزة .
ومؤتة : قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام .
وقيل :موتة : من مشارف الشام . وبها كانت تطبع السيوف ، واليها تنسب المشرفية من السيوف . اهـ معجم البلدان ٥/٢١٩، ٢٢٠ .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرىء القيس الكلبى أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه ، وتبناه النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وزوجه مولاته أم أيمن ، وولدت له أسامة بن زيد ، وهو أول من أسلم من الموالى ، شهد بدرا ومابعدها . استشهد بمؤتة من أرض الشام سنة ٨هـ.
الاستيعاب ١/٥٤٤ ومابعدها مع الاصابة ، الاصابة ١/٥٦٣ ت ٢٨٩٠ مع الاستيعاب .

(٢) جعفر بن أبى طالب ، يكنى أبا عبد الله . واسم أبى طالب : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم . كان جعفر رضى الله عنه أشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن هاجر الى الحبشة ، ثم قدم منها على الرسول صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر بخيبر . واستشهد بمؤتة . وقال عبد الله بن عمر : وجدنا مابين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة : مابين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح .
الاستيعاب ١/٢١٠، ٢١١ مع الاصابة ، الاصابة ١/٢٣٧، ٢٣٨ ت ١١٦٦ مع الاستيعاب .

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو ابن امرىء القيس الاكبر ، الخزرجى الانصارى . يكنى أبا محمد . أحد النقباء ، شهد العقبة وبدرا وأحدا ومابعدها . وكان أحد الشعراء الذين يدافعون عن النبى صلى الله عليه وسلم . واستشهد بمؤتة .
الاستيعاب ٢/٢٩٣ ومابعدها مع الاصابة ، الاصابة ٢/٣٠٦، ٣٠٧ ت ٤٦٧٦ .

ابن الوليد[1]) . فلو قال : قد أوصيت إلى زيد سنة ، ثم بعد السنة إلى عمرو[2] ، كان هذا جائزا[3] ، وقيل : إنّ الشافعى رضى الله عنه هكذا أوصى .

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ، أبو سليمان . وقيل أبو الوليد . شهد فتح مكة ، وكان على خيول الرسول صلى الله عليه وسلم . أسلم سنة سبع بعد خيبر . وقيل قبل ذلك . مات سنة ٢١هـ .
الاستيعاب ١/٤٠٥-٤١٠ مع الاصابة ، الاصابة ١/٤١٣-٤١٥ ت ٢٢٠١ مع الاستيعاب .
صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٧/٥١٠-٥١٢ ، مسند أحمد ٣/١١٣ ، ٥/٢٩٩، ٣٠٠ .

(٢) ب : وكان .

(٣) ب : جائز .

فصل

فأمّا إذا جعل إلى وصيه أن يوصى ، ولم يعيّن له من يوصى إليه ، فهو أن يقول : جعلت إليك أن توصي ، أو يقول : من أوصيتَ إليه فهو وصى ، فالحكم فيه على سواء ، وفى جوازه قولان :

أحدهما : وهو قول أبى حنيفة ومالك يجوز لأمرين :

أحدهما أن نظر الوصى أقوى من نظر الوكيل ، فلما جاز للوكيل - إذا أذن له فى التوكيل - أن يوكل عنه مُعَيَّنًا وغير معيّن ، كان أولى فى الوصى/إذا اذن له فى الوصية - أن يوصى د/٢١٤ عنه إلى مُعَيَّن وغير معيّن .

والثانى أن الوصي بالإذن قد صار كالأب [بغير إذن] ، فلما جاز للأب أن يوصي ، جاز للوصى مع الاذن أن يوصي .

والقول الثانى وهو اختيار المزنى ، أنه لايجوز للوصى - مع عدم التعيين - أن يوصى ، وإن أذن له لأمرين :

---

(١) ب : قد جعلت .
(٢) مختصر الطحاوى ، الوصاية ص ١٦١ ، الهداية ، الوصايا باب الوصى ومايملكه ٥٦٣/١٠ .
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ، مسألة اذا أوصى له مطلقا جاز له أن يوصى الى غيره ٣٢٧/٢ ، بلغة السالك ، باب الوصية ٤٤٠/٢، ٤٤١ .
والى هذا مذهب الامام أحمد . المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، فصل واذا أوصى الى رجل ، واذن له أن يوصى الى من يشاء ١٤٢/٦ .
(٤) ب : للوصى .
(٥) أ ، د : [ ] ساقط .
(٦) نهاية المطلب ، الوصايا ١٠٢/١٦ ، المهذب ٤٦٤/١ .

أحدهما أن الوصي لايملك الاختيار بالوصية المطلقة ، فكذلك لايملكه(١) بالوصية المقيدة .

والثاني أن اختيار الحاكم أقوى من اختيار الوصي ، لأن له الاختيار بإذن وغير إذن ، فلذلك كان اختيار الحاكم أولى من اختيار الوصي . والله أعلم .

---

(١) ب : لايملك .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (وَلَا وِلَايَةَ[1] للوصي في إنكاح[2] بنات الميت) .

اعلم أن ولاية الوصي على اليتيم كولاية الأب عليه ، إلّا في ثلاثة أشياء :

أحدها أنّ[3] للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه ، ويبيع عليه من مال نفسه ، وليس ذلك[4] للوصي .

والثاني أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده ، وليس[5] للوصي أن يوصي .

والثالث أن[6] للأب أن يزوجهن ، وليس[7] ذلك للوصي .

ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء .

فلو جعل[8] الأب إلى الوصي ماكان مختصا به من هذه الثلاثة ليكون[9] مساويا له فيها نظر ، فإن جعل له أن يشتري من مال الصبي لنفسه ، أو يبيع عليه من مال [نفسه][10] لم يجز ، لأنه إذن بعقد في مال لايملكه .

---

(١) أ : للموصى .
(٢) مختصر المزني ، الوصايا ،باب الأوصياء ١٧٤/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب الأوصياء ٤٨/٤ .
(٣) ب : يستوفى .
(٤) ب : كذلك .
الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء ٣٢٢/٦ ، كتاب الحجر ١٨٨/٤، ١٨٩ .
(٥)، (٧) المرجع السابق .
(٦) النسخ : يزوجهم .
(٨) ب : للأب .
(٩) ب : متساوى .
(١٠) ب : [ ] ساقط .

وإن أذن له أن يوصي ، فهو على مامضى من التفصيل .

وإن اذن له في التزويج ،فقد أجازه مالك ، وجعل الوصي أحق به من/الأولياء كما كان أحق بالولاية على المال .[1] أ/١٤٢

ومنع منه الشافعي وأبو حنيفة[2] وجمهور الفقهاء[3] ، لأنها وصية في حق غيره من الأولياء[4] .

وستأتي هذه المسألة في كتاب النكاح مستقصاة إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

---

(١) مختصر خليل وجواهر الاكليل ، باب في بيان أحكام الوصية ٢/٣٢٥ .

(٢) روضة الطالبين ، الوصايا ، الباب الرابع في الأوصياء الركن الثالث الموصى فيه ٦/٣١٥ ، المنهاج ، الوصايا فصل يسن الإيصاء ٣/٧٦ مع مغني المحتاج .

(٣) ب : وأبي حنيفة .
الى هنا انتهت نسخة (د) .

(٤) الهداية والبناية ، الوصايا ، باب الوصي ومايملكه ١٠/٥٧٦ .

باب مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال[1] اليتامى

قال الشافعى رضى الله عنه : (ويخرج الوصى من مال اليتيم كل مَاْلِزَمَه[2] : من زكاة ماله ، وجنايته ، وَمَالَاْغنى به[3] عنه : من نفقته وكسوته بالمعروف) .

اعلم أن ولي اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحه ، قال الله تعالى : {وَلَاْتَقْرَبُوا مَاْلَ اليَتِيمِ إلّا بِالتِي هِيَ/أحْسَنُ}[4] . ب/١٧٩

والذى يلزمه فى حق اليتيم أربعة أشياء :

أحدها حفظ أصول أمواله .

والثانى تثمير فروعها .

والثالث الإنفاق عليه منها بالمعروف .

والرابع[5] إخراج ماتعلق بماله من الحقوق .

فأما حفظ الأصول فيكون من وجهين :

أحدهما[6] حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد ، فإن فرّط[7] ، كان لما تلف منها ضامنا .

---

(١) ب : حق .
(٢) ب : حتا .
(٣) مختصر المزنى ، الوصايا ، مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى ١٧٤/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى ٤٨/٤ .
(٤) الأنعام : ١٥٢ ، الاسراء : ٣٤
(٥) ب : ماله .
(٦) ب : تكرار .
(٧) فرط : فرط فى الأمر : قصر فيه ، وضيعه . اهـ المصباح المنير (فرط) .

والثاني استبقاء العمارة ، لأ(١) لايسرع إليها خراب ، فإن أهمل عمارتها حتى عطل(٢) ضياعه ، وتهدم(٣) عقاره ، نظر ، فإن كان لإعواز(٤) ماينفق عليها(٥) ، فلاضمان عليه .

وإن كان مع وجود النفقة ، فقد أثم ، وفي الضمان وجهان :

أحدهما(٦) يضمن ، ويصير بهذا كالغاصب .

والوجه الثاني لَاضَمَانَ عليه ، لأن خرابها لم يكن من فعله ، فيضمن به ، وَلَاْيَدَهُ غاصبة ، فيجب بها عليه ضمان .

---

(١) د : لأن لا .
(٢) ب : خربت .
(٣) ب : تهدمت .
(٤) أي لعدم وجود . المصباح المنير (عوز) .
(٥) ب : ولا .
(٦) أ : بهذا العدوان كالغاصب .

فصل

وأما تثمير فروعه ، فلأن النماء مال مقصود ، فلم يجز أن يفوته على اليتيم (١) ، كالأصول ، وهو نوعان :

أحدهما ماكان نماؤه أعيانا من ذاته كالثمار والنتاج ، فعليه في ذلك ماعاد بحفظه وزيادته ، كتلقيح النخل ، وعلوفة الماشية .

فإن أخلّ [بعلوفة الماشية ضمنها وجها واحدا .

وإن أخلّ (٢)] بتلقيح الثمرة ، فلاضمان عليه وجها واحدا ، لأنها إن لم تثمر ، فلايجوز أن يضمن مالم يُخْلَقْ ، ولم يستقر عليه لليتيم ملك ، وإن خُلِقَتْ ناقصة ، فالنقصان أيضا مما لم يُخْلَقْ .

والنوع الثاني ماكان نماؤه بالعمل ، وذلك نوعان :

أحدهما تجارة بمال .

والثاني استغلال لعقار .

فأما التجارة بالمال ، فيعتبر فيها أربعة شروط ، يؤخذ الوليّ بها في التجارة (٣) [له] .

أحدها أن يكون ماله ناضّا (٤) ، فإن كان عقارا لم يجز بيعه للتجارة .

والثاني أن يكون الزمان آمنا ، فإن كان مخوفا لم يجز

والثالث أن يكون السلطان عادلا (٥) ، فان كان جائرا لم يجز .

---

(١) ب : للعدم .
(٢) ، (٣) ب : [ ] ساقط .
(٤) ناضا : الدراهم والدنانير . مختار الصحاح (نضض) .
(٥) ب : وان .

والرابع أن تكون المتاجر مربحة ، فإن كانت مخسرة لم يجز .

فإذا اكتمل هذه الشروط ، كان مندوبا إلى التجارة له بالمال .

فلو لم يتجر بها ، لم يضمن لأمرين :

أحدهما أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم ، فيصح (١) ضمانه .

والثاني أنّ ربح التجارة بالعقد ، والمال تبع ، ولذلك جعلنا ربح الغاصب في المال المغصوب له ، دون المغصوب (٢) منه .

فإن اتّجر الولي له بالمال ، مع إخلاله ببعض هذه الشروط ، كان ضامنا لما تلف من أصل المال .

وأما استغلال العقار ، فإنّما يكون بإجارته ، فإن تركه (٣) عاطلا لم يؤجره ، فقد أثم ، وفي ضمانه لأجرة مثله إذا كان (٤) غير معذور في تعطيله وجهان ، لأن منافعه [تملك] كالأعيان .

---

(١) ب : فيصلح .

(٢) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي :
فصل وان غصب دراهم ، فاشترى سلعة في الذمة ، ونقد الدراهم في ثمنها ، وربح ، ففي الربح قولان :
قال في القديم : هو للمغصوب منه ، لأنه نماء ملكه ، فصار كالثمرة والولد ، فعلى هذا يضمنه الغاصب ، اذا تلف في يده ، كالثمرة والولد .
وقال في الجديد : هو للغاصب ، لأنه بدل ماله ، فكان له . المهذب ، كتاب الغصب ٣٧٠/١ ، الروضة ، كتاب الغصب ، الطرف الثالث في الطوارىء على المغصوب ٥٩/٥ .

(٣) ب : لأجر .

(٤) ب : [ ] ساقط .

فصل

وأما النفقة عليه بالمعروف ، فلأن فى الزيادة سَرَفًا ، وفى التقصير ضررا ، فلزم أن ينفق عليه قصدا بالمعروف من غير سَرَفٍ ولا [تقصير](١) ، وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته فى ماله(٢) : من والدين ومملوكين(٣) .

ثم يكسوه وإيّاهم فى فصلي الصيف والشتاء كسوة مثلهم(٤) ، فى اليسار والإعسار(٥) .

ومن أصحابنا من قال(٦) : يعتبر بكسوة أبيه ، فيكسوه مثلها .

فهذا غير صحيح(٧) ، لأن أباه قد ربما كان مسرفا أو مُقَتِّرًا(٨) فكان اعتبار ذلك فى الكسوة فى يساره وإعساره(٩) عادة وعرفا أولى من اعتبار عادة أبيه ، وإنّما تعتبر عادة أبيه فى صفة الملبوس ، إن كان تاجرا كَسَى كسوة التجار ، وإن كان جنديا كَسَى كسوة الأجناد ، ولايعدل به عن عادة أبيه حتى يبلغ ويلى أمر نفسه ، فيغيرها إن شاء .

فإن أسرف الولي فى الإنفاق عليه ، ضمن زيادة السَرَفِ(١٠) .

---

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) ب : ذلك .
(٣) المهذب ، كتاب البيوع ، باب الحجر ، فصل وينفق عليه بالمعروف ١/٣٣٧ ، الروضة ، الوصايا ، الباب الرابع فى الأوصياء ٦/٣٢٢ ، المجموع ، كتاب الزكاة ٥/٣٣٠ .
(٤) ب : مثله .
(٥) ب : الايسار .
(٦) الروضة .
(٧) ب : وهذا .
(٨) ب : وكان .
(٩) ب : ايساره .
(١٠) المهذب ، الوصايا ، باب الأوصياء ، فصل اذا بلغ الصبى ١/٤٦٤ ، الروضة ٦/٣٢٠ .

وإن قصّر به عن القصد ، أساء ، ولم يضمن .

فإذا اختلف هو والولي بعد بلوغه في قدر النفقة ، فذلك ضربان :

أحدهما أن يختلفا في قدر النفقة مع اتفاقهما على المدة ، كأنه قال : أنفقت عليك عشر سنين ، في كل سنة مائة دينار ، فقال : قد أنفقت عليّ عشر سنين ، في كل سنة خمسين دينارا ، فالقول فيه قول الولي ، إذا لم يكن ما ادّعاه سَرَفًا ، فإن كان الولي وصيًا أو أمين حاكم ، فله إحلافه على ما ادّعاه .

وإن كان أبا أو جدا ففي إحلافه له وجهان :

أحدهما يحلف كالأجنبي ، لأنهما يستويان في حقوق الأموال

والوجه الثاني لايحلف ، لأنه يفارق الأجنبي في نفي التهمة عنه ، وكثرة الإشفاق عليه .

والضرب الثاني أن يتفقا على قدر النفقة ، ويختلفا في قدر المدة ، كأنه قال : أنفقت عليك عشر سنين ، في كل سنة مائة دينار ، [فقال : بل أنفقت عليّ خمس سنين ، في كل سنة مائة دينار] فعند أبي سعيد الأصطخري أن القول قول الولي ،

---

(١) ب : فلو .
(٢) ب : والوالي .
(٣) ب : سنين لكن في .
(٤) ، (٥) ب : الوالي .
(٦) ب : حاكما .
(٧) المهذب ٤٦٤/١ ، الروضة ٣٢٠/٦ .
(٨) ب : أب .
(٩) ب : أجد .
(١٠) ب : وكثير .
(١١) ب : [ ] وكثير .
(١٢) ب : الاصطخري في أن .

كاختلافهما فى القدر مع اتفاقهما فى المدة .

وقال جمهور أصحابنا : بل القول قول اليتيم مع يمينه (١)

والفرق بين اختلافهما فى القدر ، وبين اختلافهما فى المدة ، أنهما فى القدر مختلفان فى المال ، فَقُبِلَ فيه قول الولى ، لأنه مؤتمن عليه .

وفى المدة مختلفان فى الموت/الذى تعقبه نظر الولى ، (٢) أ/١٤٤

فلم يُقبَل قول الولى [فيه] (٣) ، لأنه غير مؤتمن عليه مع أننا على يقين من حدوث الموت ، وفى شك من تقدمه (٤) ، فلذلك افترق الحكم فيهما .

---

(١) المهذب ١/٤٦٤ ، الروضة .
(٢) ب : التى .
(٣) أ : [ ] ساقط .
(٤) ب : ما افترق .

فصل

وأما إخراج ماتعلق بماله من الحقوق فضربان : حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين . / ب/١٨٠

فأما حقوق الله تعالى : فالزكوات والكفارات .

أما الزكوات : فزكاة الفطر وأعشار الزروع والثمار فواجبة إجماعا .(١) (٢)

وأما زكاة الأموال فقد أسقطها أبو حنيفة ، ولم يوجبها إلّا على بالغ عاقل .(٣)

وعندنا تجب بالحرية والإسلام على كل صغير وكبير ، عاقل ومجنون . وقد مضى الكلام معه في كتاب الزكاة .(٤)

وإذا وجبت ، لزم إخراجها ، ولم يجز تأخيرها عن مستحقها .(٥) (٦)

---

(١) أ : واجبة .
(٢) وقال ابن رشد :
فأما الصغار فان قوما قالوا : تجب الزكاة في أموالهم وبه قال على وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد واسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار .
وقال قوم : ليس في مال اليتيم صدقة أصلا ، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين .
وفرق قوم بين ماتخرج الأرض وبين مالاتخرجه ، فقالوا : عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض ، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .
وفرق آخرون بين الناض وغيره فقالوا : عليه الزكاة الا في الناض ... اهـ بداية المجتهد ، كتاب الزكاة ١/٢٤٥
(٣) مختصر الطحاوي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الثمار والزروع ص ٤٦ .
(٤) المهذب ، كتاب الزكاة ، فصل ولاتجب الزكاة الا على حر مسلم ١/١٤٠ .
(٥) ب : اذا .
(٦) ب : يجب .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ليس للولى إخراج الزكاة عنه ، ويتركها فى ماله حتى يبلغ الصبى ، فيخرجها عن نفسه (١) .

ودليلنا مايروى (أن على بن أبى طالب رضوان الله عليه وَلِيَ (٢) مال يتيم ، فلمّا بلغ ، سلّم إليه المال ، فنقص كثيرا ، فقالوا له : نقص المال ، فقال : احسبوا قدر الزكاة والنقصان ، فحسبوا ، فوافق ، فقال :أترانى أَلِيْ مالاً ولاأخرج زكاته (٣)) . فلو لم يخرجها الولي ، لزم اليتيم ـ إذا بلغ ـ أن يخرجها بنفسه .

وأما حقوق الآدميين فنوعان :

أحدهما : حق وجب باختيار : كالديون ، فعلى الوليّ قضاؤها إذا ثبتت ، وطالب بها أربابها . فإن أبرأوا منها سقطت ، وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء ، نظر فى مال اليتيم ، فإن كان نافّا ألزمهم الولي قبض ديونهم ، أو

---

(١) أخرجه البيهقى عن طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فان شاء زكى ، وان شاء ترك .
قال الشافعى : هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين
١ ـ فيه انقطاع ، لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود .
٢ ـ الذى روى عن مجاهد ليس بحافظ وهو ليث بن أبى سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث .
السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٨ .

(٢) ب : ينقص .

(٣) أخرجه البيهقى عن طريق ملت المكى عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبا رافع أرضا ، فلما مات أبو رافع باعها عمر رضى الله عنه بثمانين ألفا ، فدفعها الى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان يزكيها ... اهـ المرجع السابق ٤/١٠٧، ١٠٨
وقال الحافظ فى التلخيص : وروى الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ذلك من طرق عن على بن أبى طالب ، وهو مشهور عنه ، كتاب الزكاة ٢/١٥٩ .

الإبراء منها ، خوفا من أن يتلف المال ، ويبقى الدين .

وإن كان أرضا أوعقارا تركهم على خيارهم(١) فى المطالبة بديونهم ، إذا شاءوا .

والنوع الثانى ماوجب بغير اختيار : كالجنايات ، وهى ضربان :

أحدهما على مال ، فيكون غُرْم ذلك فى ماله ، كالديون .

والثانى على نفس ، وذلك ضربان : عمد وخطأ ، فإن كان خطأً فديته على عاقلته ، لا فى ماله .

وإن كان عمدا ففيه قولان ، من اختلاف قوليه فى عمد الصبي(٢) ، هل يجرى مجرى العمد(٣) أو مجرى الخطأ .

أحدهما أنه جارٍ مجرى العمد ، فعلى هذاتكون الدية فى ماله .

والثانى أنه جارٍ مجرى الخطإ ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلته .

فأما الكفّارة ففى ماله على القولين معا(٤) .

---

(١) ب : اختيارهم .
(٢) ب : عمد .
(٣) ب : خطأ .
المهذب ، كتاب الديات ،فصل وان طلب رجل بصيرا بالسيف ١٩٢/٢ .
(٤) قال النووى :
ان الوصى يقضى الديون التى على الصبى من الغرامات والزكوات وكفارة القتل .
وفى الكفارة وجه ، لأنها ليست على الفور . الروضة ، الوصايا ، فصل فى أحكام الوصية ٣٢٠/٦ .

وقال مالك[1] وأبو حنيفة[2] : لاكفّارة على الصبى .

فهذا مايجب على الولى فى حق اليتيم .

---

(١) وفى مختصر خليل خلاف ماذكره المصنف :
وعلى القاتل الحر المسلم ، وان كان صبيا أو مجنونا أو شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة . اهـ باب اذا أتلف مكلف ١٧٢/٢ مع جواهر الاكليل .
وقال القاضى عبد الوهاب :
مسألة الصبى والمجنون اذا قتلا خطأ لزمهما الكفارة .
وقال أبوحنيفة : لاكفارة عليهما . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب القسامة ٢٠٢/٢ .

(٢) البناية شرح الهداية ، كتاب الأيمان ١٥٦/٥ .

فصل

فاما شهادة الوصى فيما تعلق بالوصية فضربان :

أحدهما أن يَشهَد على الموصى ، فشهادته مقبولة .

والثانى أن يَشهَد للموصى ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يكون له نظر فيما شهد به ، كأنه شهد له بمال أو ملك هو وصي فى تفريق ثلثه (١) (٢) ، أو ولاية على طفل ، فشهادته /مردودة . ١٤٥/أ

والضرب الثانى أن لايكون له نظر فيما شهد به ، كأنه وصي فى تفريق مال معين من تركته (٣) ، فشهد للموصى بملك ، لايدخل فى وصيته ، وليس وارثه طفلا ، فيكون فى ولايته ، فشهادته مقبولة ، لأنه لايَجُرُّ (٤) بها نفعا .

---

(١) ب : وهو .
(٢) ب : ثلث .
(٣) ب : للوصى .
(٤) الروضة ، الوصايا ، فصل ليس له تزويج الأطفال ٦/٣٢٢ ، كتاب الشهادات ١١/٢٣٤ .

مسألة

قال الشافعي رضى الله عنه : (وإذا بلغ الحلم ، ولم يرشد (١) ، زوّجه (٢)) ، ولايزوّجه بأكثر من واحدة .

أما اذا كان اليتيم على حال صغره ، فلايجوز لوصيه أن يزوجه (٣) .

وقال أبوثور : يجوز له تزويجه في صغره كالأب .

وهذا فاسد ، لأن الوصى لما مُنِعَ من تزويج الصغيرة ، وإن كان للأب تزويجها مع مافيه من اكتساب المهر ، كان أولى أن يُمنَعَ من تزويج الصغير ، وإن كان للأب تزويجه لما فيه من التزام المهر (٤) ، ولأن الوصى ممنوع أن يخرج من مال الصغير مَالاً حاجة به إليه ، وهو غير محتاج إلى النكاح .

فإذا بلغ اليتيم ، زال اسم اليتيم عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لايُتْمَ بَعدَ احتِلَامٍ (٥)) .

---

(١) قال النووى :
وأما الرشد فقد قال الشافعي رضى الله عنه : هو اصلاح المدين والمال . والمراد بالصلاح فى الدين : أن لايرتكب محرّمًا يسقط العدالة . وفى المال أن لايبذر .

(٢) مختصر المزنى ، الوصايا ، مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى ١٧٥/٣ ، الأم ، الوصايا ،باب مايجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامى ٤٨/٤ .

(٣) تقدم ص ٩٩٩ من الكتاب .

(٤) النسخ : الموصى .

(٥) سنن أبى داود عن على بن أبى طالب مرفوعا ، كتاب الوصايا ، باب متى ينقطع اليتم ١٥٢/٤ مختصر سنن أبى داود .
قال المنذرى :
فى اسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى . قال الخطابى يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات .
وذكر العقيلى ان هذا الحديث لايتابع على يحيى الجارى وهو منسوب الى الجارى ـ بالجيم والراء المهملة =

ثم لايخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيدا أو غير رشيد

فإن بلغ رشيدا [وجب](١) فكّ حِجْرِهِ ، وإمضاء تصرفه .

ثم لايخلو حال وليّه من ثلاثة أحوال(٢) :

أحدها أن يكون أبا ، فينفك حجره بظهور الرشد بعد البلوغ من غير حكم حاكم ، لأن ثبوت الولاية للأب كانت من غير حكم(٣) ، فارتفعت بالرشد من غير حكم(٤) .(٥)

والحال الثانية(٦) أن يكون الوليّ أمين الحاكم(٧) ، فلاينفك الحِجر عنه بظهور الرشد ، إلّا أن يحكم الحاكم بفكّ حِجره ، لأنّ الولاية عليه ثبتت بحكمه ، فلم ترتفع إلّا بحكمه .

والحال الثالثة(٨) أن يكون الوليّ عليه وصيّا لأب أو جد ، ففي فك الحِجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان :

أحدهما ينفك حجره بغير حكم ، لانه يقوم مقام الاب .

والثاني لاينفك عنه إلّا بحكم ، لانها ولاية من جهة غيره، كالامين .

= بليدة على الساحل ، بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك ، وليس فيها شيء يثبت . اهـ مختصر سنن أبي داود .

(١) ب : [ ] ساقط .
(٢) أ : أقسام .
(٣) أ : حكم به .
(٤) ب : فان ارتفعت .
(٥) تنبيه : ذكر الحال الأولة حشو ، لاحاجة لذكره ، لأن الموضوع في تقسيم أولياء اليتيم ، ومن كان وليه أباه فليس بيتيم .
(٦) ب : والحالة .
(٧) ب : أمينا بحاكم .
(٨) ب : والحالة .

فصل

وإن بلغ غير رشيد ، كان حجره باقيا ، لأن فكه معتبر بشرطين : البلوغ والرشد ، فلم ينفك بالبلوغ دون الرشد ، كما لاينفك بالرشد دون البلوغ (١) .

وإذا كان الحجر عليه باقيا (٢) ، كانت ولاية الولي (٣) عليه بحالها ، سواء كان الوالي عليه أبا أو وصيّا أو أمينا (٤) .

وإن كان حجره بعد البلوغ حِجر سَفَهٍ لايتولاه إلّا حاكم ، لأنه (٥) مستديم بحجر متقدم ، فدامت الولاية عليه لوليه المتقدم ، ولايحتاج (٦) إلى استئناف تولية ، كما لايحتاج إلى استئناف حجر ، فإن كانت جارية ، لم يجز للوصي تزويجها (٧) .

وإن كان غلاما (٨) ، فإن لم يكن به إلى النساء حاجة ، لم يزوج ، وإن كانت به إلى النساء حاجة (٩) ، لما يرى من فُتُوَّته (١٠) عليهن وميله إليهن ، زوّجه الوصي ، لما فيه من (مصلحته) وتحصين/فرجه . ب/١٨١

---

(١) روضة الطالبين ، كتاب الحجر ، فصل فيما يزول به حجر الصبى ١٧٧/٤، ١٧٨ ، المهذب ،باب الحجر ، فصل ولايفك الحجر عن الصبى ٣٣٠/١ .
(٢) ب : باقى .
(٣) أ : الوالى .
(٤) المهذب ، باب الحجر ، فصل وان بلغ مبذرا ٣٣١/١ .
(٥) ب : زيادة : لأنه تقديم حجره مستديم .
(٦) الروضة ١٨١/٤ ، المهذب ٣٣١/١ .
(٧) ب : لم يجب .
(٨) ب : فإن .
(٩) ب : صومى .
(١٠) أ : ثوثبه . ب : نوبته .
فتوته : أى قوته وغلبته . ويقال : هو فتى بين الفتوة .اهـ مختار الصحاح ، القاموس المحيط (فتى) .
(١١) ب ( ) : المصلحة له .

ولايزيده على واحدة ، ولايزوجه إلّا بمن اختارها من أكفائه .

فإن أذن له الوصي في تَوَلِّي/العقد بنفسه ، جاز بمهر المثل فما دون . ١٤٦/أ

وإن نكح بأكثر من مهر المثل ، (ردت الزيادة ، ثم على وليّه دفع)(١) المهر عند طلبه(٢) ، والإنفاق على زوجته وعليه بالمعروف لمثلهما من غير سَرَفٍ [ولاتقصير](٣)(٤) .

---

(١) ب : فان .
المهذب ، باب الحجر ،فصل وان فك عنه الحجر ٣٣٢/١ ، الروضة ١٨٤/٤ .
(٢) أ ( ) : ردت الزيادة على وليه ، ودفع .
(٣) ب : بمثلها .
(٤) ب : [ ] ساقط .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن كان له مال ، ومثله يُخدَمُ[1] ، اشترى له خادما[2]) .

أما إذا لم يحتج إلى خادم تركه[3] ، وخدم نفسه .

وإن احتاج الى خادم ، فإن اكتفى بخدمة زوجته ، اقتصر عليها

وإن لم يكتف[4] بخدمة زوجته نظر ، فإن ضاق ماله ، اكترى له خادما ، وإن اتسع اشترى له خادما .

فإن كانت خدمة[5] ، تقوم بها الجوارى ، وأمكن أن تقوم الجارية بخدمته واستمتاعه[6] ، اقتصر على جارية للخدمة وللاستمتاع[7] ، ولم يزوّجه ، وإن لم تكن الجارية لاستمتاع مثله اشترى له ـ مع التزويج ـ جارية لخدمته .

وإن كانت خدمته مما لايقوم بها إلّا الغلمان ، اشترى له غلاما لخدمته ، فإن احتاج فى خدمته إلى خدمة جارية لخدمة منزله وغلام لخدمته فى تمرّفه ، اشتراهما له ، إذا اتسع ماله .

وفى الجملة أنه يراعى فى ذلك مادعت الحاجة إليه ، وجرت العادة بمثله .

---

(١) ولايجمع له امرأتين ولاجاريتين للوطء ، وان اتسع ماله لأنه لاضيق فى جارية للوطء . اهـ مختصر المزنى ، الوصايا ، مايجوز للوصى أن يمنعه فى أموال اليتامى ١٧٥/٣ ، الأم ، الوصايا ، باب مايجوز للوصى أن يمنعه فى أموال اليتامى ٤٨/٤ .

(٢) ب : ان .

(٣) أ : وخدمة .

(٤) ب : لم يكتفى .

(٥) ب : خدمته .

(٦) أ : والاستمتاع .

(٧) الأم ٤٨/٤ .

مسألة

قال الشافعي رضى الله عنه : (فإن أكثر الطلاق لم يزوّج وسرّى . والعتق مردود عليه)[1] . وهذا كما قال .

طلاق السفيه واقع[2] ، وهو قول الجمهور[3]

وقال أبويوسف : طلاق السفيه لايقع ، استدلالا بأن الطلاق استهلاك مال ، لأنه يجوز أخذ العوض عليه فى الخلع ، فمنع منه السفيه ، كالعتق .

وهذا فاسد ، لأن الطلاق قاطع للاستدامة ، ومانع من الاستمتاع ، وليس بإتلاف مال ، وإنما يستفاد به إسقاط مال ،

---

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ، مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى ١٧٥/٣ ، الام ، الوصايا ، باب مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى ٤٨/٤ .

(٢) قال أبو اسحاق الشيرازى : ... وان طلق امرأته صح الطلاق ، لأن الحجر لحفظ المال ، والطلاق لايضيع المال بل يتوفر المال عليه .
وان خالع جاز ، لأنه اذا صح الطلاق بغير مال ، فلأن يصح بالمال أولى . اهـ المهذب ، باب الحجر ، فصل وان فك عنه الحجر ١/٣٣٢ .

(٣) قال القاضى عبدالوهاب البغدادى المالكى :
مسألة طلاق المحجور عليه وخلعه ينفذ ، خلافا لما يحكى عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف، لأنه مكلف ، فوجب أن ينفذ طلاقه ، كالرشيد ، ولأن منعه من التصرف فى ماله لايمنع نفود طلاقه ، كالمفلس ، والعبد . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، كتاب الحجر ٢/١٦ .
وقال ابن رشد :
فأما السفيه البالغ فجمهور العلماء على أن المحجور اذا طلق زوجته ، أو خالعها ، مضى طلاقه وخلعه الا ابن أبى ليلى وأبايوسف .
وخالف ابن أبى ليلى فى العتق ، فقال : أنه ينفذ .اهـ بداية المجتهد ، كتاب الحجر ، الباب الثالث ٢/٢٨٢، ٢٨٣ .

لأنه إن كان قبل الدخول (١) ، أسقط نصف الصداق ، وإن كان بعده أسقط النفقة والكسوة

وخالف العتق الذى هو استهلاك مال (٢) ، ولذلك جاز للمكاتب أن يطلق (٣) ، ولم يجز أن يعتق (٤) ، وجاز طلاق العبد ، وإن لم يستأذن فيه السيد ، والعوض المأخوذ فى الخلع، إنما هو لرفع اليد عن التصرف فى البضع بالاستمتاع (٥) ، فصار العوض ماخوذا على ترك الاستمتاع (٦) ، لاعلى أنه [فى] مقابلة مال . والله أعلم .

---

(١) الهداية ، كتاب الحجر ، باب الحجر للفساد ، فى زواج المحجور عليه ٢٤٦/٨ ، مختصر الطحاوى ، كتاب المكاتبة ص ٣٩١ .

(٢) الروضة ، كتاب الحجر ، فصل فيما يصح من تصرفات المحجور عليه بالسفه ومالايصح ١٨٣/٤ .
الهداية ، كتاب الحجر ، مايلزم المحجور عليه اذا نذر أو ظاهر أو حلف ٢٤٨/٨ مع البناية ، مختصر الطحاوى ، كتاب المكاتبة ص ٣٩١ .

(٣) الهداية ، كتاب المكاتب ، باب مايجوز للمكاتب ان يفعله ٤٤/٨، ٤٥ مع البناية ، مختصر الطحاوى ص ٣٩١ .
المهذب ، كتاب الطلاق ، فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات ٧٨/٢ .

(٤) المهذب ٧٨/٢ .

(٥) ب : مأخوذ .

(٦) ب : [ ] ساقط .

فصل

فإذا ثبت أنّ طلاق السفيه واقع ، نظر ، فإن كان مِطلاقًا يكثر الطلاق ، لم يزوّجه ، لِما يتوالى فى ماله من استحقاق مهر بعد مهر ، وسرّاه بجارية ، يستمتع بها ، فإن أعتقها ، لم ينفذ عتقه (١) . وإنما عدل به عن التزويج ، إذا كان مطلاقا الى التسرى ، لأن ذلك أحفظ لماله .

فإن قيل : فقد يُحبِلُ الجارية ، فيبطل ثمنها ،فصار ذلك كالطلاق ، أو أسوأ حالا (٢) .

قيل (٣) : إحبالها لايمنع من جواز الاستمتاع بها ، فكان مقصوده فيها باقيا (٤) ، وليس كالطلاق ، الذى يمنع من الاستمتاع، ويرفع/الاستباحة . وبالله التوفيق . ١٤٧/أ

---

(١) فى المصباح : ان كثرتطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق (طلق) .
الروضة ١٨٣/٤ .
(٢) ب : وأسوأ .
(٣) ب : وكان .
(٤) ب : منها .

فصل

فإذا استقر ما اشتمل عليه هذا الباب من أحوال الأوصياء ، فلايخلو حال الوصى من أحد أمرين ، إما أن يكون مُتَطَوِّعًا أو مُستَجعَلًا (١) .

فإن تطوّع ، فهى أمانة محضة .

وإن استجعل (٢) فهذا على ضربين (٣) :

إحدهما أن يكون بعقد (٤) .

والثانى بغير عقد .

فإن كان عن عقد ، فهى إجارة لازمة ، يجب عليه القيام بما تضمنها ، وليس له الرجوع بها ، وإن ضعف عنها ، استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه ، وله الأجرة المسمّاة .

وإن كان بغير عقد فهى جعالة ، ثم هى ضربان : معيّنة ، وغير معيّنة .

فإن كانت معينة : كأنه قال : إن قام زيد بوميتى (٥) فله مائة درهم (٦) ، فإن قام بها غير زيد فلاشىء له ، وإن قام بها زيد وعمرو فلاشىء لعمرو ، [ثم ينظر] (٧) . وإن عاون زيدا فيها فلزيد جميع المائة ، وإن عمل لنفسه ، فليس لزيد الا نصف

---

(١) ب : مستعجلا .
(٢) ب : فان .
(٣) ب : استعجل .
(٤) ب : انه .
(٥) ، (٦) ب : أقام .
(٧) أ : [ ] ساقط .

المائة ، لأن له نصف العمل .(١)

(وإن كانت)(٢) غير معيّنة كقوله : من قام بوميتى هذه فله مائة درهم ، فأى الناس قام بها(٣) [وهو من أهلها ، فله المائة ، فإن قام بها جماعة ، كانت المائة بينهم ، وإذا قام بها](٤) واحد ، وكان كافيا(٥) منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها

فإن رجع بعد شروعه فى إنفاذ الوصايا والقيام بالوصية عن إتمامها(٦) ، لم يجبر ، لأن عقد الجعالة لايلزم(٧) ، وجاز لغيره بعد رفع يده أن يتمم مابقى ، وللأول من الجعالة بقدر عمله(٨) ، وللثانى بقدر عمله مُقَسَّطًا(٩) على أجور أمثالهما(١٠) .

فإذا ثبت ماوصفنا ، لم يخل حال الوصى ، إذا كان مستجعلا(١١) ، من أحد أمرين : إما أن يكون وصيا فى كل المال أو فى بعضه .

---

(١) المهذب ، كتاب الجعالة ، فصل ولايستحق العامل الجعل الا باذن صاحب المال ٤١١/١ ، الروضة ، كتاب الجعالة ٢٦٨/٥ .
(٢) ب ( ) : وانت كان .
(٣) ب : أقام .
(٤) ب : [ ] ساقط .
(٥) ب : كان .
(٦) ب : على .
(٧) قال النووى : فصل فى أحكام الجعالة : فمنها الجواز ، فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل ٢٧٣/٥ ، المهذب ، الجعالة ، فصل ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد ٤١٢/١ .
(٨) ب : والأول .
(٩) ب : أجوز .
(١٠) وقال أبواسحاق الشيرازى : فصل ولايستحق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل ، فان شرط له جعلا على رد الآبق ، فرده الى باب الدار ، ففر منه ، أومات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئا من الجعل ، لأن المقصود هو الرد ، والجعل فى مقابلته ، ولم يوجد منه شىء ٤١١/١ ، الروضة ٢٧٣/٥ .
(١١) ب : مستعجلا .

فإن كان وصيا في جميع ما أوصى به[(١)] ، لم يخل حال ماجعله له من الأجرة من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يجعله من رأس ماله .

والثاني أن يجعله من ثلثه .

والثالث أن يطلق .

فإن جعله من رأس ماله نظر ، فإن لم يكن في الأجرة محاباة ، كانت من رأس ماله .

وإن كان فيها محاباة كانت أجرة المثل من رأس المال ، وما زاد عليها من المحاباة في الثلث ، يضارب بها[(٢)] أهل الوصايا .

وإن جعل ذلك من ثلثه ، كان من ثلثه . / ب/١٨٢

فإن[(٣)] لم يكن في الأجرة محاباة ، وعجز الثلث عنها ، تمّمت له الأجرة من رأس المال . فلو كان في الثلث مع الأجرة وصايا ، ففي تقديم الوصي بأجرته على أهل الوصايا وجهان :

أحدهما تقدم بأجرته ، لأنها واجبة[(٤)] عن عمل ، لا محاباة فيه ، ثم يتمم ماعجز الثلث عنه من رأس المال .

والوجه الثاني أنه يكون مساويا لهم في المضاربة بها معهم في الثلث ، (لأنّ لباقي)[(٥)] أجرته محلا يستوفيه منه ، وهو رأس المال .

وهذان الوجهان بناء على اختلاف الوجهين فيمن جعل حجة

---

(١) ب : وصى .
(٢) ضربت مع القوم بسهم : ساهمتهم . المصباح المنير (ضرب) .
(٣) ب : وان .
(٤) ب : واجبة على أهل الوصايا وجهان عن .
(٥) ب ( ) : لالباقي .

الاسلام من ثلثه ، وجعل قضاء دينه من ثلثه /هل يقدم ذلك على أهل الوصايا أم لا . ١٤٨/أ

فلو كان فى أجرة هذا الوصي محاباة ، كانت أجرة المثل ـ ان عجز الثلث عنها ـ متممة من رأس المال ، وكانت(١) المحاباة وصية يضارب بها مع أهل الوصايا ، ويَسقُط منها ماعجز الثلث عنه .

وإن أطلق أجرة الوصي ، ولم يجعلها من رأس ماله ، وَلاَمِنْ ثلثه ، فهى من رأس ماله ، إن لم يكن فيها محاباة اذا تعلقت بواجب : من قضاء ديون وتأدية حقوق ، وكان ماتعلق بها مما ليس بواجب تبعا .

فإن كان فى الأجرة محاباة ، كان قدر أجرة المثل من رأس المال ، وكانت المحاباة فى الثلث ، يضارب بها أهل الوصايا .

فهذا حكم أجرة الوصي ، إذا كان وصيا فى جميع المال .

فأما إذا كان وصيا فى شيء دون غيره ، فهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها(٢) أن يكون وصيا فى قضاء ديون وتأدية حقوق ، فأجرته ـ إن لم يكن فيها محاباة ـ تكون من رأس المال ، لأنها بدل عن(٣) واجب عليه(٤) ، وإن كان فيها محاباة ، كانت فى الثلث ، يضارب بها أهل الوصايا .

فإن(٥) جعل كل الأجرة فى ثلثه ، ولامحاباة فيها ، تممت

---

(١) ب : فكانت .
(٢) ب : وتأدة .
(٣) ب : غير .
(٤) ب : فيه .
(٥) ب : وان .

عند عجز الثلث عنها من رأس المال ، ودخلها دور ، كالحج إذا أوصى به فى الثلث ، فعجز الثلث عنه ، فيكون مامضى .(١)

والقسم الثاني أن يكون وصيا فى تفريق الثلث ، فأجرته(٢) تكون فى الثلث ، فإن لم يكن فيها محاباة قدمتها على أهل(٣) الوصايا وجها واحدا ، لانها فى مقابلة عمل ، يتعلق بإنفاذ وصاياهم ، وليس لها محل غير الثلث ، (فلذلك يقدم) بها .(٤)

وإن كان فيها محاباة تقدمهم بأجرة مثله ، وشاركهم فى الثلث لمحاباته .

والقسم الثالث أن يكون وصيا على أيتام ولده ، فإنّ أجرته عند اطلاق الموصى ، تكون فى مال اليتيم ، إذا لم يكن فيها محاباة ، ويكون الوصى وكيلا مستأجرا بعقد الاب الموصى

فإن كان فى الاجرة محاباة ، كانت أجرة المثل فى مال اليتيم ،وكانت المحاباة وصية فى ثلث الموصى ، يضرب بها مع(٥) أهل الوصايا .

فإن جعل الموصى جميع الاجرة فى ثلثه ، كانت فيه ، فإن احتملها الثلث ، فلاشىء فى مال اليتيم ، ولاخيار للوصى

وإن عجز الثلث عنها ، فإن لم يكن فيها محاباة ، كان ماعجز الثلث عنه من مال اليتيم ، ولاخيار للوصى .(٦)

وإن كان فيها محاباة ، ضرب مع أهل الوصايا بجميع(٧) الاجرة ، وأخذ منها قدر ما احتمله الثلث ، ثم سقط الباقى

---

(١) تقدم ص ٦٧٢ من الكتاب .
(٢) ب : فأجرته فى تفريق الثلث تكون .
(٣) ب : قدم بها .
(٤) ب ( ) : وكذلك تقديم .
(٥) ب : فضرب .
(٦) ب : فى .
(٧) ب : بجمع .

من المسمى له على أجرة المثل والمحاباة ، فما بقى من أجرة المثل ، رجع به فى مال اليتيم ، ومابقى من المحاباة ، يكون باطلا ، مثاله : أن يكون قد جعل له مائة درهم ، وأجرة مثله خمسون درهما ، وقدر ما احتمله الثلث من المائة خمسون درهما ، فإذا أخذها ، فقد (١) أخذ نصف المسمى من أجرة المثل والمحاباة ، وبقى النصف خمسون درهما ، منها نصفها خمسة وعشرون درهما : بقية أجرة مثله ، يرجع بها فى مال/اليتيم. أ/١٤٩
ونصفها خمسة وعشرون درهما : بقية (٢) المحاباة ، تكون باطلة ، ويكون الوصى بالخيار فى الفسخ ، لنقصان ماعاقد (٣) عليه .

فان فسخ ، أقام الحاكم من أمنائه من يقوم (٤) [به] من غير أجرة ، لأن الحاكم نُصِبَ للقيام بذلك ، ورزقه وأجور أمنائه من بيت المال

فإن لم يكن بيت مال يدفع منه أجرة أمين (٥) ، ولاوجد متطوعا ، كانت أجرته فى مال اليتيم .

وأكثر هذه المسائل يدخلها دور ، وطريق عمله على ماذكرنا فى الحج ، فصار محصول هذا الفصل فى إطلاق أجرة الوصى ، إذا لم تكن فيها محاباة ، أن ينظر ، فإن كان وصيا فى البعض نظر ، فإن كان وصيا فى تأدية حقوق ، فأجرته من رأس المال

وإن كان وصيا فى تفريق ثلث ، فأجرته مقدمة (٦) فى الثلث.

وإن كان وصيا على يتيم ، فأجرته فى مال اليتيم .

---

(١) ب : وقد .
(٢) أ : نصيب .
(٣) ب : عقد .
(٤) أ : [ ] ساقط .
(٥) ب : وان .
(٦) ب : مقدرة .

مسألة

قال المزني : (هذا آخر ماوصفت في الذي وضعه بخطه ، لاأعلم أحدا سمعه منه . قال المزني : سمعت الشافعي يقول : لو قال : أعطوه كذا وكذا من دنانيري ، أعطي دينارين ، ولو لم يقل : من دنانيري ، أعطوه ماشاءوا اثنين) .

وهذا الفصل مشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : أن يقول : أعطوه كذا وكذا [من دنانيري] ، فالذي نقله المزني هاهنا ، أنها وصية بدينارين، لأنه لما ذكر عددين من دنانيره ، دل على/دينارين . ب/١٨٣

وفيه قول آخر ، مُخَرَّج من الإقرار ، أنها وصية بدينار ، لأنه قد يحتمل أن يكون كل واحد من العددين أقل من دينار ، وهما معا دينار .

فإذا كان ذلك وصية (بما ذكرنا) نظر ، فإن كانت له دنانير ، صحت الوصية بالقدر الذي ذكرناه ، على اختلاف القول فيه ، وإن لم تكن دنانير ، كانت الوصية باطلة .

---

(١) ، (٢) ، (٥) ، (٦) ب : كذى .
كذا : كناية عن مقدار الشيء وعدته ، فينتصب مابعده على التمييز . يقال : اشترى الأمير كذا وكذا عبدا . ويكون كناية عن الأشياء ، يقال : فعلت كذا ، وقلت كذا . اهـ المصباح (كذا) .
(٣) أ : دنانير .
(٤) مختصر المزني ، الوصايا ، باب مايجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى ١٧٥/٣ .
(٧) ب : [ ] ساقط .
(٨) ب ( ) : فيما ذكرناه .
(٩) ب : ذكرنا .

والمسألة الثانية أن يقول : كذا وكذا(١) من الدنانير ، فيكون أيضا على ماذكرنا من القولين .

أحدهما أنها وصية بدينارين .

والثاني بدينار ، لكن تصح الوصية بهذا القدر ، سواء ترك دنانير(٢) ، أو لم يترك .

والمسألة الثالثة أن يقول : كذا وكذا(٣) (٤) ، فهذه وصية بعددين ، يرجع في بيانهما الى الوارث ، (فأى شيء)(٥) بيّنه ، قبلناه منه مع يمينه ، إن خُولِفَ(٦) فيه ، وسواء بيّن ذلك من جنس أو جنسين . والله أعلم .

---

(١) ، (٣) ، (٤) ب : كذى .
(٢) ب : دينار .
(٥) ب ( ) : فان ذكر شيئا .
(٦) أ : حلف .

فصل

إذا قال : أعطوا ثلثي لأعقل الناس ، فقد حكى عبد الرحمن[1] بن أبي حاتم[2] عن الربيع عن الشافعي أنه قال : يعطى أزهد الناس[3] ، وهذا صحيح ، لأن العقل مانع من القبائح ، والزهاد هم أشد الناس منعا لأنفسهم من الشبهات[4] .

---

(١) ب : عبد الله .
عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ، أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي أحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح ، حافظ بن حافظ ، مات سنة ٣٢٧هـ .
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨،٧٩/١ .

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم ، الشيخ أبو محمد المؤذن ،صاحب الشافعي ، وراوية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه . مات سنة ٢٧٠هـ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط١ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٣٩/١ مطبعة دار العلوم ،الرياض ، السعودية .

(٣) طبقات الشافعية لأبي عاصم العبادي ص ١٢ في ترجمة الربيع بن سليمان المرادي .
وكذا أكيس الناس . قاله القاضي .اهـ أسنى المطالب ، الوصايا ٥١/٣ .

(٤) الروضة ، الوصايا ١٦٩/٦ ، أسنى المطالب .

فصـــل

ولو قال : أعطوا ثلثى لأجهل(١) الناس ، فقد قال أبو حامد الاسفراييني(٢) : يعطاه أهل الذمة .

والذى أراه(٣) أن يعطاه أهل الكبائر من المسلمين ، لأمرين :

أحدهما(٤) أنهم قد أقدموا على فعل ، مايعتقدون استحقاق [العذاب عليه ، وليس كأهل الذمة ، الذين لايعتقدون(٥) ذلك ./ أ/١٥٠

والثاني أن الأغلب من قصد المسلم بوصيته المسلمين ، دون غيرهم .

---

(١) أ : لأجمل . ب : لأجل .
(٢) قال النووى : ولو أوصى لأجهل الناس ، حكى الرويانى أنه يصرف الى عبدة الأوثان .
فان قال من المسلمين ، قال : من يسب الصحابة رضى الله عنهم .... الروضة ٦/١٦٩، ١٧٠ ، أسنى المطالب .
(٣) الروضة ٦/١٧٠ .
(٤) ب : قدموا .
(٥) ب : [ ] ساقط .

فصل

ولو قال : أعطوا ثلثى لأحمق الناس ، قال إبراهيم (١) الحربى (٢) : يعطاه من يقول بالتثليث من النصارى .

والذى أراه (٣) أن يعطاه أسفه الناس ، لأن الحمق يرجع الى (٤) الفعل دون الاعتقاد .

---

(١) ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم ، أبو اسحاق الحربى ، ولد سنة ١٩٨هـ وصاحب الامام أحمد بن حنبل ، وكان اماما فى العلم ، رأسا فى الزهد ،عارفابالفقه ،بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث . وصنف كتبا كثيرة ، منها غريب الحديث .
طبقات الحنابلة للقاضى محمد بن أبى يعلى ٨٦/١ مطبعة السنة المحمدية ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٥٠ .

(٢) كذا نقله الرويانى . أسنى المطالب ٥١/٣ .

(٣) ب : الأحمق .

(٤) نقله الشيخ زكريا الأنصارى عن الماوردى .اهـ المرجع الأخير .

فصل

ولو قال (١) : أعطوا ثلثي لأعلم الناس ، كان مصروفا في الفقهاء ، (لاضطلاعهم بعلوم (٢)) الشريعة ، التي هي بأكثر العلوم (٣) متعلقة .

---

(١) ب : الى .
(٢) ب ( ) : لاطلاعهم على .
(٣) قال الشيخ زكريا الأنصاري ناقلا عن الماوردي :
ولو أوصى لأعلم الناس ، صرف الى الفقهاء ، لتعلق الفقه بأكثر العلوم . اهـ أسنى المطالب ٥٢/٣ .

فصل

ولو أوصى بثلثه لسيد الناس ، كان للخليفة ، رأيت عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى المنام ، فجلست معه ، ثم قمت أماشيه(١) ، فضاق الطريق بنا ، فوقف ، فقلت : تقدم يا أمير المؤمنين ، فإنك سيد الناس ، قال : لاتقل هكذا ، قلت : [بلى](٢) يا أمير المؤمنين ، ألا ترى لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لسيد الناس ، كان للخليفة ، أنا أفتيك بهذا ، فخذ حظى(٣) به ، ولم أكن سمعت بهذه المسألة قبل هذا المنام ، وليس الجواب فيها إلّا كذلك ، لأن سيد الناس هو المتقدم عليهم(٤) ، والمطاع فيهم ، وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة . والله أعلم بالصواب .

[آخر كتاب الوصايا بحمده ومنه](٥) .

---

(١) ب : فأماشيه .
(٢) ب : [ ] ساقط .
(٣) ب : خطى .
(٤) أسنى المطالب ، الوصايا ٥٢/٣ .
(٥) ب : [ ] ساقط .

المصادر والمراجع

* الاجماع

ابن المنذر أبو بكر بن محمد بن ابراهيم ت ٣١٨هـ

تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

* أحكام القرآن

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ

تحقيق علي محمد البخاري ، دار الفكر .

* اختلاف العلماء

المروزي محمد بن نصر أبو عبد الله ت ٢٩٤هـ

تحقيق السيد صبحي السامرائي ، بيروت ، عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

* الاختيار لتعليل المختار

مجد الدين الموصلي عبد الله بن محمود الموصلي ت٦٨٣هـ

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٦٩هـ .

* ارشاد السالك المطبوع مع أسهل المدارك

شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر

مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط٢ .

* ارشاد السالك الى أشرف المسالك مع أسهل المدارك

شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر

عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ط٢ .

* ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
الالبانى محمد ناصر الدين
المكتب الاسلامى ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

* أساس البلاغة
الزمخشرى جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ت٥٣٨هـ
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
ابن عبد البر النمرى أبو عمر يوسف بن عبد الله
تحقيق على النجدى ناصف ، القاهرة ، المجلس الأعلى
للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى ١٣٩٢هـ

* أسد الغابة فى معرفة الصحابة
ابن الأثير عز الدين أبو الحسن على بن أبى الكرم
الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

* أسنى المطالب شرح روض الطالب
الشيخ زكريا الأنصارى أبو يحيى
مع حاشية الرملى الكبير الأنصارى أبى العباس أحمد
مصر ، المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ .

* الاشراف على مسائل الخلاف
القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ت ٤٢٢هـ
مطبعة الادارة .

* الافصاح عن معانى الصحاح
ابن هبيرة الحنبلى أبو المظفر يحيى بن محمد ت ٥٦٠هـ
الرياض ، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعدية .

* الافصاح فى اللغة
حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدى
مطبعة المدنى ، نشر دار الفكر العربى ، ط٢ .
* الاقناع فى الفقه الشافعى
الماوردى أبو الحسن على بن محمد
تحقيق خضر محمد خضر ، الكويت ، مكتبة دار العروبة
للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .
* الأم
الامام الشافعى محمد بن ادريس ت ٢٠٤هـ
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .
* الأم مع مختصر المزنى
الامام الشافعى
المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٢١هـ .
* آيات الأحكام للجصاص
الجصاص أبوبكر أحمد بن على الرازى ت ٣٧٠هـ
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* الايضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان
ابن رفعة أبو العباس نجم الدين الأنصارى ت ٧١٠هـ
تحقيق الدكتور الخاروف محمد أحمد اسماعيل ، مكة ،
مطبعة جامعة أم القرى .
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق
محمد بن حسين بن على الطورى القادرى
القاهرة ، المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ت ٥٩٥هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
ط٣ ، ١٣٧٩هـ .

* البداية والنهاية
ابن كثير أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى
ت ٧٧٤هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

* بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز
مجد الدين الفيروز ابادى محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ
تحقيق الاستاذ محمد على النجار ، بيروت ، المكتبة
العلمية .

* بلغة السالك
الصاوى الشيخ أحمد
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .

* التاج والاكليل شرح مختصر خليل المطبوع مع مواهب
الجليل
أبو عبد الله الشهير بالمواق محمد بن يوسف
مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٢٩هـ .

* تاريخ بغداد
الخطيب البغدادى أبوبكر أحمد بن على ت ٤٦٣هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية .

* التاريخ الكبير
البخارى محمد اسماعيل ت ٢٥٦هـ
مكة المكرمة ، توزيع دار الباز .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الزيلعى فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
المطبعة الكبرى الاميرية ، ط١ ، ببولاق مصر ١٣١٣هـ .

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
الحافظ المزى جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكى
ت ٧٤٢هـ
مع النكت الظراف
الحافظ ابن حجر السعقلانى ت ٨٥٢هـ
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، بمباى ، الهند ، الدار
القيمة ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

* تحفة الفقهاء
علاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩هـ
تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر ، مطبعة جامعة دمشق
١٣٧٩هـ ، ط١ .

* تذكرة الحفاظ
الذهبى ابو عبد الله شمس الدين
دار احياء التراث العربى .

* التعريفات
الجرجانى الشريف على بن محمد
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

* تفسير ابن جرير (جامع البيان)
ابن جرير أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ط٢
١٣٧٣هـ .

* تفسير ابن جرير (جامع البيان)

ابن جرير

تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .

* تفسير غريب القرآن

ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ

تحقيق السيد أحمد مقر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ .

* تفسير القرآن العظيم

ابن كثير عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ

طبع بدار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .

* التفسير الكبير للرازى

الفخر الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر

القاهرة ، المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ ، ط١ .

* التفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التأويل

الزمخشرى أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٣٩٧هـ .

* تقريب التهذيب

ابن حجر العسقلانى أحمد بن على ت ٨٥٢هـ

الناشر محمد سلطان التمنكانى صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

* التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
الحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلانى ت ٨٥٢هـ
الناشر السيد عبد الله هاشم ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

* التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى
أبو اسحاق الشيرازى ت ٤٧٦هـ
مصر ، مطبعة التقدم العلمية .

* التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى
مطبوع مع تصحيح التنبيه
أبو اسحاق الشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف ت ٤٧٦هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٠هـ .

* تهذيب الأسماء واللغات
النووى أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف
بيروت ، يطلب من دار الكتب العلمية .

* تهذيب الامام ابن القيم المطبوع مع معالم السنن ومختصر المنذرى
ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى ، بيروت ، الناشر دار المعرفة .

* تهذيب التهذيب
ابن حجر العسقلانى أحمد بن على ت ٨٥٢هـ
بيروت ، دار صادر .

* تهذيب الكمال فى أسماء الرجال
المزى جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت ٧٤٢هـ
تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

* تهذيب اللغة
الأزهرى أبو منصور محمد بن أحمد ت ٣٧٠هـ
تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ .

* الثقات
ابن حبان الرازى أبو محمد عبد الرحمن ت ٣٢٧هـ
مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .

* الجامع لأحكام القرآن
القرطبى أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى
القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .

* جامع الأصول فى أحاديث الرسول
ابن الأثير الجزرى مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت ٦٠٦هـ
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مطبعة الملاح عبد الله الملاح .

* الجرح والتعديل
ابن أبى حاتم الرازى أبو محمد عبد الرحمن ت ٣٢٧هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن ، الهند ، ط١ .

* جمع الجوامع المطبوع مع شرح الجلال وحاشية البنانى
ابن السبكى تاج الدين عبد الوهاب
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ط٢ ،
١٣٥٦هـ .

* جواهر الاكليل على مختصر خليل
الأبى صالح عبد السميع الأزهرى
القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ط٢ ،
١٣٦٦هـ .

* الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى
السخاوى شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ
تحقيق الدكتور حامد عبد الحميد ، القاهرة ، مطبوعات
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث
الاسلامى ١٤٠٦هـ .

* خلاصة تهذيب الكمال
الخزرجى صفى الدين أحمد بن عبد الله الأنصارى
مصر ، المطبعة الكبرى المنيرية ، ١٣٠١هـ .

* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
ابن حجر العسقلانى شهاب الدين أحمد بن على ت ٨٥٢هـ
الناشر السيد عبد الله هاشم اليمانى بالقاهرة ،
مطبعة الفجالة الجديدة .

* الدر المنثور فى تفسير المأثور
السيوطى عبد الرحمن جلال الدين ت ٩١١هـ
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ،
١٤٠٣هـ .

* الديباج المذهب
ابن فرحون المالكى ت ٧٩٩هـ
تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر .
* ديوان الحماسة
أبو على أحمد بن محمد المرزوقى
مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ط٢ ، ١٣٨٧هـ .
* الرسالة
الامام الشافعى محمد بن ادريس ت ٢٠٤هـ
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
* رسالة ابن أبى زيد القيروانى مع الفواكه الدوانى
مطبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥هـ .
* روضة الطالبين وعمدة المفتين
النووى يحيى بن شرف
تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى .
* زاد المسير فى علم التفسير
ابن الجوزى أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على ابن محمد
المكتب الاسلامى ، ط١ ، ١٣٨٥هـ .
* سنن ابن ماجة
ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥هـ
تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

* سنن الترمذى المطبوع مع تحفة الأحوذى
ابو عيسى الترمذى محمد بن عيسى بن سورة
الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . القاهرة ، مطبعة المدنى ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ .

* سنن الدارقطنى المطبوع مع التعليق المغنى على الدارقطنى
على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥هـ
الناشر السيد عبد الله هاشم يمانى ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة .

* سنن الدارمى
أبو محمد عبد الله عبد الرحمن بن الفضل ت ٢٥٥هـ
نشرته دار احياء السنة النبوية .

* سنن سعيد بن منصور
الحافظ سعيد بن منصور الخراسانى ت ٢٢٧هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الدار السلفية ، بومباى الهند ١٤٠٣هـ ، ط١ .

* سنن سعيد بن منصور
الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ت ٢٢٧هـ
تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، ط١ .

* السنن الكبرى
البيهقى أبوبكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ
حيدر أباد الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ط١ ، ١٣٤٤هـ .

* سنن النسائى
أبو عبد الرحمن النسائى أحمد بن شعيب
القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهر .

* الشافى
الجرجانى أبو العباس أحمد بن محمد ت ٤٨٢هـ
مخطوط (فقه شافعى) رقمه فى مركز البحث العلمى ٣٠٨
جامعة أم القرى .

* شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية
محمد بن محمد مخلوف
بيروت ، نشر دار الكتاب العربى ، ص ٩٣ مطبعة اسماعيل
ابن اسحاق بن ابراهيم .

* شرح السنة
البغوى أبو محمد الحسين بن مسعود
تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، المكتب
الاسلامى .

* الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقى
أبو البركات
المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٣ ، ١٣١٩هـ .

* شرح مختصر المزنى
أبو الطيب الطبرى طاهر بن عبد الله ت ٤٥٠هـ
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٦٦ (فقه شافعى) .

* شرح معانى الاثار
الطحاوى أبو جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١هـ
تحقيق محمد زهرى النجار ، بيروت ، دار الكتب العلمية
ط١ ، ١٣٩٩هـ .

* الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
أحمد الدردير
مع حاشية الصاوى أحمد بن محمد المالكى وتعليق الشيخ
محمد ابراهيم المبارك
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

* الشرح الصغير مع بلغة السالك لاقرب المسالك
أحمد الدردير
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .

* الشرح الصغير وبلغة السالك
أحمد الدردير أبو البركات
القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
ابن العماد الحنبلى أبو الفلاح عبد الحى
بيروت ، منشورات دار الجديدة .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
الجوهرى اسماعيل بن حماد
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، القاهرة ١٤٠٢هـ .

* صحيح البخارى
البخارى محمد بن اسماعيل
القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

* صحيح الجامع الصغير وزياداته
الالبانى محمد ناصر الدين
المكتب الاسلامى .

* طبقات الفقهاء الشافعية
العبادى أبو عاصم محمد بن أحمد ت ٤٥٨هـ
مكتبة البلدية بالاسكندرية .
* الطبقات الكبرى لابن سعد
ابن سعد محمد بن سعد البصرى
بيروت ، دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر للطباعة والنشر .
* العدة شرح العمدة فى فقه الامام أحمد
بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى
المطبعة السلفية ومكتبتها .
* العذب الفائض شرح عمدة الفارض
ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضى
* عمدة القارى شرح صحيح البخارى
البدر العينى أبو محمد محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ
دار الفكر ١٣٤٨هـ .
* عون المعبود شرح سنن أبى داود
ابو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم ابادى
بيروت ، دار الكتاب العربى .
* غاية النهاية فى طبقات القراء
الجزرى شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ت ٨٣٣هـ
مصر ، مطبعة الخانجى ١٣٥٢هـ .
* الفائق فىغريب الحديث
الزمخشرى جار الله محمود بن عمر
القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٦٤هـ .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري
الحافظ ابن حجر أحمد بن على العسقلانى ت ٨٥٢هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها .
* الفتح الربانى ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل
أحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة ، دار الشهاب .
* فتح العزيز شرح الوجيز
الرافعى أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٣هـ
دار الفكر .
* الفروق اللغوية
أبو هلال العسكرى
بيروت ، مطبعة دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ .
* فقه الامام أبى ثور
سعدى حسين على جبر
بيروت ، مطبعة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
* الفقيه والمتفقه
الخطيب البغدادى أبوبكر أحمد بن على
الرياض ، مطابع القصيم .
* فيض القدير شرح الجامع الصغير
المناوى محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ .
القاموس المحيط
الفيروز ابادى مجد الدين محمد بن يعقوب
بيروت ، دار الفكر .

* قوانين الأحكام الشرعية
ابن جزى محمد بن أحمد الغرناطى المالكى
بيروت ، دار العلم للملايين .

* الكتاب فى الجمع بين الكتاب والسنة
الامام أبو محمد على بن زكريا المنبجى ت ٦٨٦هـ
تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، جدة ، دار الشروق ١٤٠٣هـ ، ط١ .

* كتاب الأموال
أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ
القاهرة ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ .

* كتاب الحدود
ابو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى ت ٤٧٤هـ
تحقيق د. نزيه حماد ، بيروت ، مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر .

* كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى
ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى
تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتانى ، الرياض ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

* الكتاب مع اللباب
القدورى أبو الحسين أحمد بن محمد ت ٤٢٨هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة الفتوح الأدبية ١٣٣١هـ .

* الكتاب المصنف فى الأحاديث والاثار
ابن أبى شيبة عبد الله بن محمد ت ٣٣٥هـ

تحقيق الأستاذ عامر العمرى الأعظمى ، بمباى ، الهند
الدار السلفية .

* كتاب الموضوعات
ابن الجوزى أبو الفرج عبد الرحمن
دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

* كتاب الهداية
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى
تحقيق الشيخ اسماعيل الأنصارى
مطابع القصيم ، ط١ ، ١٣٩٠هـ .

* كشف الخفاء ومزيل الالباس
العجلونى اسماعيل بن محمد
بيروت ، مطبعة مؤسسة الرسالة .

* الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة
الذهبى محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

* الكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل
ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى
دمشق ، منشورات المكتب الاسلامى .

* اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة
السيوطى جلال الدين بن عبد الرحمن ت ٩١١هـ
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ .

* لسان العرب
ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقى المصرى
بيروت ، دار صادر .

* المبسوط
السرخسى أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ
مصر ، مطبعة السعادة .
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
نور الدين الهيثمى على بن أبى بكر ت ٨٠٧هـ
القاهرة ، نشر مكتبة القدسى ١٣٥٢هـ .
* المجموع شرح المهذب
النووى يحيى بن شرف
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
* محاسن الشريعة فى فروع الشافعية
القفال الشاشى أبو بكر محمد بن على بن اسماعيل
المعروف بالشاشى القفال ت ٣٦٥هـ
نسخة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٣١٧ وصورتها فى المركز
برقم ٤٢٠ فقه شافعى .
* المحلى
ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ
تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .
* المختار للفتوى مع الاختيار لتعليل المختار
تأليف مجد الدين الموصلى أبو الفضل عبد الله بن
محمود ت ٦٨٣هـ
تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، المكتبة
التجارية الكبرى ١٣٦٩هـ .
* مختصر الخرقى على مذهب الامام أحمد
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ت ٣٣٤هـ

تعليق محمد زهير الشاويش ، دمشق ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٣٧٨هـ .

* مختصر خليل مع جواهر الاكليل

سيى خليل أبو الضياء

القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ

* مختصر خليل وشرحه الخرشى

خليل أبو الضياء

مصر ، المطبعة الكبرى الاميرية ، ط٢ ، ١٣١٧هـ .

* مختصر سنن أبى داود مع معالم السنن

الحافظ المنذرى عبد العظيم بن عبد القوى ت ٦٥٦هـ

بيروت ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

* مختصر الطحاوى

أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة ت ٣٢١هـ

تحقيق ابى الوفا الأفغانى ، بيروت ، دار احياء العلوم ط١ ، ١٤٠٦هـ .

* مختصر المنتهى

ابن الحاجب المالكى ت ٦٤٦هـ

القاهرة ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ١٢٩٣هـ .

* المخصص

ابن سيده أبو الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى ت ٤٥٨هـ

بيروت ، مطبعة دار الفكر .

* المدونة الكبرى

الامام عبد الرحمن بن القاسم

مطبوع مع مقدمات ابن رشد
بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان
اليافعى أبو عبد الله عبد الله بن أسعد ت ٧٦٨هـ
حيدر اباد الدكن ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ط١ ، ١٣٣٨هـ ، منشورات الاعلمى ، بيروت .

* مراتب الاجماع
ابن حزم أبو محمد على بن أحمد الظاهرى
بيروت ، دار الافاق الجديدة .

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
القاضى أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلى ت ٤٥٨هـ
تحقيق الدكتور عبد الكريم محمد ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

* المستدرك على الصحيحين فى الحديث المطبوع مع تلخيص المستدرك
الحاكم أبو عبد الله محمد النيسابورى
بيروت ، دار الفكر ١٣٩٨هـ .

* المسند
الامام أحمد بن محمد بن حنبل
شرح أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط٤ ، ١٣٧٣هـ .

* مسند الامام أحمد بن حنبل
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه
البوصيرى شهاب الدين أحمد بن أبى بكر ت ٨٤٠هـ
مطبعة دار العربية للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

* المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى
الفيومى أحمد بن محمد بن على المقرى ت ٧٧٠هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ .

* المصنف
عبد الرزاق الصنعانى أبوبكر عبد الرزاق بن همام ت ٢١١هـ
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية
ابن حجر العسقلانى أحمد بن على ت ٨٥٢هـ
تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمى ، الكويت ، المطبعة العصرية ، ط١ ، ١٣٩٣هـ .

* المطلع على أبواب المقنع
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى
المكتب الاسلامى ، ط١ ، ١٣٨٥هـ .

* المعارف
ابن قتيبة الدينورى أبى عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ط٢ .

* المعارف
ابن قتيبة الدينورى عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦هـ
بيروت ، دار احياء التراث العربى ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ .

* معجم الأدباء
ياقوت الحموى ياقوت بن عبد الله
مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

* معجم البلدان
ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى
بيروت ، دار احياء التراث العربى ١٣٩٩هـ .

* معالم التنزيل
البغوى أبو محمد الحسين بن مسعود
مطبعة الحيدر الواقع فى المعمورة المنبثى ١٢٨٣هـ .

* معالم السنن شرح سنن أبى داود مع مختصر المنذرى
الخطابى أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب
بيروت ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

* المغرب فى ترتيب المعرب
المطرزى أبو الفتح ناصر عبد السيد بن على الفقيه
الحنفى الخوارزمى ت ٦١٦هـ
بيروت ، الناشر دار الكتاب العربى .

* المغنى
ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسى ت
٦٢٠هـ
بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا ، مكتبة دار المنار ، ط٣
١٣٦٧هـ .

* المغنى
ابن قدامة
تحقيق الدكتور طه محمد الزينى ، الناشر مكتبة
القاهرة ، القاهرة .

* المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم
محمد طاهر الهندى ت ٩٨٦هـ
بيروت ، دار الكتاب العربى ١٣٩٩هـ .

* مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
الشيخ محمد الشربينى الخطيب
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

* المغنى مع الشرح الكبير
ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسى ت٦٢٠هـ
مطبعة المنار ومكتبتها بمصر ، بنشر دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع ١٣٩٢هـ .

* المفردات فى غريب القرآن
الراغب الاصفهانى أبو القاسم الحسين بن محمد ت ٥٠٢هـ
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٨١هـ .

* المقاصد الحسنة
السخاوى شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ
بيروت ، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ .

* المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى
ابن قدامة عبد الله بن أحمد
القاهرة ، مطبعة الدجوى ١٩٨٠م .

* مناقب الشافعى
البيهقى أبو بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ
تحقيق السيد أحمد صقر ، القاهرة ، دار النصر للطباعة ط١ ، ١٣٩١هـ .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والامم
ابن الجوزى أبو الفرج عبد الرحمن بن على ت ٥٩٧هـ
حيدر اباد الهند ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ،
ط١ ، ١٣٥٩هـ .

* المنتقى شرح الموطأ
أبو الوليد الباجى سليمان بن خلف ت ٤٩٤هـ
مصر ، مطبعة السعادة ، ط١ ، ١٣٣٢هـ .

* المنتقى المطبوع مع كتاب تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى
ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن على ت ٣٠٧هـ
القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٢هـ .

* الموطأ
الامام مالك بن أنس
ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

* المهذب
الشيرازى أبو اسحاق
مطبعة عيسى البابى بمصر .

* المهذب فى فقه الامام الشافعى
أبو اسحاق الشيرازى ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى ت ٤٧٦هـ
بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٣٧٩هـ .

* ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
الذهبى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ

تحقيق محمد على البخارى ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
الرملى شمس الدين ابو العباس أحمد بن حمزة ت ١٠٠٤هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

* نهاية المطلب فى دراية المذهب
أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ت ٤٧٨هـ
مخطوط (فقه شافعى) رقمه فى مركز البحث العلمى ٣٩٢ جامعة أم القرى .

* الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى
أبوحامد الغزالى محمد بن محمد
مصر ، مطبعة الاداب والمؤيد ١٣١٧هـ .

* الهداية شرح بداية المبتدى
برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر ت ٥٩٣هـ
مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده الطبعة الأخيرة .

فهرس الأعلام

ابراهيم عليه السلام	٢٤٦
ابراهيم النخعى	٥١
ابراهيم التيمى	٣٥٣
ابراهيم الحربى	١٠٣١
أبى بن كعب	٢٠
أحمد بن حنبل	٣٠
أسامة بن زيد	٥٢
اسحاق عليه السلام	٢٤٦
اسحاق بن راهويه	٣٠
اسماعيل بن أبى خالد	٢٤٠
اسماعيل بن اسحاق	٧٣٩
الأسود بن يزيد	١٨٠
اياس بن معاوية	٦٦
اياس بن هلال	٣٣٦
انس بن مالك	٥٤٥
البراء بن معرور	٤٨١
بريدة بن الحصيب	٣٩
تماضر بنت الأصبغ	٣٥٢
ثابت البنانى ـ ثابت بن أسلم	٥٤٥
ثابت بن دحداحه	٣٢
جابر بن عبد الله	١٣
جبير بن مطعم	٥

جعفر بن أبى طالب	٩٩٥
الحارث الأعور	١١١
حذيفة بن اليمان	١٥
الحسن البصرى	٢٩
الحسن بن زياد اللؤلؤى	٣٦٧
الحسن بن صالح	٢٠٦
حسن بن كثير	٤١٥
الحسين بن على بن أبى طالب	٩٨
حماد بن أبى سليمان	٤٠٦
خارجة بن زيد بن ثابت	٩٩
خالد بن الوليد	٩٩٦
خرشة	١٨٨
خلاس	٨٦
داود بن قيس	١٣
داود بن أبى هند	٣٩١
داود الظاهرى	٢٨
داود عليه السلام	١٤٣
الربيع بن سليمان	١٠٢٩
الزبير بن العوام	١٢٦
زفر بن أوس بن الحدثان	٢٧٥
زفر بن الهذيل	٣٤٧
زيد بن أسلم	٣٥
زيد بن ثابت	١٩
زيد بن حارثة	٩٩٥

سالم مولى أبى حذيفة	٤٣
سعد بن أبى وقاص	١١٤
سعد بن الربيع	٨
سعيد بن ابى عروبة	٣٣٣
سعيد بن المسيب	٥١
سليمان عليه السلام	١٤٣
سليمان بن بلال	٨٤١
سلمان بن ربيعة	١٥٣
سليمان بن عبد الملك	١١٩
شرحبيل بن مسلم	١٦
شريح القاضى	٢٩
شريك بن سعد	٣٩٣
شريك بن عبد الله	٤٢٤
شهر بن حوشب	٤٨٠
شعيب عليه السلام	٤٧٤
ضرار بن صرد	٤٣٨
طاووس بن كيسان الجندى	٣٠
عائشة بنت أبى بكر الصديق	٣١
عاصم بن عدى	٣٢
عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٥٢
عامر بن سعد بن أبى وقاص	٤٨٤
عبد الرحمن بن أبى حاتم	١٠٢٩
عبد الرحمن بن رافع التنوخى	١٨
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل	١٩١

عبد الرحمن بن يعقوب ٨٤١
عبد الله بن أبى أوفى ٤٨٣
عبد الله بن بريدة ٣٩
عبد الله بن الزبير ١٨٠
عبد الله بن رواحة ٩٩٥
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ٣٩٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٧٣
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨
عبد الله بن محمد بن عقيل ١٣
عبد الله بن مسعود ١٨
عبد الله بن مكمل ٣٥٣
عبيدة السلمانى ٢٤٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٢٧٥
عبد المسيح بن عسلة ١١٢
عبد الملك بن الماجشون ١٠٣
عبد الملك بن مروان ٢٨٤
عبد الواحد بن عبد الله النصرى ٣٩١
عثمان البتى ٧٦
عثمان بن عفان ٥٢
عروة بن الزبير ١٢٧
عطاء بن أبى رباح ١٩٦
عطاء بن يسار ٣٤
عكرمة مولى ابن عباس ٧
العلاء بن عبد الرحمن ٨٤١

علقمة بن قيس	٣٣٣
على بن الحسين بن على	١٠
على بن أبى طالب	٢٠
عمر بن الخطاب	١٥
عمر بن عبد العزيز	٢٩
عمران بن الحصين	١٢٧
عمران بن سليمان	٣٥
عمرة بنت مسعود	٨٤٢
عمرو بن دينار	٣٨
عمرو بن سليم الزرقى	٤٨٨
عمرو بن شعيب	٥٢
عمرو بن عثمان بن عفان	٥٢
عمرو بن مرة	٥٧
عوسجة مولى ابن عباس	٣٨
القاسم بن محمد	١٩١
قبيصة بن ذؤيب	١٨٨
قتادة بن دعامة	٩
قدامة بن مظعون	٧٨٤
قرة بن اياس	٣٣٦
كثير	٤١٥
الليث	٤٠٦
مالك بن أنس	٢٨
مجاهد بن جبر	٨١
محمد بن الحنفية	٥٠

محمد بن اسحاق ٤٢٩
محمد بن الحسن ٧٧
محمد بن راشد ٨٢
محمد بن سالم ٤٣٨
محمد بن سيرين ١٥
محمد بن عبد الله بن عمرو ٥٢
محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ٢٧٨
محمد بن مسلمة ١٨٨
محمد بن المنكدر ١٤
محمد بن سعيد المصلوب ٨٥
مسروق بن الأجدع ٥١
المغيرة بن شعبة ١٨٨
المقداد بن معديكرب ٣١
معاذ بن جبل ٢٠
معاوية بن أبى سفيان ٥٠
معاوية بن قرة ٣٣٦
مكحول أبو عبد الله ٦٦
منصور بن المعتمر ١٩٤
نافع مولى ابن عمر ٣٨٧
نعيم بن حماد ٤٤٠
واثلة بن الأسقع ٣٩١
واسع بن حبان ٣٢
وكيع بن الجراح ٣٧٩
هزيل بن شرحبيل ١٥٢

هشام بن عبد الملك ٥٣
هشام بن عروة ٧٨٤
هند بنت عتبة ٩٦٢
يحيى بن آدم ٤٢٤
يزيد بن عبد الملك ٥٣
يزيد بن عبد الله بن قسيط ٤٢٩
ابن أبى ذئب ١٩٣
ابن أبى ليلى ١٠٠
ابن أبى مليكة ٣٥٠
ابن أبى هريرة ـ الحسن بن حسين أبو على ٥٩٨
ابن جريج عبد الملك ٧
ابن الحداد المصرى ـ محمد بن أحمد ٩٠٣
ابن طاوس عبد الله ١٥٧
ابن عباس عبد الله ٩
ابن عبد الحكم ١٠٤
أبو الأحوص عوف بن مالك ١٨
أبو اسحاق المروزى ١١٨
أبو امامة الباهلى ـ صدى بن عجلان ١٦
أبوامامة سهل بن حنيف ٣١
أبو بكر الصديق ١٤
أبو ثور ابراهيم بن خالد ١٧٠
أبوحامد الاسفراييني ٤٨
أبو حامد المروزى ـ أحمد بن بشر٥٩٦
أبو حذيفة ٤٣

أبو الحسين بن القطان ٣٩٧
أبو الحسين بن اللبان الفرضى ٤١٦
أبوحفص بن الوكيل ـ عمر بن عبد الله ٦٧٦
أبو حنيفة ٢٨
أبو الدرداء عويمر بن زيد ٢٤٤
أبو ذر الغفارى ٢٠
أبو زرعة ٤٨٤
أبو الزناد ـ محمد بن ذكوان ـ ١٧
أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك ٥٧
أبو سعيد الاصطخرى الحسن بن أحمد ٨٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤٣٠
ابو الشعثاء ـ جابر بن زيد ٦٧
أبو صالح مولى أم هانىء ٤١٥
أبو الطيب بن سلمة ٦٧٦
أبو العباس بن سريج ٢٤٥
أبو عبد الرحمن الشافعى ـ أحمد بن يحيى ٨٨٤
أبو عبيد القاسم بن السلام ٤٣٧
أبو عبيدة معمر بن المثنى ٥٤٠
أبو على بن خيران ـ الحسين بن صالح ٦٧٧
أبو على الطبرى ـ الحسين أو الحسن بن القاسم ٥٩٩
أبو القاسم بن كج ـ يوسف بن أحمد بن كج ٦٩٨
أبو قتادة ٤٨١
أبو قلابة عبد الله بن زيد ٨٦
أبو قيس الأودى ١٥٢

أبو لبابة بن عبد المنذر ٣٢
أبو موسى الأشعرى ١٢٧
أبو هريرة ـ عبد الرحمن بن صخر ١٧
أبو يوسف ٧٦
أم أيمن ٩٦٣
أم سلمة ٧٣
الأثرم ـ أبو بكر محمد بن أحمد ٥٤٢
الأعرج ـ عبد الرحمن بن هرمز ١٧
الأعمش ـ سليمان بن مهران ١٥٢
الأوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ٢٨
الثورى سفيان بن سعيد ٥٦
الداركى أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله ٩٣٣
الزهرى ـ محمد بن مسلم ٣٣
السدى اسماعيل بن عبد الرحمن ١٠
الشعبى ـ عامر بن شراحيل ٢٩
الفراء ـ يحيى بن زياد بن عبد الله ٥٣٩
الفرزدق همام بن غالب ١١٩
الكلبى محمد بن السائب ٤١٤
المزنى اسماعيل بن يحيى ٧٦

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء ،		
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء	١١٣	٥٦
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى		
تتبع ملتهم	١٢٠	٥٧
ووصى بها ابراهيم بنيه	١٣٢	٤٧٩
كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك		
خيرا الوصية للوالدين والاقربين		
بالمعروف حقا على المتقين	١٨٠	٤٧٣
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على		
الذين يبدلونه ، ان الله سميع عليم	١٨١	٤٧٣
فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح		
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم	١٨٢	٤٧٣
سورة آل عمران		
واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان		
الرجيم	٣٦	٤٢٩
لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا		
ودوا ماعنتم	١١٨	٩٥٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون	١٤٣	٩٢٣

سورة النساء

فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	٧٨٢
وابتلوا اليتامى	٦	٩٥٠
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	٨
واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه	٨	٨٥٧
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، ان الله كان عليما حكيما	١١	١٩٥/١١٠/١٢ ٢٦١/٢٢٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم	١٢	١١٤/١١٥/١٣٤/١٦٦
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن	١٨	٩٢١
للرجال نصيب مما اكتسبوا	٣٢	٨
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم	٣٣	٢٢٢/٥
والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب	٣٦	٧٥٦
ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا	١٣٧	٣٣٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم	١٧٦	١٣١/١٥

سورة المائدة

وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٩٥٠
وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩	٥٠٥
ومن يتولهم منكم فانه منهم	٥١	٣٣٥

سورة الأنعام

ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن	١٥٢	١٠٠١

سورة الأعراف

فلما أثقلت دعوا الله ربهما	١٨٩	٩٤٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
فاضربوا فوق الأعناق	١٢	١٤٨
واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله		
خمسه وللرسول	٤١	٨٥٦
ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا		
بأموالهم	٧٢	٣٣
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا		
تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير	٧٣	٥٧/١٢
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب		
الله	٧٥	٥
سورة التوبة		
لايرقبون فى مؤمن الا ولاذمة	١٠	٩٥٧
انما الصدقات للفقراء	٦٠	٦٥٧
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٤٥
سورة يونس		
حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت	٩٠	٩٢٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة هود		
ومامن دابة فى الأرض الا على الله رزقها	٦	٦٤١
انى أراكم بخير	٨٤	٤٧٤
سورة يوسف		
واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق	٣٨	٢٤٦
سورة الاسراء		
وان أسأتم فلها	٧	٨٤٣
وآت ذا القربى حقه	٢٦	٨٥٧
سورة مريم		
وان منكم الا واردها	٧١	٩٢٩
سورة الأنبياء		
وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم	٧٨	١٤٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
وافعلوا الخير	٧٧	٩٢٣
ملة أبيكم ابراهيم	٧٨	٢٤٦
سورة النور		
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	٣٣	٤٧٣
سورة الشعراء		
وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٨٦٩
سورة السجدة		
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون	١٨	٩٥٩
سورة الأحزاب		
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب		
الله من المؤمنين والمهاجرين	٦	١٢
يانساء النبى من يأت منكم بفاحشة مبينة		
يضاعف لها العذاب ضعفين	٣٠	٥٤٠

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين	٣١	٥٤١
ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما	٥٦	٨٤١

سورة ص

اذ دخلوا على داود ففزع منهم	٢٢	١٤٢
انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى	٣٢	٤٧٣

سورة الأحقاف

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	١٥	٦٩٦

سورة النجم

وأن ليس للانسان الا ماسعى	٣٩	٨٤٠

سورة الحشر

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان	١٠	٨٤١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة البينة		
أولئك هم خير البرية	٧	٤٧٤
سورة العاديات		
وانه لحب الخير لشديد	٨	٤٧٣

فهرس الأحاديث

(أ)

	الصفحة
أبوك كتب لك هذا ؟	١١٦
الاثنان فما فوقها جماعة	١٤٢
أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار	٢٤٢
الأخ من الأب والأم أولى من الكلالة	١١٨
اذا استهل المولود ورث	٤٢٩
اذا أمرتكم بأمر فأتوا ...	٦٦٧
اذا مات الانسان انقطع عمله	٨٤١
الاسلام يزيد ولاينقص	٥١
الاضرار فى الوصية	٤٧٩
أعتقت بنت حمزة عبدا فمات	٢٢٣
أعطى بنتى سعد بن الربيع	١٤٨
أعطاها السدس	١٨٨
أعيان بنى الأم يتوارثون	١١١
أفرضكم زيد	١٩
أقرؤكم أبى	٢٠
اقسم المال بين أهل الفرائض	١٥٧
الله ورسوله مولى من لامولى له	٣١
الحق ابن الملاعنة بأمه	٣٨٧
ألحقوا الفرائض بأهلها	٢٧٨

الصفحة

أمتى كالبنيان يشد بعضها بعضا	٩٥٠
أميركم زيد بن حارثة	٩٩٥
ان الانصارى أعتق ستة مملوكين	٥١٠
ان رجلا قال : ان أمى توفيت	٨٤٢
ان رجلا كان نازلا بين قوم	٧٥٦
ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة	٤٨٠
ان رجلا مات فأتت بنت أخيه	٣٥
ان رجلا مات ولم يدع وارثا	٣٨
ان رجلا هلك وترك عمة وخالة	٣٤
ان رجلا والى رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت أحق بمحياه ومماته	٢٣٧
ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة سأل	٤٨١
ان الله أعطاكم عند وفاتكم	٥١٠
ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه	١٦
ان امرأة قالت يارسول الله ان أمى افتلتت	٨٤٢
ان النبى صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات	١٩٤
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اياسا	٣٣٦
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة	١٨٩/١٩٠
ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل ميراث	٣٩٠/٣٩١
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض مغازيه	٩٦٢
ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء	٣٥
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوص	٦٨٩

	الصفحة
ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث الجدة	١٩٠/١٩١
انه ورث الجدة مع ابنها	١٢٨
انها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٧/١٢٨
أيما قرية عصت الله ورسوله	٣٣٦

(ت)

تعلموا الفرائض فانها من دينكم	١٧
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	١٨
تكفيك اية الصيف	١١٦
توفى ثابت بن الدحداحة	٣٢

(ج)

جاء رجل الى أبى موسى الاشعرى وسلمان بن ربيعة	١٥٢/١٥٣

(ح)

الحمى رائد الموت	٩٢٩
الحمى من فيح جهنم	٩٢٩
حمى يوم كفارة سنة	٩٣٠

الصفحة

(خ)

خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ٩٦٢
الخال وارث من لاوارث له ٣١
الخالة والدة اذا لم تكن دونها أم ٤٠

(ر)

رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ٨٥
رفع القلم عن ثلاثة ٨٩

(س)

سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب ٦٦٣

(ع)

العلم ثلاث وماسوى ذلك فهو فضل ١٨/١٩
العم والد اذا لم يكن دونه أب ٣٣

(ف)

فرض لرجل أوصى له بسهم سدسا ٥٤٧

الصفحة

(ق)

قد أوصى النبى صلى الله عليه وسلم الى على ٩٥٠

قضاء الله أحق ٢٢٤

قفى النبى صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة لأمه ٣٩٢

قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ٤٨٤

القاتل عمدا لايرث ٨٢

القاتل لايرث ٨١

(ك)

كل قسم فى الجاهلية ٦٧

كان لايرث الكافر المسلم ٥٣

(ل)

لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين زوجين ٣٩٣

لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ٤٨٥

ليس لقاتل شيء ٨١

(م)

مات رجل من خزاعة ٣٩

ماحق امرىء مسلم له شيء ٤٧٩/٤٨٠

	الصفحة
مازال جبريل يوصينى بالجار	٧٥٧
مامن مولود يولد	٤٢٩
مثل الذى يتصدق عند الموت	٩٢٢
المرأة تحوز ثلاثة مواريث	٣٩١
مرضت فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى	٤٨٤
المكاتب عبد مابقى عليه درهم	٧٥
من أسلم على شىء فهو له	٦٧
من أعتق رقبة مؤمنة	٦٦٤
من تولى غير مواليه	٢٢٣
من قتل قتيلا فانه لايرث	٨٢
من مات من غير وصية	٤٨٢
مولى القوم منهم	٢٢٢

(ن)

الناس حيز وأنا وأصحابى حيز	٥٧

(و)

ورث الجدة مع ابنها	١٢٨
وعلى الموصى أن يوصى	٤٨٠
الولاء لحمة كلحمة النسب	٢٢٢
الولاء لمن أعتق	٢٢٤
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٣٩٩

الصفحة

(هـــ)

هل فيكم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الجد شيئا ٢٥٢/٢٥٣

(لا)

لا اعتهار فى الاسلام ٤٠١
لا ترث مبتوتة ٣٥٢
لا حلف فى الاسلام ٥
لا يتم بعد احتلام ١٠١٣
لا يتوارث أهل ملتين ٥٢
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ٣٣٥
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥٢
لا وصية لوارث ١٦

(ى)

يرث الزوج من زوجته مالها وديتها ٨٥
يورث من حيث يبول ٤١٥

فهرس الاثار

	الصفحة
اترون الذى أحصى رمل عالج عددا	٢٧٤
اذا كتبت صحيفة المكاتب عتق	٧٤
اذا مات أبو العبد أو أخوه	٧١
أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب	٥٤٢
أما أنا فلا أرى أن تورث مبتوتة	٣٥٤
أما مالى فالله أعلم ماكنت أفعل فيه	٤٨٦
ان أدى قدر قيمته عتق وورث	٧٤
أن رجلا قذف بحجر فأصاب أمه	٨٦
أن رجلا من أهل الشام مات	٤١٥
ان الزبير بن العوام دخل على قدامة	٧٨٣
ان ظهر منه الاضرار فى تزوجه لم يجز	٧٨٣
ان سالما مولى أبى حذيفة قتل	٤٣
ان عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته	٣٥٢
ان عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر	٢٣١
ان عبد الله بن مكمل طلق امرأته	٣٥٣
ان عليا أتى بالمستورد العجلى	٣٣٣
ان على بن أبى طالب ولى مال يتيم	١٠٠٩
ان عمر كان يليط أولاد البغايا	٤٠١/٤٠٠
ان المسلم يرث الكافر	٥٠
أوصى أبوبكر الى عمر رضى الله عنهما	٩٥٠
أوصى أنس بن مالك لثابت البنانى	٥٤٥

	الصفحة
أنه يرث بقدر ماعتق منه	٧٦
أنه يرث كل المال كالأحرار	٧٦
أنه لايرث بحال	٧٧
بعث أهل الكوفة رجلا	٣٩٢
بعثنى أبو بكر عند رجوعه	٣٣٤
ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن	١١٦
الثلث وسط لابخس فيه ولاشطط	٥٠٧
الجدة بمنزلة الأم اذا لم تكن أم	١٩٠
جاءت جدتان الى أبى بكر	١٩١
دخلت على عمر فقلت انى قد رأيت	٢٦٢
زوجونى لألقى الله عزبا	٧٨٣
سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن غلام	٤٨٨
سلونا عن عضلكم ودعونا	٢٤٢/٢٤٣
قتل رجلا أخاه فى زمن عمر	٨٦
قاسم الجد بنى الاخوة	٢٤٠
كتب عمر الى أبى موسى الأشعرى {لاتتخذوا بطانة من دونكم ...}	٩٥٧
كتب الى عمر بن عبد العزيز فى أسير	٣٣٩
كان لايرث الكافر المسلم	٥٣
لأن أوصى بالخمس أحب الى	٥٠٦
لو لم يبق من أجلى الا عشرة أيام	٧٨٣
مابال الأخوين يحجبان الأم	١٤١
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم	٢٤٢

	الصفحة
من لاوارث له وضع ماله حيث شاء	٥٠٩
النكاح فى المرض جائز	٧٨٣
وأيم الله لو قدم من قدمه الله	٢٧٥
وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوصى	٥٠١
لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات	١٣٩
يحجبون ذوى الفروض الى أقل الفرضين	١٠٩
يعتق منه بقدر ما أدى	٧٤

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة

فان ابا المرء أحمى له ومولى الكلالة لايغضب

البيت قائله مجهول ١١٩

هم المولى وان جنفوا علينا وانا من لقائهم لزور

البيت لعامر الخصفى من وافر ٤٧٧

وأضعف عبد الله اذا غاب حظه على حظ لهفان من الخرص فاغر

البيت قائله مجهول من طويل ٥٤٢

الناس أولاد علات فمن علموا

أن قد أقلوا فمهجور ومحقور

وهم بنو الأم اما أن يروا نشبا

فذاك بالغيب محفوظ ومنصور

والخير والشر مقرونان فى قرن

والخير متبع والشر محذور

الأبيات لعبد المسيح بن عسلة من بسيط ١١٢

فبت كأنى ساورتنى ضئيلة من الرقش فى أنيابها السم ناقع

البيت للنابغة الذبيانى من طويل ٩٣٦

الناس أخياف وشتى فى الشيم وكلهم يجمعهم بيت الأدم

البيت ... من الرجز ١١٣

ورثتم قناة الملك لاعن كلالة

عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

البيت للفرزدق من طويل ١١٩

فهرس الكلمات

الى ٣٦٩
آية محكمة ١٨
ابرأ ٤٩٥
أحرز ٣٩٤
الأخياف ١١٣
أربابها ٤٨٦
أرش ٣٣٩
استبراء ٣٤٥
الاسترسال ٣
اشرف على ٤٨٤
أطعم ١٩٤
الاعتصار ٤٠١
أعجف ٦٤١
اعواز ٩٣٥
افاد مالا ٥١٤
الاقالة ٧٢٩
اقتنى ٤
الاقراء ٣٧٥
أقعد ٤٥١
أقل ١١٢
الاكدرية ٢٨٠
الاكليل ١١٩
الال ٩٥٧
أم الفروخ ٢٩٨
أم الولد ٧٣
انخراق البطن ٩٣٢
انشعب ٢٥٤
الاياس ٩٢٢
أيم ٢٧٥
بتات ٨٢٢
البخيلة ٣٠٠
البرسام ٩٢٥
البزاة ٦٤٩
بطانة ٩٥٧
البندق ٦٥٥
بنو العلات ١١٢
البيع ٥٠٥
بياه ٢٤٣
تأول ٤٣٥
التحصيل ٤٧
التخريج ٣٤٩
تدع ٤٨٤
التركة ٣٢٤
تساوقن ١٩٦

التشفى ٩٤٤
تصحيح المسائل ٣٠١
التعصيب ٢٤
تفريق الصفقة ٨٢٥
تقطيع دم ٩٢٣
تكلل ١١٨
التكملة ٥٣٢
تلاد الاموال ٩٩
تعكأ ٨
تنوى ٧٤٠
الجادة ٩٤٦
جب ٦٠٦
جبل ٤
جدع ٦٠٦
جرانيم ٢٤٢
الجزية ٦٣
الجلاهق ٦٥٥
جنف ٤٧٧
الجور ٤٧٨
حاز ٣٨٣
حجاع ٣٨٩
الحجب ١٠٩
حجر عليه ٤٩٠
الحرابة ٩٤٧
الحرث ١٤٣
الحزم ٤٨٦
الحسبان ٦٥٥
حسم ٩٠
حشاه ٩١٠
الحشرجة ٩٢١
حشوته ٩٢١
الحق ٣٨٧
حقن ٣٣٤
الحلف ٤
حمى الربع ٩٢٥
الحنث ٣٦٦
الحنو ٤
حياه ٢٤٣
حيز ٥٧
خزاعة ٣٩
خلع الثلث ٧٣٨
الخلية ٤٠٠
خنث ٤١٤
الخناثى ١٠٠
الدانق ٣٢٨
دبس التمر ٩١٣
الدرجة ١٥٣
الدرهم ٣٢٨

الدور ٦٧٢
الذرائع ٤٩٨
الذمة ٩٥٧
الذمى ٥٣
رائد الموت ٩٢٩
رباط ٥٠٥
الرباع ٤٨٦
الرد ٤١
الرزيا ٣
رسلها ٦١٧
الرقش ٩٣٦
ركض ٤٢٩
راكضوه ٢١٢
زحير ٩٢٣
زمن ٦٢٢
الزنديق ٣٣٠
زى ٣٣١
الساباط ٩١٥
ساورتنى ٩٣٦
السراية ٥٦٣
سعة ٥٠٧
سفه ٤٩٠
شعبة ٢٥٤
الشرع ٥٦
الشيرج ٩١٣
الشيم ١١٣
ضئيلة ٩٣٦
ضرب الجرح ٩٤٠
الفجر ٧٤٩
الفن ٤
الضياع ٣٢٤
الضيم ٥٣٠
طاقة ٥٤١
الطرد ٢٤٩
الطعام ٨٣٢
الطلبة ٣
الطواعين ٩٢٢
الظاهر ٤٠٨
ظعن ٨٤٤
عالج ٢٧٤
عالة ٤٨٤
العالية ٣٤
العام ١٨٢
العاهر ٣٩٩
الاعتهار ٤٠١
عتيق ٦٤٢
عرضة ٧٧٥
العرف ٤٠٨

العصائب ٢١٠
العصب ٢١٠
العصبة ٢٠٩
عضلكم ٢٤٣
العطايا ٥٦٢
العطار ٣٢٤
العقل ٣١
العكس ٢٤٩
علق النكاح ٢٤٦
العلوق ٤٢٧
عمى موته ٩٧
عنتم ٩٥٧
العول ٢٤
العهد ٥٩
العين ٥٠٦
الغارم ٧٥٥
غبن ٨٢٣
الغراء ٢٩٨
غره ٥٨٤
الغرور ٤٧٢
غسان ٤٨٨
الفالج ٣٥٣
فتوتة ١٠١٥
فسبكها ٩١٣
الفراش ٣٩٩
الفرائض ٢
فرط ١٠٠١
الفرق بين الملة والدين ٢٣
الفرق بين الشريعة والملة ٥٦
فريضة عادلة ١٩
فسخ النكاح ٩٠
فسيل ٩١٤
فضل ١٨
فغرمه الدية ٨٦
الفقير ٧٥٠
فلتة ٨٤٢
الفلس ٤٩٠
فكنزه ٩١٣
الفيئة ٣٦٩
الفيء ٤٥
فيحيف ٤٨٠
فيح جهنم ٩٢٩
قارعة الطريق ٤٢٥
قباء ٣٥
قحم ٦٤٢
قمر ٩١١

القفيز	٩١٦	محيصا	٩٤٥
قمح	٩٠٦	مخرفا	٨٤٢
القنطرة	٥٠٥	المدبر	٧٣
القود	٨٦	المرار	٩٣٦
القولنج	٩٢٥	المرتد	٣٣٠
القيراط	٣٢٨	المرض المخوف	٣٤٧
الكراع	١١٣	مرمة	٦١٢
الكر	٨٣٢	المستجن	٦٩٥
الكسر	٩٣	المسكين	٧٥٠
الكلالة	١٢٠	مسموعا	٨٤٨
الكل	٨	المشترك	١٢١
الكنائس	٥٠٥	المشتركة	٢٧٤
لايألونكم	٩٥٧	المضارعة	٩٧
لايرقبون	٩٥٧	مضربة	٩١٠
اللعان	٣٦٧	المغنى	٩٢٥
اللقيط	٣٩١	مطلاقا	١٠٢٠
لوث	٨٨٨	المعتر	٧٦١
لهجة	٢٠	مفازة	٩٤٦
مؤبرا	٧٧٣	المكاتب	٧٣
المباهلة	٢٩٨	الملة	٢٣
مبرم	٧٢٩	مناسيبه	٣٦
المحاباة	٤٨٩	المناسخة	٣١٨
المجمل	١٦	المنبرية	٣٠٠
المجوس	٦١	المنجزة	٩١٩

المنية ٧٧٣
المواريث ٢
الموافقة ٣٠٢
المولى ٤٧٧
المهاياة ٩٨٣
النادر ٤٠٨
الناض ٨١٧
نافع ٩٣٦
نبتهل ٢٧٤
ندب ٨٤٠
ندق ٦٥٥
نرجس ٥٤١
النسخ ٦
نشبا ١١٢
النشاب ٦٥٥
نطر ٢٥١
نظم الباب ٢٣
نفشت ١٤٣
نفور ٩٢٠
نقرة ٩١٣
النكاح الفاسد ٢٣٧
الوثن ٦١
الوخز ٩٣٩
الوسق ٨٣٢
الوصايا ٤٧٢
وقفت ٣١٢
الوقف ٩٢٠
الولاء ٢٢٢
وحا ٩٢٦
هب ٣٨٢
هجين ٦٤٢
هنيهة ٣٤
يتكففون ٤٨٤
يتهايا ٥٩٥
اليتيم ١٢٠
يحاص ٩١٩
يخلعها ٩٦٠
يسوغ ٥٦١
يضارب ١٠٢٣
يفاع ٤٨٨
يقتحم ٢٤٢
يليط ٤٠١
اليمامة ٤٣
ينقم ٤١٥

فهرس الموضوعات

	المفحة
كتاب الفرائض	
المقدمة	أ
الماوردى	ج
نشأته وحياته	د
شيوخ الماوردى	د
تلامذته	هـ
وفاته	و
منزلته العلمية	و
مؤلفات الماوردى	ز
منهج الماوردى فى الحاوى	ى
مصادر المؤلف فى كتابى الفرائض والوصايا	ك
النسخ التى اعتمدت عليها	م
منهجى فى التحقيق	ف
كتاب الفرائض	١
تعريف علم الفرائض	٢
الحث على الزهد والاعراض عن الدنيا	٣
الحكمة فى مشروعية الارث	٤
الارث قبل الاسلام	٤
فصل فى ذكر حرمان المرأة والصغير من الارث فى الجاهلية وأن الاسلام جعل لهما الميراث	٧

الصفحة

اختلاف المفسرين فى قوله تعالى : {للرجال نصيب مما اكتسبوا} الآية ٨
قول ابن عباس ٨
قول قتادة ٩
فصل فى الارث قبل الهجرة فى الاسلام ١٠
تأويل قوله تعالى : {وآت ذا القربى حقه} ١٠
قول ابن عباس ١١
قول على بن الحسين والسدى ١١
التوارث بالاسلام والهجرة ونسخه ١١
تأويل قوله تعالى : {كان ذلك فى الكتاب مسطورا} ١٢
فصل فى نسخ التوارث بالاسلام والهجرة وبيان المستحقين ١٣
سبب نزول قوله تعالى : {يوصيكم الله فى أولادكم ...} الآية ١٣
سبب نزول قوله تعالى : {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ...} الآية ١٤
الاختلاف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (أفرضكم زيد) ١٩
فصل فى أسباب الميراث ٢٢
الوارثون من الرجال ٢٢
الوارثات من النساء ٢٢
فصل فى أقسام الورثة ٢٤
القسم الأول من يأخذ بالتعصيب وحده ٢٤
القسم الثانى من يأخذ بالفرض وحده ٢٤

	الصفحة
القسم الثالث من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى	٢٥
القسم الرابع من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وبهما فى الثالثة	٢٥
فصل أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم	٢٦
أربعة يسقطون أخواتهم	٢٦
أربعة ذكور يرثون نساء لاترثهم بفرض ولابتعصيب	٢٦
امرأتان ترثان ذكرين ، ولايرثانهما	٢٦
الرجل يرث من النساء سبعا	٢٦
المرأة ترث من الرجال عشرة	٢٦
مسألة : لاترث العمة والخالة وبنت الأخ	٢٧
اختلاف العلماء فى توريث ذوى الأرحام اذا كان بيت المال موجودا	٢٧
مذهب الشافعى وزيد بن ثابت واحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب ومالك وأكثر أهل المدينة	٢٧
قول أبى حنيفة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وشريح والشعبى وطاوس وأهل العراق وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه	
فصل فى الرد	٤١
مذهب الشافعى وزيد بن ثابت ومالك وأهل المدينة وداود	٤١
قول أبى حنيفة وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأكثر التابعين	٤٢

الصفحة

فصل الفاضل عن ذوى السهام يصير الى بيت المال
ارثا لافيئا ٤٥
وهكذا من مات وليس له وارث ٤٥
فصل اذا كان بيت المال معدوما ٤٧
مسألة : لايرث الكافر المسلم والمسلم لايرث الكافر ٥٠
قول الجمهور ٥٠
قول معاذ بن جبل ومعاوية ومحمد بن الحنفية وسعيد
ابن المسيب ومسروق والنخعى والشعبى واسحاق بن
راهويه ٥٠
فصل فى الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا ٥٥
مذهب الشافعى وعمر بن الخطاب وأبى حنيفة ٥٥
مذهب مالك وعلى بن أبى طالب والحسن البصرى
وشريح والزهرى والثورى والنخعى ٥٥
فصل فى اختلاف الناس فى كيفية توارث الكفار بينهم ٥٩
مذهب الشافعى ٥٩
مذهب أبى حنيفة ٥٩
فصل اذا مات يهودى من أهل الذمة وترك أما مثله
يهودية وابنا مسلما وأربعة اخوة ٦١
قول معاذ ٦١
قول مالك ٦١
قول أبى حنيفة ٦١
مذهب الشافعى ٦٢
فصل ولو مات نصرانى من أهل الذمة وترك زوجة

الصفحة

وثنية من أهل العهد وأما يهودية من أهل الذمة وابنا مسلما وبنت ابن وثنية تؤدى الجزية واخوين احدهما مجوسى يؤدى الجزية والآخر وثنى من أهل العهد وعما نصرانيا من أهل الجزية ٦٣

فعلى قول معاذ ٦٣

وعلى قول مالك ٦٣

وعلى قول أبى حنيفة ٦٣

وعلى مذهب الشافعى ٦٣

فصل فلو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا أسلم ٦٥

وهكذا لو ترك المسلم الحر ابنين أحدهما حر والآخر عبد أعتق ٦٥

فان كان عتقه بعد موت أبيه ٦٥

مذهب الشافعى وأبى بكر وعلى وزيد وابن مسعود وأبى حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء ٦٥

قول الحسن البصرى وقتادة ومكحول ٦٦

قول اياس وعكرمة واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ٦٦

فصل فاذا مات ذمى ولا وارث له ٦٩

فصل واذا تحاكم أهل الحرب الينا فى ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل العهد وورثة من أهل الذمة ٧٠

مذهب الشافعى ٧٠

مذهب أبى حنيفة ٧٠

	الصفحة
مسألة فى توريث المملوك	٧١
اذا مات للعبد أحد من ورثته	٧١
مذهب الشافعى	٧١
مذهب على وابن مسعود والحسن البصرى واسحاق ابن راهويه	٧١
فصل المدبر لايرث ولايورث	٧٣
وكذلك أم الولد	٧٣
فأما المكاتب	٧٣
مذهب الشافعى وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأحمد بن حنبل	٧٣
قول ابن عباس	٧٤
قول على بن أبى طالب	٧٤
قول عبد الله بن مسعود	٧٤
قول أبى حنيفة ومالك	٧٤
فصل فأما المعتق بعضه فقد اختلف الناس هل يرث أم لا ؟	٧٦
قول على بن أبى طالب والمزنى وعثمان البتى	٧٦
قول عبد الله بن عباس وأبى يوسف ومحمد	٧٦
قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والشافعى ومالك فعلى هذا لو مات حر ، وترك ابنا حرا وابنا نصفه حر فعلى قول المزنى وعلى	٧٧
قول أبى يوسف	٧٧
قول الشافعى	٧٧

الصفحة

ولو ترك الحر ابنا نصفه حر وعما حرا ٧٧
قول المزنى ٧٧
قول أبى يوسف ٧٧
قول الشافعى ومالك ٧٧
ولو ترك الحر ابنين نصف كل واحد منهما حر وعما حرا ٧٧
قول أبى يوسف ٧٨
قول الشافعى ٧٨
فلو ترك الحر ابنا وبنتا نصفها حر ٧٨
قول أبى يوسف ٧٨
قول الشافعى ٧٨
قول المزنى ٧٨
فصل فأما اذا مات هذا المعتق نصفه ففيه قولان ٨٠
أحدهما وبه قال مالك أنه لايورث ويكون لسيده ٨٠
والقول الثانى انه يكون موروثا عنه لورثته دون سيده ٨٠
مسألة فى توريث القاتل ٨١
لا اختلاف بين الأمة ان قاتل العمد لايرث من مقتوله
شيئا من المال والدية ٨١
فصل فأما القاتل اذا لم يكن عامدا فى القتل
قاصدا للارث فقد اختلف الفقهاء فيه ٨٣
قول مالك ٨٣
قول الحسن وابن سيرين ٨٣
قول أبى حنيفة ٨٣
قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن ٨٤

	الصفحة
قول الشافعى	٨٤
فصل فأما مالك فاستدل على أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية	٨٥
فصل وأما أبو حنيفة فاستدل على أن القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا ورث ، وهكذا من قتل بسبب	٨٩
فصل لايخلو حال القتل اذا حدث عن الوارث من أن يكون عن سبب أو مباشرة	٨٩
فان كان عن سبب فعلى ضربين :	٩٢
أحدهما أن لايوجب الضمان ... لم يسقط ميراثه	٩٢
والضرب الثانى أن يكون السبب موجبا للضمان	٩٢
مذهب الشافعى	٩٢
مذهب أبى حنيفة	٩٣
قول أبى العباس بن سريج	٩٣
والضرب الثانى أن يكون القتل عن مباشرة فهذا على ضربين	٩٣
أحدهما أن يكون بغير حق فيكون مانعا من الميراث فى جميع الأحوال	٩٣
والضرب الثانى أن يكون بحق كالقصاص ومافى معناه فهذا على ضربين :	٩٣
أحدهما أن يكون قتلا هو مخير فى فعله وتركه كالقود اذا وجب له فلا يرث	٩٣
والضرب الثانى أن يكون قتلا واجبا كالحاكم والامام اذا قتل أخاه قودا لغيره	٩٣

	الصفحة
مذهب الشافعى	٩٣
قول أبى العباس بن سريج	٩٣
فصل فى ثلاثة اخوة لو قتل أحدهم أباهم عمدا	٩٥
فصل لو أن أخوين وأختا لأب وأم قتل أحد الأخوين أمهم عمدا وأبوهم وارثها	٩٦
مسألة فى توريث مَن عَمِيَ موته	٩٧
من عمى موته صنفان :غرقى ومفقودون	٩٧
فأما الغرقى ومن ضارعهم من الموتى ... فلايخلو حالهم من أربعة أقسام	٩٧
أحدها أن يعلم بيقين موتهم فيمن تقدم منهم وتأخر فهذا يورث المتأخر من المتقدم ولايورث المتقدم من المتأخر	٩٧
والقسم الثانى أن يعلم بيقين موتهم أنه كان فى حالة واحدة لم يتقدم بعضهم على بعض ، فهذا فيه التوارث بينهم	٩٧
والقسم الثالث أن يعلم أيهم مات قبل صاحبه ثم يطرأ الشك والاشكال بعد العلم به ، فهذا يوقف من تركة كل واحد منهم ميراث من كان معه ويقسم ماسواه بين الورثة	٩٧
والقسم الرابع أن يقع الشك فيهم ، فلايعلم هل ماتوا معا أو تقدم بعضهم على بعض ، ثم لايعلم المتقدم من المتأخر	٩٨
مذهب الشافعى وأبى بكر وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والحسن بن على بن أبى طالب وأصح	٩٨

	الصفحة
الروايتين ـ عن عمر بن الخطاب ـ وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت ومالك وأبـــى حنيفة وأصحابه والزهرى	٩٨
قول اياس بن معاوية وعلى بن أبى طالب واحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وشريح والحســن البصرى والشعبى والنخعى والثورى وابن أبـــى ليلى واسحاق بن راهويه	٩٩
فصل لو غرق أخوان أحدهما مولى هاشم والآخـــر مولى تميم ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه	١٠١
مذهب الشافعى ومن قال بقوله	١٠١
قول اياس ومن ورث بعضهم من بعض	١٠١
فلو خلف كل واحد منهما زوجة وبنتا	١٠١
مذهب الشافعى ومن لم يورث بعضهم من بعض	١٠١
قول اياس ومن ورث بعضهم من بعض	١٠١
فصل فى المفقود اذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولاحياة	١٠٣
مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك	١٠٣
قول أبى يوسف	١٠٣
قول عبد الملك بن الماجشون	١٠٣
قول ابن عبد الحكم	١٠٤
فصل فى امرأة ماتت وخلفت أختين لأب وزوجا مفقودا وعصبة	١٠٦

	الصفحة
فلو خلفت المرأة زوجا وأما وأخا لأم وأختا لأب وأخا لأب مفقودا	١٠٦
مسألة من لم يرث برق أو كفر أو قتل لايرثون ولايحجبون . وبه قال الجماعة	١٠٩
قول عبد الله بن مسعود والنخعى وأبى ثور	١٠٩
مسألة من يحجب الاخوة والاخوات من قبل الأم	١١١
الاخوة والاخوات ثلاثة أصناف :	١١١
صنف يكونون لأب وأم	١١١
والصنف الثانى الاخوة والاخوات للأب	١١٢
والصنف الثالث الاخوة والاخوات للأم	١١٣
فصل فأما الاخوة والاخوات للأم فيسقطون مع أربعة : مع الأب ومع الجد ومع الولد ذكرا كان أو أنثى ومع ولد الابن ذكرا كان أوانثى	١١٤
فصل فى الكلالة	١١٦
وقد اختلف فى الكلالة من هم	١١٧
قول ابن عباس	١١٧
قول الجمهور وأبى بكر وعلى وزيد وابن مسعود والشافعى وأبى حنيفة ومالك	١١٧
فصل فى اختلاف الناس فى الكلالة هل هى اسم للميت أو للورثة	١٢٠
قال قوم : الكلالة اسم للميت اذا لم يكن له ولد ولاوالد . منهم أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود واليه مال الشافعى	١٢٠

	الصفحة
وقال آخرون : الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد	١٢٠
وقال الشافعى : وهذا صحيح أيضا	١٢١
وقال آخرون : الكلالة من الأسماء المشتركة يطلق على الميت اذا لم يترك ولدا ولاوالدا وعلى الورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولاوالد	١٢١
مسألة من لايرث معه الاخوة والأخوات	١٢٢
الاخوة والاخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة :	
مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب	١٢٢
قول ابن عباس	١٢٢
فصل الاخوة والاخوات للأم يسقطون مع الفرع الوارث والأب والجد	١٢٤
مسألة لايرث مع الأب أبواه ولامع الأم جدة	١٢٥
لاخلاف فى أن الأب يحجب أباه وهو الجد ولايحجب الجدة من قبل الأم	١٢٥
الاختلاف فى حجبه لأمه	١٢٥
مذهب الشافعى وعثمان وعلى والزبير وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين ومالك والثورى والأوزاعى	١٢٥
قول أبى حنيفة وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وأبى موسى الأشعرى والحسن البصرى وشريح وعروة بن الزبير وعطاء ابن أبى رباح وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأهل البصرة	١٢٦

	الصفحة
باب المواريث	١٣١
فرض الزوج	١٣١
الفروض المنصوص عليها في كتاب الله : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس	١٣١
النصف فرض خمسة	١٣٢
والربع فرض اثنين	١٣٢
والثمن فرض واحدة	١٣٢
والثلثان فرض أربعة	١٣٢
والثلث فرض فريقين	١٣٢
ولايجوز أن يجتمع ثلثان وثلثان ولاثلث وثلث ولانصف ونصف الا في زوج وأخت	١٣٣
فصل في فرض الزوج	١٣٤
مسألة في فرض الزوجة	١٣٦
مسألة في فرض الأم	١٣٨
اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال	١٣٨
أحدها أن يفرض لها الثلث ، وذلك اذا لم يكن للميت ولد ولاولد ابن ، ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات	١٣٨
والحال الثانية أن يفرض لها السدس وذلك اذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات	١٣٩
قول مجاهد	١٣٩
قول الحسن البصري	١٣٩

الصفحة

حجب الأم بالاثنين من الاخوة والاخوات من الثلث
الى السدس ١٤٠
قول الجمهور : عمر وعلى وزيد وابن مسعود
والشافعى ومالك وأبى حنيفة ، وجماعة الفقهاء ١٤٠
قول ابن عباس ١٤١
فصل والحالة الثالثة فى فروض الأم : الثلث الباقى
وذلك اذا كانت الفريضة زوجا وأبوين أو زوجة وأبوين ١٤٤
قول ابن عباس ١٤٤
مذهب محمد بن سيرين ١٤٤
مسألة للبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ١٤٦
مذهب الشافعى وجمهور الصحابة وسائر الفقهاء ١٤٦
قول ابن عباس ١٤٦
مسألة فى ميراث بنات الابن مع بنات الصلب ١٤٩
متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلاشىء لبنات
الابن اذا انفردن عن ذكر فى درجتهن أو أسفل
منهن وسقطن اجماعا ١٤٩
قول ابن مسعود ١٥٠
مسألة فى ميراث بنت الابن أو بنات الابن مع
بنت الصلب الواحدة ١٥٢
اذا ترك الميت بنتا وبنت ابن كان للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ١٥٢
قول ابن مسعود وابى ثور وداود ١٥٤
فصل فلو ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن ١٥٦

	الصفحة
فلو كانت المسالة بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أخوها	١٥٦
وهكذا لو كان الذكر أسفل منها بدرجة	١٥٦
مسألة فان كان مع البنت أو بنات الصلب ابن فلانصف ولاثلثين ولكن المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين	١٥٧
مسألة ولد الابن بمنزلة ولد الصلب فى كل الأحوال اذا لم يكن ولد الصلب	١٥٩
فصل لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض	١٦٠
فلو ترك بنتى ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن معها أخوها	١٦١
فلو ترك بنت صلب وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض	١٦١
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة منهن أخوها	١٦١
فلو كان مع كل واحدة من بنات الابن الثلاث خالها	١٦١
فلو كان مع كل واحدة منهن عم ابن أخيها فهو أخوها	١٦٢
مسألة بنو الاخوة لايحجبون الام عن الثلث	١٦٤
الفرق بين بنى الاخوة وبنى الابن فى الحجب	١٦٤
مسألة بنو الاخوة لايرثون مع الجد	١٦٥
مسألة لواحد من الاخوة والاخوات من قبل الام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم سواء	١٦٦
قول ابن عباس	١٦٦

الصفحة

مسألة للأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعدا الثلثان ١٦٨
وان كان مع الاخوات للأب والأم أخ لأب وأم سقط به
فرضهن وكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ١٦٩
فان لم يكن أخوات لأب وأم قام الاخوات من الأب مقامهن ١٦٩
فصل فان كانت أخت لأب وأم وأخت أواخوات لأب فللأخت
من الأب والأم النصف وللأخت أوالاخوات من الأب السدس ١٧٠
قول ابن مسعود ١٧٠
فصل فلو ترك أختين لأب وأم وأختا لأب كان للاختين
من الأب والأم الثلثان وسقطت الاخت من الأب اذا لم
يكن معها ذكر ١٧١
قول الحسن البصرى ١٧١
فصل فلو كان مع الأختين من الأب والأم أخت لأب معها
أخوها كان الباقي بعد الثلثين بين الأخت للأب والأخ
للأب للذكر مثل حظ الانثيين ١٧٢
قول ابن مسعود ١٧٢
فصل فلو ترك اختين لأب وأم وأختا لأب وابن أخ لأب ١٧٣
فصل والاخوة والاخوات للأب يقومون مقام الاخوة
والاخوات للأب والأم عند عدمهم ١٧٤
فصل ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأب ١٧٥
فصل ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأم ١٧٦
فصل ثلاث أخوات مفترقات مع كل واحدة أخ لأب وأم ١٧٧
فصل أخت لأب معها ثلاثة بنى اخوة مفترقين ١٧٨
مسألة للأخوات مع البنات مابقى ١٧٩

الصفحة

الاخوات مع البنات عصبات لايفرض لهن ويرثن مابقى
بعد فرض البنات ١٧٩
قول الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة ١٧٩
قول ابن عباس وداود ١٧٩
قول اسحاق بن راهويه ١٨٠
أقسام العصبات ١٨٣
مسألة فى ميراث الأب ١٨٤
للأب فى ميراثه ثلاثة أحوال ١٨٤
حال يرث فيها بالتعصيب وذلك مع عدم الولد وولد الابن ١٨٤
فصل والحال الثانية يرث بالفرض وحده وذلك مع
الولد وولد الابن فيأخذ السدس ١٨٥
فصل والحال الثالثة أن يرث بالفرض والتعصيب
وذلك مع البنات أو بنات الابن ١٨٧
والجد أبو الأب يقوم مقام الأب فى هذه الأحوال
كلها فى ميراثه بالتعصيب تارة وبالفرض تارة
وبهما معا فى أخرى ١٨٧
مسألة فرض الجدة السدس ١٨٨
أجمعوا على أن فرض الواحدة والجماعة من
الجدات السدس ١٩٠
قول طاوس ١٩٠
فصل الجدة المطلقة هى أم الأم ١٩٢
اختلف أصحابنا فى الجدة أم الأب هل هى جدة على
الاطلاق أم بالتقييد ١٩٢

	الصفحة
عدد الجدات الوارثات	١٩٢
قول مالك والزهرى وابن أبى ذئب وداود والشافعى في القديم	١٩٣
قول أحمد بن حنبل والأوزاعى	١٩٣
مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الصحابة والفقهاء	١٩٤
فصل لاميراث لأم أبى الأم	١٩٦
قول محمد بن سيرين وعطاء وجابر بن زيد واختلاف ذلك عن ابن عباس وابن مسعود	١٩٦
مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الصحابة والتابعين	١٩٧
مسألة وان قرب بعضهن دون بعض	١٩٨
اذا تحاذى الجدات فى الدرج ورث جميعهن	١٩٨
فأما اذا اختلفت درجتهن فقد اختلف فى توريثهن	١٩٨
قول على بن أبى طالب والحسن البصرى وابن سيرين وأبى حنيفة وأصحابه وداود بن على	١٩٨
قول عبد الله بن مسعود واسحاق بن راهويه وأبى ثور	١٩٩
قول زيد بن ثابت والشافعى ومالك والأوزاعى	١٩٩
فصل فى تنزيل الجدات درجتهن ليعرف به الوارثات منهن	٢٠٢
وليس فى الوارثات من قبل الأم الا واحدة	٢٠٣
وتكثر الوارثات من قبل الأب	٢٠٣
فصل فى أم أم وأم أم أب	٢٠٥
قول على وزيد والشافعى وأبى حنيفة	٢٠٥
قول ابن مسعود	٢٠٥
فصل فى الجدة الواحدة اذا أدلت بسببين وبولادة من وجهين	٢٠٦

الصفحة

فان كانت معها جدة أخرى فقد اختلف الناس هل
ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين ٢٠٦
قول محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن
صالح وابى العباس بن سريج ٢٠٦
قول سفيان الثورى وأبى ثور والشافعى ومالك ٢٠٧
باب العصبة ٢٠٩
أقرب العصبة بنون ثم بنو البنين ثم الاب ٢٠٩
فان لم يكن بعد الاب اخوة فالجد ٢١١
ثم بعد الجد أبو الجد ثم جد الجد ٢١١
ثم الاخوة اذا لم يكن جد ٢١٢
ثم بنو الاخوة مقدمون على الاعمام ٢١٢
ثم الاعمام ٢١٣
ثم بنوهم ٢١٣
ثم أعمام أب جد الجد ٢١٣
وليس الاخوة للأم من العصبة ٢١٤
فصل وليس يرث مع احد من هؤلاء العصبات
أخت له الا أربعة ٢١٤
فصل اذا ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم ٢١٦
مذهب الشافعى وعلى وزيد وعمر وأبى حنيفة
ومالك والفقهاء ٢١٦
قول عبد الله بن مسعود وشريح وعطاء والحسن
وابن سيرين والنخعى وأبى ثور ٢١٦
فصل ولو ترك ابنى عم أحدهما لأم وأخوين لأم
أحدهما ابن عم ٢٢٠

	المفحة
قول ابن مسعود	٢٢٠
قول الجماعة	٢٢٠
فلو ترك بنتا وابنى عم احدهما أخ لأم	٢٢٠
قول ابن مسعود	٢٢٠
قول سعيد بن جبير	٢٢٠
قول الشافعى والجماعة	٢٢٠
مسألة فان لم يكن عصبة برحم فالمولى المعتق	٢٢٢
الولاء يورث به بالتعصيب	٢٢٢
من أعتق عبده فله ولاؤه مسلما كان المعتق أوكافرا	٢٢٣
قول مالك	٢٢٤
عصبة النسب تقدم فى الميراث على عصبة الولاء	٢٢٤
فان لم يكن عصبة نسب ولاذو فرض يستوعب جميع التركة كانت التركة أو مابقى منها للمولى يتقدم به على ذوى الأرحام	٢٢٥
فصل فان لم يكن مولى فعصبة المولى يقومون فى الميراث مقام المولى	٢٢٦
الأبناء أحق بولاء الموالى من الآباء	٢٢٦
قول ابى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء	٢٢٦
قول أبى يوسف والنخعى والأوزاعى وأحمد واسحاق	٢٢٦
فاذا ثبت أن الأبناء أولى بالولاء من الآباء فهو للذكور منهم دون الاناث	٢٢٧
قول الجمهور	٢٢٧
قول طاوس	٢٢٧

الصفحة

فصل فان لم يكن ابن مولى فأبو المولى بعده أحق بالولاء من الجد والاخوة ٢٢٨
ثم اختلفوا بعد الاب فى مستحق الولاء ٢٢٨
قول أبى حنيفة وأبى ثور ٢٢٨
قول مالك ٢٢٨
قول ابى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل ٢٢٨
وللشافعى قولان : ٢٢٨
أحدهما انه للاخوة دون الجد ٢٢٨
فعلى هذا يقدم الاخ للاب والام على الاخ للاب ٢٢٨
والقول الثانى ان الجد والاخوة فيه سواء ٢٢٩
بنو الجد والاخوة على قولين : ٢٢٩
أحدهما ان بنى الاخوة أحق بالولاء من الجد وهو مذهب مالك ٢٢٩
والقول الثانى ان الجد أولى من بنى الاخوة ٢٢٩
فأما أبو الجد والعم ففيه ثلاثة أقاويل ٢٣٠
أحدها ان أبا الجد أولى بالولاء ٢٣٠
والثانى ان العم أولى بالولاء ٢٣٠
والثالث ان أبا الجد والعم سواء يشتركان فى الولاء ثم يترتبون بعد ذلك ترتيب العصبات ٢٣٠
فان لم يكن له الا مولى من أسفل لم يرثه فى قول الجماعة ٢٣١
قول طاوس ٢٣١
فصل الولاء للمعتق فى النسب ٢٣٣

	المفحة
قول شريح وابن الزبير وسعيد بن المسيب وطاوس	٢٣٣
قول جمهور الصحابة والفقهاء	٢٣٤
فصل فى ولاء الموالاة	٢٣٦
قول الشافعى وجمهور الفقهاء	٢٣٦
قول ابراهيم النخعى	٢٣٦
قول أبى حنيفة	٢٣٦
باب ميراث الجد	٢٣٩
الجد المطلق هو أب الأب لاغير	٢٣٩
الجد لايسقط الا بالأب	٢٣٩
وله فى ميراثه ثلاثة أحوال :	٢٤٠
حال أجمعوا انه فيها كالأب ، وحال أجمعوا انه فيها بخلاف الأب وحال اختلفوا هل هو فيها كالأب أم لا	٢٤٠
فأما الحال التى أجمعوا أنه فيها كالأب فمع البنين وبنيهم	٢٤٠
وأما أجمعوا على أنه مخالف للأب فى فريضتين هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان	٢٤٠
فأما ما اختلفوا هل الجد فيه كالأب أم لا فمع الاخوة والاخوات	٢٤٢
اختلف الصحابة ومن بعدهم فى سقوط الاخوة والاخوات بالجد	٢٤٣
قول أبى بكر وعبد الله بن عباس وعائشة وابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وعبد الله بن الزبير وعمر	

	الصفحة
وعثمان وعلى وعطاء وطاوس والحسن وأبى حنيفة والمزنى وأبى ثور واسحاق وابن سريج وداود	٢٤٤
	٢٤٤
قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين وشريح والشعبى ومسروق وعبيدة السلمانى والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل	٢٤٤
	٢٤٦
فصل فى دليل من ورث الاخوة والأخوات مع الجد	٢٤٩
مسألة وكل جد وان علا كالجد اذا لم يكن جد دونه لافرق بين الجد الأدنى والجد الأبعد فى مقاسمة الاخوة والأخوات فأبعدهم فيها كاقربهم	٢٥٨
	٢٥٨
مسألة وان كان مع الجد أحد من الاخوة والأخوات وليس معهم من له فرض مسمى قاسم مالم ينقص نصيبه من الثلث	٢٦٠
قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود والشافعى	٢٦٠
قول على	٢٦٠
قول عمران بن الحصين	٢٦٠
فصل فى الجد والاخوة اذا لم يكن معهم ذو فرض فلايخلو حال من شارك الجد من ثلاثة أقسام :	٢٦٣
أحدها أن يكونوا اخوة منفردين	٢٦٣
والقسم الثانى أن يكون مع الجد أخوات منفردات	٢٦٣
والقسم الثالث أن يكون مع الجد اخوة وأخوات	٢٦٥

	الصفحة
مسألة اذا كان مع الجد والاخوة من له فرض مسمى	٢٦٧
اذا كان مع الجد والاخوة من له فرض فعلى أربعة أقسام	٢٦٨
القسم الأول أن يكون الفرض أقل من النصف	٢٦٨
والقسم الثانى أن يكون الفرض النصف لاغير	٢٦٩
والقسم الثالث أن يكون الفرض يزيد على النصف ولايزيد على الثلثين	٢٧٠
والقسم الرابع أن يكون أكثر من الثلثين	٢٧١
مسألة العول يدخل على جميع أهل الفروض	٢٧٣
قول ابن عباس	٢٧٣
مسألة وليس يعال لأحد من الاخوة والاخوات مع الجد الا فى الاكدرية	٢٨٠
اعلم أن لزيد بن ثابت فى مسائل الجد ثلاثة أصول	٢٨٠
أحدها أنه لايفرض للاخوات المنفردات مع الجد	٢٨٠
والثانى أن لايفضل أما على جد	٢٨٠
والثالث أنه لايعيل مسائل الجد	٢٨٠
قول عمر وعلى وابن مسعود	٢٨٠
الخلاف فى الاكدرية	٢٨١
قول أبى بكر	٢٨٢
قول عمر وعبد الله بن مسعود	٢٨٢
قول على بن أبى طالب	٢٨٢
قول زيد بن ثابت	٢٨٢
فارق زيد فى هذه المسألة اصلين	٢٨٣
سبب تسمية هذه المسألة بالاكدرية	٢٨٤

	الصفحة
فصل فلو كان فى الاكدرية مكان الاخت أخا سقط بالجد	٢٨٦
فصل فى ملقبات الجد	٢٨٧
منها : الخرقاء : أم وأخت وجد	٢٨٧
قول أبى بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة	٢٨٧
قول عمر بن الخطاب	٢٨٧
قول عثمان	٢٨٧
قول على بن أبى طالب	٢٨٧
قول ابن مسعود	٢٨٧
قول زيد بن ثابت والشافعى	٢٨٨
سبب تسمية هذه المسألة بالخرقاء	٢٨٨
مسألة الاخوة للأب والأم يعادون الجد بالاخوة والأخوات للأب	٢٨٩
فصل لو ترك أخا لأب وأم وأخا لأب وجدا	٢٩٣
ولو ترك أختا لأب وأم وأختا لأب وجدا	٢٩٣
ولو ترك أختا لأب وأم وأخا لأب وجدا	٢٩٣
تسعينية زيد : وهى أم وأخت لأب وأم وأخوين وأختا لأب وجدا	٢٩٤
مختصرة زيد : وهى أم وأخت لأب وأم وأخا وأختا لأب	٢٩٥
مسألة أكثر ماتعول به الفريضة ثلثاها	٢٩٦
ذكر أصول المسائل التى تعول والتى لاتعول	٢٩٦
الفصل الثانى فى تصحيح المسائل	٣٠١
اذا اجتمع فى سهام الفريضة عددان فالانكسار لايخلو من أن يكون جنسا واحدا أو أجناسا	٣٠١

	الصفحة
فان كانوا جنسا واحدا لم تخل سهام فريضتهم من ثلاثة أقسام :	٣٠١
القسم الأول أن تكون سهام فريضتهم منقسمة على عدد رؤوسهم فالمسألة تصح من أصلها	٣٠١
والقسم الثانى أن لاتنقسم سهامهم عليهم ولاتوافق عدد رؤوسهم لعدد سهامهم	٣٠٢
والقسم الثالث أن لاتنقسم سهامهم على عددهم ولكن يوافق عدد سهامهم لعدد رؤوسهم	٣٠٢
فان كان المنكسر على جنسين فعلى أربعة أقسام :	٣٠٤
أحدها أن يكون كل واحد منهما مساويا للآخر	٣٠٤
والثانى أن لايساويه ولكن يدخل فيه	٣٠٤
والثالث أن لايساويه ولايدخل فيه ولكن يوافقه	٣٠٤
والرابع أن لايساويه ولايدخل فيه ولايوافقه	٣٠٤
فصل فى المناسخات	٣١٨
لم سميت مناسخة	٣١٨
اذا مات ميت ، فلم تقتسم ورثته تركته حتى مات أحدهم وخلف ورثة ، فلايخلو حال ورثته من أن يكونوا شركاءه فى الميراث أو غير شركائه فيه فان كانت ورثة الميت الثانى غير شركائه فى الميراث عملت مسألة الميت الأول،ثم عملت مسألة الميت الثانى وقسمتها على سهامه فستجدها لاتخلو من ثلاثة أقسام :	٣١٨
أن تنقسم عليها أو توافقها أو لاتنقسم عليها ولاتوافقها	٣١٨

المفحة

فان انقسمت عليها صحت المسألتان مما صحت منه
المسألة الأولى ٣١٨
وان كانت مسألة الميت الثانى لاتنقسم على سهامه
ولكن توافقها وافقت بينهما ، ثم ضربت وفق
مسألته فى سهام المسألة الأولى ، فما اجتمع صحت
منه المسألتان ٣١٩
وان كان مسألة الميت الثانى لاتنقسم على سهامه
ولاتوافقها ضربت سهام المسألة الثانية فى سهام
المسألة الأولى ، فما اجتمع صحت منه المسألتان ٣٢٠
فان كان ورثة الميت الثانى هم شركاءه فى التركة
فذلك ضربان : ٣٢١
أحدهما أن يكون عصبة ليس فيهم ذو فرض ٣٢١
والثانى أن يكون فيهم ذو فرض ٣٢٢
فصل فى قسمة التركات ٣٢٤
ان كانت التركة دراهم أو دنانير أو ماقوم
بهما ففى قسمتها أربعة أوجه : ٣٢٤
أحدها أن تقسم عدد التركة على سهام الفريضة ٣٢٤
الوجه الثانى أن تضرب سهام كل وارث فى عدد التركة ٣٢٥
الوجه الثالث أن تنسب سهام كل وارث من عدد
سهام الفريضة ٣٢٦
الوجه الرابع أن يوافق بين سهام الفريضة وعدد التركة ٣٢٦
فأما ان كانت التركة عقارا أو ضياعا فلك فى
قسمة ذلك أحد وجهين : ٣٢٧

الصفحة

اما أن تجعله بين الورثة على سهام الفريضة فتستغنى عن ضرب وقسمة	٣٢٧
واما أن تجزىء السهام على أجزاء الدراهم	٣٢٧
مسألة ميراث المرتد لبيت مال المسلمين	٣٣٠
اختلاف العلماء فى ميراث المرتد	٣٣٠
مذهب الشافعى وابن أبى ليلى وأبى ثور	٣٣٠
مذهب مالك	٣٣١
مذهب أبى يوسف ومحمد وعلى بن أبى طالب وعبد الله ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء	٣٣٢
مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى وزفر بن الهذيل	٣٣٢
مذهب داود بن على	٣٣٣
مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبى عروبة	٣٣٣
فصل المرتد مقر على ملكه مالم يمت أو يقتل	٣٣٩
قول أبى حنيفة	٣٣٩
فصل فى أن المبعض يورث ولايرث هو	٣٤٢
مسألة المرأة يطلقها زوجها ثلاثا وهو مريض	٣٤٤
حكم الطلاق فى الصحة والمرض	٣٤٤
فأما الطلاق فى الصحة فضربان : بائن ورجعى	٣٤٤
فأما البائن فلا توارث فيه بين الزوجين	٣٤٤
وأما الرجعى فانهما يتوارثان فى العدة	٣٤٥
قول أبى بكر وعمر	٣٤٥
اذا مات أحد الزوجين فى الطلاق الرجعى ، ثم اختلف الباقى منهما ووارث الميت	٣٤٦

	الصفحة
فصل وان كان الطلاق فى المرض فعلى ضربين	٣٤٧
أحدهما غير مخوف	٣٤٧
والضرب الثانى أن يكون مخوفا فعلى ضربين :	٣٤٧
أحدهما أن يتعقبه صحة . فحكمه حكم الطلاق فى	
الصحة وهو قول أبى حنيفة ومالك	٣٤٧
قول زفر بن الهذيل	٣٤٧
والضرب الثانى أن لايتعقبه الصحة ، فهذا على ضربين	٣٤٧
أحدهما أن يكون الموت حادثا من غيره فحكمه حكم	
الطلاق فى الصحة . وبهذا قال أبو حنيفة	٣٤٨
قول مالك	٣٤٨
والضرب الثانى أن يكون حدوث الموت منه	٣٤٨
وان كان الطلاق بائنا ، فان ماتت الزوجة لم	
يرثها اجماعا	٣٤٨
وان مات الزوج فقد اختلف الفقهاء فى ميراثها	
ففيه أربعة أقوال للشافعى	٣٤٨
أحدها لاميراث لها منه كما لاميراث له منها	٣٤٩
وبهذا قال على وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير	
وابن أبى مليكة والمزنى وداود	٣٥٠
والقول الثانى ان لها الميراث مالم تنقض عدتها	
وبهذا قال عمر وعثمان وعروة وشريح وأبو حنيفة	
وماحباه وسفيان الثورى	٣٥٠
والقول الثالث ان لها الميراث مالم تتزوج ، وان	
انقضت عدتها . فان تزوجت فلاميراث لها . وبهذا	
قال أبى بن كعب وعطاء وابن أبى ليلى	٣٥١

	الصفحة
والقول الرابع ان لها الميراث أبدا وان تزوجت	
وبهذا قال مالك وكثير من فقهاء المدينة	٣٥١
فصل اذا أقر فى مرضه بوقوع الطلاق فى صحته لم ترثه	٣٥٥
قول أبى حنيفة ومالك	٣٥٥
فلو كان له زوجتان فقال فى صحته : احداكما طالق ثلاثا ، ثم بين المطلقة منهما فى مرضه فهذا على	
ضربين :	٣٥٥
أحدهما أن يكون عين الطلاق عند لفظه ، فلاترث	٣٥٥
والضرب الثانى أن يكون قد أبهم الطلاق عند	
لفظه ثم عينه عند بيانه ففيه وجهان :	٣٥٥
أحدهما أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه	٣٥٦
والوجه الثانى أن الطلاق يقع عليها وقت البيان	٣٥٦
فصل فى تعليق الطلاق بصفة وجدت فى مرضه	٣٥٧
مذهب الشافعى وأبى حنيفة	٣٥٧
مذهب مالك	٣٥٧
فصل فى تعليق الطلاق بمرض موته	٣٥٩
فصل واذا طلق فى مرضه باختيارها مثل أن يخلعها	٣٦٠
مذهب الشافعى وأبى حنيفة	٣٦٠
مذهب مالك	٣٦٠
فلو علق طلاقها فى مرضه بصفة من أفعالها	٣٦٠
فصل فى طلاق المريض زوجته الذمية فأسلمت	
أو الأمة فعتقت	٣٦٢
فصل اذا طلقها فى مرضه فارتدت ثم أسلمت	٣٦٤

	الصفحة
اذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه فى مرضه	٣٦٤
مذهب الشافعى	٣٦٤
مذهب أبى حنيفة ومالك	٣٦٤
ولو ارتدت الزوجة فى مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج	٣٦٥
قول أبى حنيفة	٣٦٥
فصل ولو قال لها فى صحته : ان لم أدفع اليك مهرك فانت طالق ، ثم لم يدفعه حتى ماتت لم يرثها	٣٦٦
فصل وان لاعن الزوج من امرأته فى مرضه لم ترثه	٣٦٧
قول أبى يوسف	٣٦٧
قول الحسن بن زياد اللؤلؤى	٣٦٧
فصل اذا آلى من زوجته فى مرضه ، ثم طلقها فيه لأجل ايلائه ورثت	٣٦٩
فصل اذا فسخ الزوج نكاح امرأته فى مرضه بأحد العيوب التى توجب فسخ النكاح لم ترثه	٣٧١
ولو أرضعت أم الزوج امرأته الصغيرة خمس رضعات فى الحولين انفسخ نكاحها ، ولم ترثه	٣٧١
فصل اذا طلق المريض اربع زوجات له ثلاثا ثلاثا ثم تزوج أربعا سواهن ثم مات	٣٧٣
فصل المطلقة فى المرض تعتد بعدة الطلاق .	
وهو قول مالك	٣٧٥
قول أبى حنيفة	٣٧٥
باب ميراث المشركة	٣٧٦
المشركة زوج وأم وأخوان لأم واخوان لأب وأم	٣٧٦

	المفحة
سبب تسميتها بالمشركة	٣٧٦
شروط المشركة	٣٧٦
مذهب الشافعى وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاوس وابن سيرين ومالك والنخعى والثورى واسحاق	٣٧٧
مذهب أبى حنيفة وعلى وأبى بن كعب وأبى موسى الأشعرى والشعبى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وأبى ثور وداود	٣٧٨
فصل فى وجوب المساواة فى المشركة بين ولد الام وولد الأب والام	٣٨٥
باب فى ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	٣٨٧
ولد الملاعنة ينتفى عن أبيه ، ويلحق بأمه	٣٨٧
اختلفوا فى نفيه عن أبيه بماذا يكون من اللعان على ثلاثة مذاهب :	٣٨٨
مذهب الشافعى	٣٨٨
مذهب مالك	٣٨٨
مذهب أبى حنيفة	٣٨٨
فاذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالام فقد اختلفوا هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا ؟	٣٨٩
مذهب الشافعى وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك	٣٨٩
قول أبى حنيفة وعبد الله بن مسعود	٣٩٠
قول أحمد بن حنبل وعلى بن أبى طالب	٣٩٠

	الصفحة
فصل اذا مات ابن الملاعنة وترك أمه وخالا	٣٩٦
قول أبى حنيفة وابن مسعود	٣٩٦
قول أحمد بن حنبل وعلى بن أبى طالب	٣٩٦
قول الشافعى وزيد بن ثابت	٣٩٦
فلو كان ولد الملاعنة توأمين ابنين فمات أحدهما وترك أمه وأخاه	٣٩٧
فصل فى حكم ولد الزنا اذا مات	٣٩٩
باب ميراث المجوس	٤٠٣
اذا تزوج المجوسى أمه ، فأولدها ابنا	٤٠٣
ولو تزوج المجوسى بنته فأولدها ابنا	٤٠٣
ولو تزوج المجوسى أخته فأولدها ابنا	٤٠٤
وان اجتمع فى الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث	٤٠٤
فان كانت احداهما تسقط الأخرى ورثت بأشبتهما	٤٠٤
وان كانت احداهما لاتسقط الأخرى فقد اختلف الناس هل تورث بالقرابتين معا أم لا	٤٠٤
قول أبى حنيفة وعمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومكحول والنخعى والثورى وابن أبى ليلى وأحمد واسحاق	٤٠٥
قول الشافعى وزيد بن ثابت والحسن البصرى ومالك والزهرى والليث وحماد	٤٠٥
فصل فى بيان أقوى القرابتين	٤١٠

	الصفحة
المسائل التى يمكن فيها اجتماع القرابتين	٤١٠
باب ميراث الخنثى	٤١٤
الخنثى هو الذى له ذكر كالرجال وفرج كالنساء	
أو لايكون له ذكر ولافرج ، وله ثقب يبول منه	٤١٤
فان كان يبول من أحد فرجيه	٤١٦
فان بال منهما فقد اختلف الناس فيه :	٤١٦
قول أبى حنيفة وصاحبيه	٤١٦
قول أبى الحسين ابن اللبان	٤١٦
قول الحسن البصرى	٤١٦
فصل فى ميراث الخنثى المشكل والخلاف فى ذلك	٤١٧
مذهب الشافعى وداود وأبى ثور	٤١٧
قول ابى حنيفة	٤١٧
قول مالك وابن عباس والشعبى وابن أبى ليلى	
والاخير من قول أبى يوسف	٤١٧
فان ترك خنثيين :	٤١٨
قول أبى يوسف	٤١٨
قول محمد بن الحسن	٤١٨
قول الشافعى	٤١٨
فصل فى ميراث الحمل	٤٢٣
اذا مات رجل وترك حملا يرثه نظر حال ورثته	
فان كان الحمل يحجبهم فلا ميراث لهم	٤٢٣
وان كان لايحجبهم ولكن يشاركهم فقد اختلف	
الفقهاء فى قدر مايوقف للحمل	٤٢٣

	الصفحة
قول أبى يوسف	٤٢٣
قول محمد بن الحسن	٤٢٣
قول ابى حنيفة وابن سريج	٤٢٣
مذهب الشافعى	٤٢٣
لو ترك الميت ابنا وزوجة حاملا	٤٢٦
قول أبى يوسف	٤٢٦
قول محمد بن الحسن	٤٢٦
قول الشافعى	٤٢٦
فصل فى الاستهلال	٤٢٩
اذا استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء	
انه يرث ويورث	٤٢٩
فأما ماسوى الاستهلال فقد اختلف الناس فيه :	٤٣٠
قول شريح والنخعى وأبى سلمة بن عبد الرحمن	٤٣٠
قول الزهرى ومالك	٤٣٠
قول القاسم بن محمد	٤٣٠
قول الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه	٤٣١
ثم اختلفوا اذا استهل قبل انفصاله ، ثم خرج ميتا	٤٣١
قول أبى حنيفة وصاحبيه	٤٣١
قول الشافعى	٤٣١
مات رجل وخلف ابنين وزوجة حاملا ، فولدت ابنا	
وبنتا فاستهل الابن أولا ثم مات ، ثم استهلت	
البنت بعده ثم ماتت	٤٣١
باب ذوى الأرحام	٤٣٥

	الصفحة
اختلاف مورثى ذوى الأرحام فى كيفية توريثهم	٤٣٦
مذهب أبى حنيفة وصاحبيه وأهل العراق الى توريث	
ذوى الأرحام بالقرابة على ترتيب العصبات	٤٣٦
وذهب جمهور مورثيهم الى التنزيل ، وهو الظاهر	
من قول عمر وعلى وابن مسعود وعلقمة ومسروق	
والشعبى والنخعى والثورى وابن ابى ليلى وشريك	
والحسن بن صالح واللؤلؤى وأبى عبيد	٤٣٦
اختلاف المنزلين فى العمات	٤٣٧
اختلف المنزلون فى توريث القريب والبعيد	٤٣٨
اختلاف المنزلين فى تفضيل الذكر على الأنثى	٤٣٩
فصل فى ولد البنات	٤٤١
اذا ترك بنت بنت وثلاث بنات بنت ثانية	
وأربع بنات بنت ثالثة	٤٤١
فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن	٤٤٢
فلو ترك بنت ابن بنت وبنت بنت ابن	٤٤٢
فصل فى ولد الأخوات	٤٤٣
اذا ترك بنت أخت وابنى أخت أخرى	٤٤٣
ترك ابن أخت لأب وأم وابن أخت لأب	٤٤٣
قول محمد بن الحسن واحدى الروايتين عن أبى حنيفة	٤٤٣
قول أبى يوسف	٤٤٣
ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات ثلاث اخوات مفترقات	٤٤٣
فصل فى بنات الاخوة	٤٤٥
اذا ترك بنتى أخ وخمس بنات أخ آخر	٤٤٥

	الصفحة
قول أبى حنيفة	٤٤٥
ترك ابن أخ لأم مع أخته وبنت أخ لأب	٤٤٥
قول محمد بن الحسن	٤٤٦
قول أبى يوسف	٤٤٦
فصل فى ولد الأخوات مع بنات الاخوة	٤٤٧
ترك بنتى أخ لأب وأم وابن أخت لأب وأم	٤٤٧
قول محمد بن الحسن	٤٤٧
قول أبى يوسف	٤٤٧
ترك ابنى أخت لأب وأم وبنت أخ لأب	٤٤٧
قول محمد بن الحسن	٤٤٧
قول أبى يوسف	٤٤٧
فصل فى العمات والخالات	٤٤٩
خالة من أم وعمة من أب وأم	٤٤٩
ثلاث خالات مفترقات وثلاث عمات مفترقات	٤٤٩
قول أهل القرابة	٤٤٩
خال وخالة من أم وبنت عم لأب وأم	٤٥٠
قول أهل القرابة	٤٥١
فصل فى ولد الأخوال والخالات مع الأعمام والعمات	٤٥٢
ثلاث بنات ثلاث خالات مفترقات وثلاث بنات ثلاث عمات مفترقات	٤٥٢
فصل فى خالات الأم وعماتها وخالات الأب وعماته	٤٥٤
خالة أم وخالة أب	٤٥٤
فصل فى الأجداد والجدات الذين لايرثون	٤٥٦

	الصفحة
أبو أم أم وأبو أم أب	٤٥٦
فصل فى توريث الزوج والزوجة مع ذوى الأرحام	٤٥٩
اختلف من قال بتوريث ذوى الأرحام فيهم اذا	
وجد معهم زوج أو زوجة على قولين	٤٥٩
قول محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى	
وأبى عبيد القاسم بن السلام	٤٥٩
قول يحيى بن آدم وضرار بن صرد	٤٥٩
فصل فى توريث من يدلى بقرابتين	٤٦٣
بنتا أخت لأم احداهما بنت أخ لأب وبنت أخت لأب وأم	٤٦٣
فصل فى الرد	٤٦٦
مذهب الشافعى وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير	
وسليمان بن يسار ومالك والزهرى والأوزاعى	
وداود وأبى ثور	٤٦٦
مذهب أبى حنيفة وعلى بن أبى طالب وابن مسعود	
وابن عباس	٤٦٧
اختلف القائلون بالرد فى كيفيته	٤٦٧
مذهب على بن أبى طالب	٤٦٧
مذهب عبد الله بن مسعود	٤٦٧
مذهب عبد الله بن عباس	٤٦٨
اذا ترك أما وبنتا	٤٦٨
ترك جدة وبنتا وبنت ابن	٤٦٩
قول على	٤٦٩
قول ابن مسعود	٤٦٩
قول ابن عباس	٤٧٠

	الصفحة
كتاب الوصايا	٤٧٢
تعريف الوصايا	٤٧٢
معنى الخير فى قوله تعالى : {ان ترك خيرا ...}	٤٧٣
قول مجاهد فى ذلك	٤٧٣
قول الشافعى	٤٧٤
من هم الاقربون ؟	٤٧٤
اختلفوا فى ثبوت حكم الآية : {كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ...}	٤٧٥
من قال بفرض الوصية لغير الوارث	٤٧٥
قدر المال الذى يجب عليه أن يوصى منه	٤٧٥
ذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير أنها منسوخة	٤٧٦
اختلافهم بأى آية نسخت	٤٧٦
تأويل قوله تعالى : {جنفا أو اثما}	٤٧٧
تأويل قوله تعالى : {فأصلح بينهم فلا اثم عليه}	٤٧٨
الاضرار فى الوصية	٤٧٩
وصية البراء بن معرور	٤٨٠
فصل الوصية على ثلاثة أقسام	٤٨٢
قسم لايجوز وقسم يجوز وقسم مختلف فى وجوبه	٤٨٢
فأما التى لاتجوز فالوصية للوارث	٤٨٢
وأما التى اختلف فيها فالوصية للأقارب	٤٨٢
مذهب أهل الظاهر	٤٨٢

	المفحة
فصل الوصايا تشتمل على أربعة شروط : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وموصى اليه	٤٨٧
الفصل الاول فى الموصى	٤٨٧
وصية الصبى غير المميز	٤٨٧
وصية المراهق فيها قولان للشافعى :	٤٨٧
أحدهما لاتجوز وبه قال أبو حنيفة	٤٨٧
والثانى تجوز وبه قال مالك	٤٨٨
وصية المحجور عليه بسفه	٤٩٠
وصية المحجور عليه بالفلس	٤٩٠
وصية العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب	٤٩٠
وصية الكافر	٤٩١
الفصل الثانى فى الموصى له	٤٩١
الوصية للوارث	٤٩١
فصل الوصية للقاتل فيها قولان للشافعى :	٤٩٣
أحدهما انها جائزة له ، وبه قال مالك	٤٩٣
والقول الثانى ان الوصية له باطلة ، وبه قال أبو حنيفة	٤٩٣
وهكذا لو وهب فى مرضه لقاتله ، أو حاباه فى بيع أو أبراه من حق	٤٩٤
وهكذا لو أعتق فى مرضه عبدا فقتل العبد سيده	٤٩٤
وصية المجروح للجارح	٤٩٥
اذا قتل المدبر سيده ففى بطلان عتقه قولان	٤٩٥
اذا قتلت أم الولد سيدها نفذ عتقها	٤٩٦

الصفحة

ان كان قتلها عمدا ولم يكن ابنها باقيا قتلت قودا	٤٩٦
وان كان ولدها باقيا سقط القود عنها	٤٩٦
اذا وصى لابن قاتله ، أو لأبيه ، أو زوجته	٤٩٦
اذا وصى لعبد قاتله	٤٩٦
ولو أقر رجل لقاتله بدين	٤٩٧
ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل حل بموت المقتول	٤٩٧
فلو أجاز الورثة الوصية للقاتل	٤٩٧
فصل فى الوصية للعبد	٤٩٩
قبول العبد لها بغير اذن سيده	٤٩٩
اذا وصى لمدبره	٥٠٠
اذا أوصى لمكاتبه	٥٠٠
الوصية لأم ولده	٥٠١
وصية المسلم للكافر	٥٠٢
مذهب الشافعى	٥٠٢
مذهب أبى حنيفة	٥٠٢
وصية المسلم للمرتد	٥٠٣
الوصية للميت	٥٠٤
مذهب مالك	٥٠٤
فصل الوصية لمسجد أو رباط أو قنطرة	٥٠٥
الوصية للبيع والكنائس	٥٠٥
الوصية بكتب التوراة والانجيل	٥٠٥
مذهب أبى حنيفة	٥٠٥

	الصفحة
الوصية بالخمر والخنزير	٥٠٥
الفصل الثالث فى الموصى به	٥٠٦
الوصية بما لايجوز الانتفاع به	٥٠٦
مقدار الوصية الثلث	٥٠٦
حكم الزيادة على الثلث	٥٠٦
ان نقصت من الثلث	٥٠٦
استيعاب الثلث	٥٠٧
الزيادة على الثلث	٥٠٧
فصل فان لم يكن للميت وارث فاوصى بجميع ماله	٥٠٩
قول أبى حنيفة	٥٠٩
فصل وتجوز الوصية بثلث ماله وان لم يعلم قدره	٥١٣
هل يراعى بثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة	٥١٣
ان وصى بثلث ماله ولامال له ، ثم أفاد مالا قبل الموت	٥١٣
لو وصى بعبد من عبيده وهو لايملك عبدا ، ثم ملك قبل الموت عبيدا	٥١٣
لو وصى بثلث ماله وله مال ، فهلك ماله وأفاد غيره	٥١٣
الفصل الرابع فى الموصى اليه	٥١٤
مسالة اذا أوصى بمثل نصيب ابنه ، ولاابن له غيره	٥١٥
قول الشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه	٥١٥
قول مالك وزفر وداود	٥١٥
مسالة ولو قال مثل نصيب أحد ولدى فله مع الابنين الثلث	٥١٩
قول مالك	٥١٩

	الصفحة
فصل ولو كان له ثلاثة بنين ، فأوصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بما بقى من الثلث	٥٢٠
ولو ترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بما بقى من ثلثه	٥٢٠
فصل ولو ترك خمسة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بما بقى من خمسه	٥٢١
ولو ترك ستة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولآخر بما بقى من ربعه	٥٢١
فصل ولو ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولآخر بربع ماله ، وأجاز الورثة ذلك	٥٢٣
مسالة وان كان ولده رجالا ونساء أعطيته نصيب امرأة	٥٢٤
ولو قال : مثل نصيب احدى ورثتى	٥٢٤
ولو ترك بنتا وبنت ابن وأخا ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم	٥٢٥
فصل ولو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع لو كان	٥٢٧
ولو ترك ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان	٥٢٧
فصل آخر : واذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولآخر بثلث مايبقى من ثلثه	٥٢٨
فصل آخر : واذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم الا ثلث مابقى من الثلث	٥٢٩
فصل فى الضيم	٥٣٠

	المفحة
فصل فى التكملة	٥٣٢
اذا ترك الرجل زوجة وابنا وبنتا ، وأوصى لرجل بتكملة الثلث بنصيب الزوجة	٥٣٢
مسألة ولو قال : مثل نصيب احدى ورثتى أعطيته أقلهم نصيبا	٥٣٤
فصل ولو ترك ابنا وبنتا ، وأوصى لرجل بمثل نصيب الابن ، ولآخر بمثل نصيب البنت	٥٣٧
فصل ولو ترك بنتا وأخا ، وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت	٥٣٨
وهكذا لو وصى بمثل نصيب أخت مع عم	٥٣٨
مسألة ولو قال : ضعف مايصيب أحد ولدى أعطيته مثله مرتين وهو قول جمهور الفقهاء والفراء	
وأكثر أهل اللغة	٥٣٩
قول مالك وأبى عبيدة	٥٣٩
فصل اذا أوصى له بضعفى نصيب ابنه	٥٤٣
مذهب مالك	٥٤٣
مذهب أبى ثور	٥٤٣
مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء	٥٤٣
لو وصى له بثلاثة أضعاف نصيب ابنه	٥٤٣
مسألة : ولو قال : لفلان نصيب أو حظ أو قليل	
أو أكثر من مالى	٥٤٤
رأى عطاء وعكرمة	٥٤٥
فصل اذا أوصى له بسهم من ماله	٥٤٦

الصفحة

قول ابن مسعود والحسن البصرى واياس بن معاوية
وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل ٥٤٦
قول شريح ٥٤٦
قول أبى حنيفة ٥٤٦
قول أبى يوسف ومحمد ٥٤٦
قول أبى ثور ٥٤٦
قول الشافعى ٥٤٧
مسألة : ولو أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بنصفه
ولآخر بربعه ، فلم يجز الورثة ٥٤٨
وان أجازوا ٥٤٨
فصل وان رد الورثة الوصايا بكل المال رجعت الى الثلث،٥٥
قول الشافعى ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد واسحاق ٥٥٠
قول أبى حنيفة ٥٥٠
فصل اذا أجاز الورثة الوصية لبعضهم ، وردوها لبعضهم ٥٥٣
فصل فلو وصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بثلثه
وأجاز الورثة ذلك لهما ٥٥٥
قول داود ٥٥٥
فلو رد الورثة ذلك ٥٥٥
قول أبى حنيفة ٥٥٥
فلو أجاز الورثة لصاحب الثلث وردوا صاحب الكل ٥٥٥
فلو أجاز الورثة لصاحب الكل وردوا لصاحب الثلث ٥٥٦
مسألة : ولو أوصى بغلامه وهو يساوى خمسمائة ،
وبداره لآخر ... ٥٥٧

	المفحة
اذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان :	
الرد والإجازة	٥٥٧
فان ردوا قسم الثلث بين أهل الوصايا بالحصص	٥٥٧
مذهب أبى حنيفة أن الوصية بالمعين مقدم على الوصية بالمقدر	٥٥٧
فصل وان أجاز الورثة الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها فيها قولان	٥٦٠
أحدهما ان اجازتهم ابتداء عطية منهم	٥٦٠
والثانى ان اجازتهم تنفيذ لفعل الميت ، وهو قول أبى حنيفة	٥٦٠
فصل العطايا فى المرض مقدمة على الوصايا اذا ضاق الثلث عنهما	٥٦٢
اذا ضاق الثلث عن عطايا المرض	٥٦٢
اذا ضاق الثلث عن الوصايا	٥٦٢
فان تخللهاعتق واجب	٥٦٢
وان كان عتق تطوع ففيه قولان :	٥٦٣
الأول العتق مقدم على جميع الوصايا وهو قول عبد الله بن عمر وشريح ومالك والثورى	٥٦٣
القول الثانى ان العتق والوصايا كلها سواء فى مزاحمة الثلث	٥٦٣
وهو قول ابن سيرين والشعبى وأبى ثور	٥٦٤
فرع : فلو أوصى رجل أن يشترى عبد زيد بألف درهم ويعتق عنه ...	٥٦٥

	الصفحة
رأى سفيان الثورى	٥٦٥
رأى أحمد بن حنبل	٥٦٥
رأى اسحاق بن راهويه	٥٦٥
مذهب الشافعى	٥٦٥
فصل اذا أوصى بعتق أمة له على أنها لاتتزوج	٥٦٦
فان أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لاتتزوج	٥٦٦
واذا أوصى بعتق عبد ، فاشترى الوصى أب نفسه	٥٦٦
ولو اشترى أب الموصى	٥٦٦
فصل ولو أوصى رجل بعبد لرجل ، وقيمته مائة درهم وبسدس ماله لآخر ، وماله خمسمائة درهم ففيها قولان	٥٦٧
الأول ان العبد بين الموصى له بالعبد وبين الموصى له بالسدس على سبعة أسهم	٥٦٧
الثانى ان خمسة أسداس العبد يختص بها الموصى له بالعبد	٥٦٧
فصل اذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بفرس قيمته ألف درهم وخلف سوى الفرس ألفى درهم	٥٦٩
مسألة ولو أوصى لوارث وأجنبى فلم يجيزوا ، فللأجنبى النصف ويسقط نصيب الوارث	٥٧١
للورثة أن يعترضوا فى الوصية من وجهين	٥٧١
أحدهما فيما زاد على الثلث	٥٧١
والثانى من اعتراض الورثة للوصية لبعض الورثة	٥٧١
فان أوصى لوارث ففيها قولان للشافعى :	٥٧١
الأول انها باطلة ، وهو مذهب المزنى	٥٧١

	الصفحة
والثانى انها موقوفة على اجازة الورثة	٥٧٢
لو أوصى لوارث وأجنبى بثلثى ماله فقد استحق الورثة	
المنع من الوجهين ... وللورثة أربعة أحوال	٥٧٢
أحدها أن يجيزوا الأمرين : الوصية للوارث ،	
والزيادة على الثلث	٥٧٢
والحال الثانية أن يجيزوا الزيادة على الثلث	
ويمنعوا الوصية للوارث	٥٧٢
والحال الثالثة أن يردوا الزيادة على الثلث	
ويجيزوا الوصية للوارث	٥٧٢
والحال الرابعة أن يردوا الزيادة على الثلث	
ويمنعوا الوصية للوارث	٥٧٣
فلو كانت الوصية لأجنبى ووارثين ، ولم يجيزوا	٥٧٣
ولو كانت لأجنبيين ووارث	٥٧٣
والاعتبار بكونه وارثا عند الموت	٥٧٣
ولو أوصى له وهو غير وارث ، ثم صار عند الموت وارثا	٥٧٣
ولو أوصى لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها	٥٧٣
ولو أوصى لزوجته ، ثم طلقها	٥٧٣
فصل : ولاتصح اجازة الورثة الا من بالغ عاقل جائز الأمر	٥٧٤
ولاضمان على الولى المجيز مالم يقبض	٥٧٤
فصل واذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث	
ثم قالوا : كنا نظن الزيادة يسيرة	٥٧٤
فان قيل ان الاجازة ابتداء عطية منهم	٥٧٥
وان قلنا انها تنفيذ وامضاء	٥٧٥

	الصفحة
فان اختلفوا مع الموصى له فى القدر الذى علموه	٥٧٥
فصل واذا مات رجل ، وترك ابنين ، فادعى رجل أن أباهما وصى له بثلث ماله فصدقه أحدهما ، وكذبه الآخر	٥٧٦
وفيما يلزم المصدق وجهان :	٥٧٦
أحدهما يلزمه ثلث حصته	٥٧٦
والوجه الثانى يلزمه ثلث جميع المال من حصته	٥٧٦
مسألة تجوز الوصية لما فى البطن	٥٧٧
هذه المسألة مشتملة على فصلين :	٥٧٧
أحدهما الوصية للحمل	٥٧٧
والثانى الوصية بالحمل	٥٧٧
الوصية للحمل	٥٧٧
ولو أقر للحمل اقرارا مطلقا	٥٧٧
الفرق بينهما	٥٧٧
اذا قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة بألف نظر حالها اذا ولدت	٥٧٨
فان وضعته لأقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية	٥٧٨
وان وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية	٥٧٨
وان وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ولأقل من أربع سنين فان كانت ذات زوج أو سيد يمكن أن يطأها	٥٧٨
وان كانت غير ذات زوج أو سيد يطأ	٥٧٨
فصل فاذا صحت له الوصية فسواء كان الحمل حرا أو مملوكا	٥٧٩

	الصفحة
ان وضعت ذكر أو أنثى	٥٧٩
وان وضعت ذكرا وأنثى	٥٧٩
فلو قال : اذا ولدت غلاما فله ألف ، وان ولدت جارية فلها مائة	٥٧٩
وان ولدت غلاما وجارية	٥٧٩
وان ولدت خنثى	٥٧٩
وهكذا لو قال : ان كان فى بطنك غلام فله ألف وان كان فى بطنك جارية لها مائة	٥٧٩
فلو ولدت غلامين أوجاريتين صحت الوصية ، وفيها ثلاثة أوجه	٥٨٠
أحدها أن للورثة أن يدفعوا الألف الى أى الغلامين شاءوا ، والمائة الى أى الجاريتين شاءوا	٥٨٠
والوجه الثانى أنه يشترك الغلامان فى الألف والجاريتان فى المائة	٥٨٠
والوجه الثالث : أن الألف موقوفة بين الغلامين والمائة موقوفة بين الجاريتين	٥٨٠
فصل ولو قال : ان كان الذى فى بطنك غلام فله ألف وان كان الذى فى بطنك جارية فلها مائة	٥٨٠
واذا قال : ان كان فى بطنك غلام	٥٨٠
وهكذا لو قال : ان كان مافى بطنك غلاما	٥٨٠
وكذلك لو قال : ان كان حملك ذكرا	٥٨٠
فلو قال : ان كان الذى فى بطنك غلاما فله ألف فولدت غلامين ففى الوصية وجهان	٥٨٠

	الصفحة
أحدها باطلة	٥٨٢
والوجه الثانى أنها جائزة	٥٨٢
فصل ولو قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها ، فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان ففى	
الوصية وجهان :	٥٨٣
أحدهما باطلة	٥٨٣
والوجه الثانى انها جائزة	٥٨٣
ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا	٥٨٣
فصل اذا وضعت الموصى لحملها ولدا ميتا	٥٨٤
ولو وضعته حيا ، فمات	٥٨٤
ولو ضرب ضارب بطنها ، فألقت جنينا ميتا	٥٨٤
فصل وأما الوصية بالحمل	٥٨٥
فاذا أوصى بحمل جاريته لرجل ، فولدت لأقل	
من ستة أشهر من حين الوصية	٥٨٥
وان ولدت لأكثر من أربع سنين	٥٨٥
فان ولدت لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين	
فان كان لها زوج يمكن أن يطأ	٥٨٥
فان لم يكن لها زوج	٥٨٥
فصل وأما اذا قال : قد أوصيت بمن تحمله جاريتى	
هذه ففى الوصية وجهان	٥٨٦
أحدهما باطلة	٥٨٦
والثانى جائزة	٥٨٦
ولكن لو أوصى لمن تحمله هذه المرأة	٥٨٦
فاذا قيل : الوصية باطلة	٥٨٦

	الصفحة
واذا قيل جائزة نظر	٥٨٦
فان وضعت ولدا لاقل من ستة أشهر	٥٨٦
وان وضعت ولدا لاكثر من ستة أشهر ولاقل من اربع سنين	٥٨٧
فان كانت ذات زوج يطأ	٥٨٧
وان لم تكن ذات زوج	٥٨٧
فأما اذا قال : قد أوصيت بمن تلده جاريتى فقد اختلف أصحابنا هل يراعى وجود الحمل وقت الوصية أم لا على وجهين :	٥٨٧
فصل ولو قال : ان ولدت هذه الجارية ذكرا فهو وصية لزيد ، وان ولدت أنثى فهى وصية لعمرو	٥٨٨
وان ولدت ذكرا وأنثى	٥٨٨
وان ولدت خنثى مشكلا	٥٨٨
فصل واذا أوصى بحمل أمته لرجل ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا	٥٨٩
ولو أوصى له بحمل ناقته ، فضرب بطنها ، فألقت جنينا ميتا	٥٨٩
والفرق بينهما	٥٨٩
فصل ولو أوصى بحمل جاريته لحمل أخرى ، فلايخلو حملهما من أربعة أقسام	٥٩٠
أحدها أن يكون الحملان موجودين حين الوصية	٥٩٠
والقسم الثانى أن يكون الحملان معدومين عند الوصية	٥٩٠
والقسم الثالث أن يكون الحمل الموصى به موجودا عند الوصية والحمل الموصى له معدوما عند الوصية	٥٩٠

الصفحة

والقسم الرابع أن يكون الحمل الموصى به معدوما
عند الوصية ، والحمل الموصى له موجودا عند الوصية ٥٩٠
مسألة ولو أوصى بخدمة عبده ، أو بغلة داره
أو ثمرة بستانه ٥٩١
الوصايا بمنافع الأعيان سواء قدرت بمدة أو جعلت مؤبدة ٥٩١
رأى ابن أبى ليلى ٥٩١
مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الفقهاء ٥٩٢
الوصية بخدمة العبد ٥٩٢
قول أبى حنيفة ٥٩٢
الوصية بخدمته ضربان : مقدر بمدة ، ومؤبدة ٥٩٣
فان قدرت بمدة ٥٩٣
المعتبر فى الثلث منفعة السنة دون الرقبة ٥٩٣
كيفية اعتبارها ٥٩٣
فصل وان كانت الوصية بخدمة العبد على التابيد ٥٩٦
واختلف أصحابنا فى الذى يعتبر قيمته فى الثلث
على وجهين : ٥٩٦
أحدهما أنه يقوم جميع الرقبة فى الثلث ٥٩٦
والوجه الثانى أنه يقوم منافع العبد فى الثلث
دون رقبته ٥٩٧
وفى نفقته ثلاثة أوجه : ٥٩٨
أحدها أنها على الموصى له بالمنفعة ٥٩٨
والوجه الثانى انها على الورثة ٥٩٨
والوجه الثالث تجب فى بيت المال ٥٩٨

	الصفحة
فان مات الموصى له فهل تنتقل المنفعة الى وارثه	
أم لا على وجهين :	٥٩٩
أحدهما أن المنفعة تنتقل الى ورثته	٥٩٩
فعلى هذا تكون المنفعة مقدرة بحياة العبد	٥٩٩
والوجه الثانى قد انقطعت الوصية بموت الموصى له	٥٩٩
فصل وان لم يخرج ماقومت به المنافع كلها من الثلث	٦٠٠
نفقة الموصى بخدمته	٦٠٠
وزكاة الفطر	٦٠١
فصل فأما بيع هذا العبد الموصى بخدمته	٦٠٢
فصل وأما عتقه ـ فان أعتقه الموصى له بالمنفعة	٦٠٣
وان أعتقه ورثة الموصى	٦٠٣
فصل وان جنى العبد الموصى بمنافعه جناية	
فعلى ضربين :	٦٠٤
أحدهما أن تكون جناية عمد توجب القود	٦٠٤
والضرب الثانى جناية خطأ توجب الأرش	٦٠٤
فصل وأما الجناية على العبد الموصى بمنافعه فلها	
حالتان : حالة توجب القود وحالة توجب الأرش	٦٠٤
فان أوجبت القود	٦٠٤
وان كانت الجناية توجب الأرش	٦٠٤
فان كانت منافعه باقية	٦٠٤
وان كانت منافعه تالفة	٦٠٤
فصل فان كان الموصى به أمة جاز أن تزوج	٦٠٨
من يستحق تزويجها	٦٠٨

	الصفحة
فان جاءت بولد	٦٠٨
فان أراد الموصى له بالمنفعة وطء الامة	٦٠٩
وان وطئها	٦٠٩
وخالف الامة المأجرة	٦٠٩
فانجاءت بولد	٦٠٩
فان ملكها فى ثانى حال ففى كونها له أم ولد	
بذلك الولد قولان :	٦١٠
فان وطئها مالك الرقبة وهو الوارث	٦١٠
فصل واذا أوصى بخدمة عبده لرجل ، وبرقبته لآخر	٦١١
فصل فأما اذا أوصى له بغلة داره فكالوصية	
بخدمة العبد	٦١٢
فان احتاجت الدار الى نفقة من مرمة	٦١٢
فان انهدمت الدار	٦١٢
فان بناها الوارث بغير تلك الآلة	٦١٢
فان بناها بتلك الالة ففى استحقاقه لغلتها وجهان	٦١٣
فلو أراد الموصى له بعد هدمها أن يبنيها	٦١٣
فصل فأما اذا أوصى له بثمرة بستانه فذلك ضربان	٦١٤
أحدهما أن تكون الثمرة موجودة	٦١٤
والضرب الثانى أن يوصى بثمرة لم تخلق ، فهذا	
على ضربين :	٦١٤
أحدهما أن يوصى بثمرته على الأبد	٦١٤
وفيما تقوم فى الثلث وجهان :	٦١٤
أحدهما جميع البستان	٦١٤

	المفحة
والثانى تقوم كامل المنفعة ، ثم تقوم مسلوب	
المنفعة ، ثم يعتبر مابين القيمتين من الثلث	٦١٤
فان احتاجت الى سقى	٦١٥
وكذلك لو احتاجت النخل الى سقى	٦١٥
فان مات النخل أو استقلع	٦١٥
والضرب الثانى أن يوصى بثمره مدة مقدرة	٦١٦
وفيما يقوم فى الثلث وجهان	٦١٦
أحدهما أنه تقوم البستان كامل المنفعة ، ويقوم	
مسلوب المنفعة ثم يعتبر مابين القيمتين فى الثلث	٦١٦
والوجه الثانى أن ينظر أوسط ماتثمره النخل	
غالبا فى كل عام	٦١٦
ومثل الوصية بثمرة البستان أن تكون له ماشية	
فيوصى برسلها ونسلها	٦١٦
مسألة ولو أوصى باكثر من الثلث ، فأجازه الورثة	
فى حياته لم يجز ، الا أن يجيزوه بعد موته	٦١٨
قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء	٦١٨
قول الحسن البصرى وعطاء والزهرى	٦١٨
قول مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى	٦١٨
فصل فاذا ثبت أن اجازة الورثة فى حال الحياة	
غير لازمة	٦٢١
مسألة ولو قال : اعطوه رأسا من رقيقى	٦٢٢
الكلام فيها يشتمل على فصلين :	٦٢٢
أحدهما أن يوصى برأس من رقيقه	٦٢٢

الصفحة

والثانى أن يوصى برأس من ماله ٦٢٢
فأما اذا أوصى برأس من رقيقه فهذا على ثلاثة أقسام ٦٢٢
أحدها أن يكون له عند الوصية رقيق يخلفهم فى تركته ٦٢٢
لو قال : أمة ٦٢٣
ولو قال : عبدا ٦٢٣
ولو كان فى كلامه مايدل على مراده ٦٢٣
والقسم الثانى أن لايكون له عند الوصية برأس
من رقيقه رقيق ولايملك بعد الوصية رقيقا ٦٢٣
والقسم الثالث أن لايكون له عند الوصية برأس من
رقيقه رقيق ، ويملك بعد الوصية وقبل موته رقيقا ٦٢٤
فصل وأما اذا وصى برأس رقيق من ماله ٦٢٥
فصل ولو أوصى بعبده النوبى ، فلم يكن
له الا عبد زنجى ٦٢٦
فصل ولو شهد شاهدان على أنه أوصى لزيد بعبده
سالم الحبشى ، وكان له عبدان حبشيان ٦٢٧
وان لم يعين الشاهدان أحدهما فى شهادتهما ٦٢٧
مسألة ولو هلك رقيقه الا رأسا ٦٢٨
أما اذا أوصى برأس من ماله ٦٢٨
فأما اذا أوصى برأس من رقيقه فقد مضى الكلام
اذا لم يمت ٦٢٨
فأما اذا حدث فيهم موت فعلى ضربين ٦٢٨
أحدهما أن يهلك جميعهم ٦٢٨
والثانى بعضهم ٦٢٨

	الصفحة
فان هلكوا جميعا فعلى ضربين	٦٢٨
أحدهما أن يكون هلاكا غير مضمون	٦٢٨
والضرب الثاني أن يكون هلاكهم مضمونا	
فهذا على ضربين	٦٢٨
أحدهما أن يكون قتلهم بعد موت الموصى	٦٢٩
والضرب الثاني أن يكون قتلهم قبل موت الموصى	٦٢٩
فصل فان هلك بعضهم فهذا على ضربين :	٦٣٠
أحدهما أن يهلك من هلك منهم بالموت دون القتل	٦٣٠
والضرب الثاني أن يكون هلاكهم بالقتل المضمون	
فهذا على ضربين :	٦٣٠
أحدهما أن يكون قتلهم قبل موت الموصى	٦٣٠
والضرب الثاني أن يكون قتلهم بعد موت الموصى	
ففيه وجهان	٦٣٠
أحدهما أن الوصية متعينة في العبد الباقي	٦٣٠
والوجه الثاني ان للورثة الخيار	٦٣١
فصل فلو كان لرجل ثلاثة عبيد ، فأوصى لرجل بثلثهم	٦٣٢
فصل ولو قال لورثته : استخدموا عبدي سنة بعد	
موتي ، ثم هو بعد السنة وصية لفلان	٦٣٣
ولو قال : استخدموا عبدي سنة ثم أعتقوه عني	٦٣٣
مسألة ولو أوصى بشاة من ماله	٦٣٤
وفي استحقاق الانثى وجهان	٦٣٤
ولو قال : شاة من غنمي	٦٣٥
ولو لم يخلف غنما	٦٣٥

	الصفحة
وهكذا لو دل كلامه على المراد منها	٦٣٥
لو قال : شاة من شياهى ، ولم يكن فى ماله الا ظبى	٦٣٥
مسألة : ولو قال : بعيرا أو ثورا	٦٣٧
ولو قال : عشر أينق أو عشر بقرات	٦٣٧
أما اذا أوصى له بثور	٦٣٧
ولو قال : بقرة	٦٣٧
فصل وأما اذا أوصى ببعير	٦٣٩
فأما اذا أوصى بجمل	٦٣٩
ولو أوصى بعشر من ابله	٦٣٩
اذا قال : أعطوه مطية أو راحلة	٦٤٠
مسألة : ولو قال : أعطوه دابة من مالى	٦٤١
اسم الدواب	٦٤١
فان قال : أعطوه دابة من دوابى	٦٤١
ولو قال : دابة يحمل عليها	٦٤٣
ولو قال : دابة ينتفع بنتاجها	٦٤٣
ولو قال : دابة ينتفع بدرها وظهرها	٦٤٣
ولو قال : دابة من دوابى ولم يكن فى ماله الا أحد الأجناس	٦٤٤
ولو قال : دابة من مالى وكان ماله أحد الأجناس	٦٤٤
مسألة ولو قال : أعطو كلبا من كلابى	٦٤٥
الومية بالكلب المنتفع به	٦٤٥
واذا أوصى له بكلب ولاكلاب له	٦٤٥
وان كان له كلاب فضربان : منتفع بها وغير منتفع	٦٤٥

	الصفحة
فان كانت كلابه كلها غير منتفع بها	٦٤٥
وان كانت كلها منتفعا بها	٦٤٥
وان كان الموصى له صاحب حرث وماشية وصيد	٦٤٥
وان كان الموصى له ليس بصاحب حرث ولاماشية ولاصيد	٦٤٦
وان كان الموصى له ممن ينتفع بأحدها بأن كان	
صاحب حرث لاغير	٦٤٦
الوصية بالجرو الصغير المعد للتعليم	٦٤٦
فصل ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ، ولم يترك سواها ،	
فأوصى بجميعها لرجل	٦٤٧
فصل فأما ان كان له كلب واحد ، وليس له مال	
غيره ، فأوصى به لرجل	٦٤٨
وان ملك مالا ، فأوصى بهذا الكلب الذى ليس	
له كلب سواه	٦٤٨
فلو ترك ثلاثة كلاب ومالا ، وأوصى بجميع كلابه الثلاثة	٦٤٨
فصل والوصية بالميتة	٦٤٩
الوصية بالروث والزبل	٦٤٩
الوصية بالخمر والخنزير	٦٤٩
فأما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الأرض	
والسباع والذباب	٦٤٩
وان كان غير منتفع به	٦٤٩
فأما الفهد والنمر والشاهين والصقر	٦٥٠
وأما الوصية بما تصيده الكلاب	٦٥٠
مسألة ولو قال : أعطوه طبلا من طبولى ، وله	

	الصفحة
طبلان للحرب وللهو	٦٥١
واصل هذه المسائل ان الوصية بما لامنفعة فيه باطلة	٦٥١
والوصية بما فيه منفعة على ثلاثة أضرب : منفعة مباحة ، ومنفعة محظورة ، ومنفعة مشتركة بين الحظر والاباحة	٦٥١
فان كانت المنفعة مباحة	٦٥١
وان كانت المنفعة محظورة	٦٥١
وان كانت مشتركة	٦٥١
فاذا أوصى له بطبل من طبوله ، فان لم يكن له الا طبول الحرب	٦٥١
وان كانت طبوله كلها طبول للهو ، فان كانت لاتصلح الا للهو	٦٥٢
وان كانت تصلح لغير اللهو من المنافع المباحة	٦٥٢
وان كانت طبوله نوعين : طبول حرب وطبول لهو	٦٥٢
فاما الوصية بالدف	٦٥٢
مسألة ولو قال : عودا من عيدانى وله عيدان يضرب بها وعيدان : قسى وعصى	٦٥٣
مطلق اسم العود	٦٥٣
فان كان عود الضرب لايصلح لغير الضرب واللهو	٦٥٣
وان كان يصلح لغير الضرب	٦٥٣
مسألة وكذلك المزمار	٦٥٤
وان كان يصلح لغير اللهو	٦٥٤
فاما الشبابة التى ينفخ فيها مع الطبل	٦٥٤

	المفحة
مسالة ولو قال : عودا من القسى	٦٥٥
اذا أوصى لرجل بقوس من القسى	٦٥٥
وهكذا لو أوصى بدابة	٦٥٦
فأما ان قال : أعطوه قوسا من قسيى ، وله قوس نداف وقوس جلاهق	٦٥٦
فان لم يكن له الا قوس نداف	٦٥٦
ولو اقترن بكلامه مايدل على مراده	٦٥٦
مسالة ويجعل وصيته للرقاب فى المكاتبين	٦٥٧
اذا أوصى بثلثه فى الرقاب صرف فى المكاتبين	
وبه قال أبو حنيفة	٦٥٧
قول مالك	٦٥٧
أصل اختلافهم فى سهم الزكاة هل ينصرف فى العتق أو فى المكاتبين	٦٥٧
قول مالك	٦٥٧
قول الشافعى وأبى حنيفة	٦٥٧
فصل فاذا تقرر أن سهم الرقاب فى الزكاة مصروف فى المكاتبين	٦٥٩
مسالة ولايجوز فى أقل من ثلاث رقاب	٦٦٠
وان زاد على الثلاثة	٦٦٠
والأولى أن يدفعه الى سيد المكاتب باذنه	٦٦٠
ولو أبراه السيد بعد أخذه وقبل استهلاكه	٦٦٠
فلو لم يجد من المكاتبين ثلاثة	٦٦٠
ولو وجد ثلاثة	٦٦١

الصفحة

فان دفعه الى اثنين مع وجود الثالث فمن حصته ٦٦١

مسألة فان لم يبلغ ثلاث رقاب ٦٦٢

صورة هذه المسألة فى رجل قال : اعتقوا بثلثى رقابا ٦٦٢

وأقل مايشترى به ٦٦٢

فان لم يبلغ مال الوصية ثمن ثلاث رقاب ٦٦٣

واما ان اتسع الثلث لاكثر من ثلاث رقاب ٦٦٤

مسألة ويجزيه صغيرها وكبيرها ٦٦٥

اذا أوصى أن يصرف ثلث ماله فى عتق الرقاب ٦٦٥

وفى عتق الخناثى وجهان ٦٦٥

وفى جواز عتق من لايجزىء فى الكفارة من الكبار

والزمنا وجهان : ٦٦٥

فصل واذا أوصى أن يعتق بثلث ماله رقابا ، واشترى

بثلثه رقابا ، وأعتقوا ، ثم ظهر عليه دين يستوعب

التركة نظر فى الرقاب ٦٦٦

وان كانوا قد اشتروا فى ذمة الوارث ، لابعين

المال من الثلث ٦٦٦

فصل فاذا أوصى بعتق عبد بألف درهم ، فكان

الثلث خمسمائة درهم ٦٦٧

قول أبى حنيفة ٦٦٧

مسألة ولو اوصى أن يحج عنه ولم يحج حجة الاسلام ٦٦٨

وجملة ذلك أن للميت فى الحج عنه حالتين : ٦٦٨

حالة يوصى به ، وحالة لايوصى به ٦٦٨

فان لم يوص به ٦٦٨

الصفحة

وان كان عليه حجة الاسلام ٦٦٨

قول أبى حنيفة ٦٦٩

فصل وان أوصى أن يحج عنه فلايخلو حاله من أحد

أمرين اما أن يكون عليه حج أو ليس عليه حج ٦٧٠

فان كان عليه حج فلايخلو حاله من ثلاثة أقسام ٦٧٠

أحدهما أن يجعل الحج من رأس ماله ، فهذا على ضربين ٦٧٠

أحدهما أن يذكر قدر مايحج به عنه ٦٧٠

والثانى أن لايذكر ٦٧٠

فان لم يذكر قدر مايحج به عنه ٦٧٠

وان ذكر قدر مايحج به عنه فله ثلاثة أحوال ٦٧٠

أحدها أن يكون قدر أجرة المثل من الميقات ٦٧٠

والثانى أن يكون أقل من أجرة المثل من ميقات بلده ٦٧٠

والثالث أن يكون أكثر من أجرة المثل من الميقات ٦٧١

فصل والقسم الثانى أن يوصى بالحج من ثلثه

فهذا على ضربين : ٦٧٢

أحدهما أن يجعل كل الثلث مصروفا الى الحجة الواجبة ٦٧٢

فان عجز الثلث عن الحج من بلده ٦٧٢

وان عجز عن الحج من ميقات بلده ٦٧٢

مثاله أن يكون ماله مائة درهم ... ٦٧٢

والضرب الثانى أن لايجعل كل الثلث مصروفا الى

الحج فهذا على ضربين ٥٧٣

أحدهما أن يذكر قدرا ٦٧٣

والضرب الثانى أن لايذكر ، فيخرج من ثلثه قدر

اجرة المثل ثم فيه وجهان : ٦٧٣

	الصفحة
أحدهما أجرة المثل من بلد الموصى	٦٧٣
والوجه الثانى أجرة المثل من الميقات	٦٧٤
فان عجز الثلث عن جميع الأجرة	٦٧٤
فلو كان فى الثلث مع الحج وصايا وعطايا ففى	
تقديم الحج على الوصايا وجهان :	٦٧٤
أحدهما يقدم الحج على جميع الوصايا	٦٧٤
والوجه الثانى أن يسقط الثلث على الحج	
والوصايا بالحصص	٦٧٤
وعلى هذين الوجهين لو كانت عليه ديون واجبة	
أوصى بقضائها من ثلثه	٦٧٥
فصل والقسم الثالث أن يطلق الوصية بالحج	٦٧٦
نص الشافعى	٦٧٦
فصل وان كان ما أوصى به من الحج عنه تطوعا ففيه قولان	٦٧٩
أحدهما ان الوصية باطلة	٦٧٩
والثانى جائزة	٦٧٩
فاذا قيل ببطلان الوصية كان الحج عن الأجير	
دون المستأجر عنه	٦٧٩
وفى استحقاقه الأجرة قولان	٦٧٩
واذا قيل بجواز الوصية نظر مخرج كلامه فيها	
فله فيه أربعة أحوال :	٦٧٩
أحدها أن يقول : أحجوا عنى بمائة درهم من الثلث	٦٧٩
والثانى أن يقول : أحجوا عنى حجة بالثلث	٦٧٩
والثالث أن يقول : أحجوا عنى بالثلث	٦٧٩

	الصفحة
والرابع أن يقول : أحجوا عنى	٦٨٠
فأما الحال الأولة وهو أن يقول : أحجوا عنى بمائة	
درهم من الثلث	٦٨٠
ثم لايخلو اما أن يسمى من يحج بها أو لايسميه	٦٨٠
فان لم يسمه	٦٨٠
ثم لاتخلو المائة من ثلاثة أقسام	٦٨٠
أحدها أن تكون بقدر أجرة المثل	٦٨٠
والقسم الثانى أن تكون المائة أكثر من أجرة المثل	٦٨٠
والقسم الثالث أن تكون أقل من أجرة المثل	٦٨٠
وان لم يوجد من يحج بها	٦٨١
وان سمى من يحج بها	٦٨١
ثم لايخلو حالها من ثلاثة أقسام	٦٨١
أحدها أن تكون بقدر أجرة المثل	٦٨١
والقسم الثانى أن تكون أكثر من أجرة المثل ،	
فلايخلو المسمى أن يكون وارثا أو غير وارث	٦٨١
فان كان وارثا	٦٨١
وان كان المسمى غير وارث	٦٨٢
والقسم الثالث أن تكون المائة أقل من أجرة المثل	٦٨٢
وان لم يوجد من يحج بها	٦٨٢
فاما ان عجز الثلث عن احتمال المائة كلها	٦٨٢
فصل وأما الحال الثانية وهو أن يقول :	
أحجوا عنى بثلثى	٦٨٣

الصفحة

ثم تصير كالوصية بمائة درهم في أن يسمى من
يحج عنه بالثلث ٦٨٣
وان أمكن أن يحج عنه بالثلث من بلده ٦٨٣
فان قصر عن الميقات ٦٨٣
فصل وأما الحال الثالثة وهو أن يقول : أحجوا
عني بثلثي فيصرف الثلث فيما اتسع له من الحج ٦٨٤
فلو اتسع الثلث لحجتين وفضلت فضلة لم تتسع
لحجة من بلده نظر فيها ٦٨٤
فان أمكن أن يحج بها عنه من ميقاته ٦٨٤
وان لم يمكن أن تصرف في حجة من الميقات ٦٨٤
فلو أمكن صرف الفضلة في عمرة ٦٨٤
فصل وأما الحال الرابعة وهو أن يقول : أحجوا
عني ، ولايذكر بكم ٦٨٥
مسألة ولو قال : أحجوا عني رجلا بمائة درهم ،
وأعطوا مابقي من ثلثي فلانا ٦٨٦
وصورتها في رجل قال في وصيته : أحجوا عني رجلا
بمائة درهم وأعطوا مابقي من ثلثي فلانا وأوصى
بثلث ماله لرجل ثالث ٦٨٦
فان أجاز الورثة ذلك ٦٨٦
فاذا لم يجيزوها ٦٨٧
فان لم يجد بما احتمله الثلث من المائة من يحج عنه ٦٨٧
واذا كان الثلث أكثر من مائة درهم ٦٨٧
فصل فأما اذا ابتدأ بالوصية بثلث ماله ، ثم أوصى أن
يحج عنه بمائة درهم ، ثم أوصى بالباقي من ثلث لآخر ٦٩١

الصفحة

اذا قدم الوصية بالثلث على وجهين ٦٩١
أحدهما باطلة ٦٩١
فعلى هذا اذا أجاز الورثة الوصية بالثلث وبالمائة ٦٩١
وان لم يجيزوها ٦٩١
والوجه الثانى اذا قدم الوصية بالثلث ٦٩٢
فصل واذا أوصى بعبده لرجل ، وأوصى بباقى الثلث لآخر ٦٩٣
فلو مات العبد بعد موت الموصى وقبل قبض الموصى له ٦٩٤
ولو مات العبد الموصى به فى حياة الموصى ٦٩٤
مسألة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر ٦٩٥
اعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات ٦٩٥
أحدها الحمل هل يكون له حكم يختص به ، أو يكون
تبعا لايختص بحكم وفيه قولان : ٦٩٥
أحدهما ان له حكما مخصوصا ويصح أن يكون معلوما ٦٩٥
والقول الثانى ان الحمل يكون تبعا ولايختص بحكم ٦٩٦
والمقدمة الثانية وهى أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر ٦٩٦
والمقدمة الثالثة ملك الوصية متى يحصل للموصى له
وتدخل فى ملكه وفيه قولان : ٦٩٧
أحدهما أنه يملك الوصية بالقبول ٦٩٧
وجه هذا القول ٦٩٧
والقول الثانى وهو أصحهما ان القبول يدل على
حصول الملك فيكون الملك موقوفا مراعا ، فان
قبل دل على تقدم ملكه ٦٩٨
وجه هذا القول ٦٩٨

	الصفحة
حكى قول ثالث ان الوصية تدخل فى ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار كالميراث	٦٩٩
فصل فى رجل تزوج أمة رجل، ثم أوصى السيد بها للزوج	٧٠٠
فان قبل الوصية فلايخلو حالها من أن تأتى بولد أو لاتأتى	٧٠٠
فان لم تأت بولد	٧٠٠
فصل وان أتت بولد فعلى ثلاثة أقسام	٧٠٢
أحدها أن تضعه قبل موت الموصى	٧٠٢
والثانى أن تضعه بعد موت الموصى ، وقبل قبول الموصى له	٧٠٢
والثالث أن تضعه بعد قبول الموصى له	٧٠٢
فأما القسم الأول وهو أن تضعه قبل موت الموصى فهذا على ضربين :	٧٠٢
أحدهما أن يكون موجودا عند الوصية	٧٠٢
والثانى أن يكون حادثا بعدها	٧٠٢
فان كان موجودا عند الوصية ، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ففيه قولان من اختلاف قوليه فى الحمل ، هل له حكم أم لا ؟	٧٠٢
فان قيل : لاحكم له	٧٠٢
وان قيل : للحمل حكم	٧٠٢
وان كان حادثا بعد الوصية : مثل أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين الوصية	٧٠٣

	الصفحة
فصل وأما القسم الثانى : وهو أن تنفعه بعد موت	
الموصى وقبل قبول الموصى له ، فهذا على ثلاثة أضرب	٧٠٤
أحدها أن يكون موجودا عند الوصية	٧٠٤
والثانى أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصى	٧٠٤
والثالث أن يكون حادثا بعد موت الموصى	
وقبل قبول الموصى له	٧٠٤
فان كان موجودا عند الوصية ففيه قولان بناء على	
اختلاف قوليه فى الحمل هل له حكم أم لا	٧٠٤
فان قلنا : ان للحمل حكماً	٧٠٤
وفيم قوم عليه وجهان	٧٠٤
أحدهما تقوم عليه الأمة حاملا يوم موت الموصى	٧٠٤
والوجه الثانى أنه تقوم الأم يوم مات الموصى ويقوم	
الولد يوم ولد ويعتبر قيمتهما جميعا من الثلث	٧٠٤
وان قلنا : ان الحمل لاحكم له ، ففيه قولان	
بناء على اختلاف قوليه فى قبول الوصية ، هل يقع	
به التمليك ، أو يدل على تقدم الملك بالموت ؟	٧٠٥
فان قيل : القبول هو المملك فالولد مملوك	٧٠٥
وان قيل : ان القبول يدل على تقدم الملك بالموت	٧٠٥
وفيما يقوم فى الثلث وجهان	٧٠٥
وان كان الولد حادثا بعد الوصية وقبل الموت ففيه	
وجهان ، بناء على اختلاف قوليه فى القبول	٧٠٦
فان قلنا : ان القبول هو المملك	٧٠٦
فان جعل للحمل حكم	٧٠٦

الصفحة

وان لم يجعل للحمل حكم ففيه وجهان ٧٠٦
أحدهما يكون للموصى وينتقل عنه الى الورثة ٧٠٦
والوجه الثانى يكون للورثة ٧٠٦
وان قلنا : ان القبول يدل على تقدم الموت بالموت ٧٠٦
وفيما يقوم فى الثلث وجهان ٧٠٦
أحدهما تقوم الأم حاملا عند الموت ، لاغير ٧٠٦
والوجه الثانى تقوم الأم عند الموت ، ويقوم
الولد عند الوضع ٧٠٦
وان كان حادثا بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له ٧٠٦
فان قيل : ان القبول هو الملك ٧٠٧
وان قيل ان القبول يدل على تقدم الملك بالموت ٧٠٧
فصل وأما القسم الثالث وهو أن تضعه بعد قبول
الموصى له فهذا على أربعة أضرب : ٧٠٨
أحدها أن يكون موجودا عند الوصية ٧٠٨
والثانى أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصى ٧٠٨
والثالث أن يكون حادثا بعد موت الموصى وقبل القبول ٧٠٨
والرابع أن يكون حادثا بعد القبول ٧٠٨
فان كان موجودا عند الوصية ٧٠٨
وان كان حادثا بعد الوصية وقبل الموت ففيه قولان ٧٠٨
أحدهما انه مملوك للموصى ٧٠٩
والقول الثانى انه للموصى له ٧٠٩
وان كان حادثا بعد موت الموصى وقبل القبول
ففيه ثلاثة أقوال : ٧٠٩

	المفحة
أحدها انه حر من حين العلوق ، لم يجر عليه رق	٧٠٩
والقول الثانى انه حر بعد رقه	٧٠٩
والقول الثالث انه مملوك لورثة الموصى	٧٠٩
وهكذا لو ولدت أولادا ، وكان بين أولهم وآخرهم أقل من ستة أشهر فحكمهم حكم الولد الواحد	٧٠٩
ولو كان بين بعضه موبعض ستة أشهر لاختلف حكمهم لاختلاف حملهم	٧١٠
وان كان حادثا بعد القبول	٧١٠
مسألة ولو مات قبل ان يقبل أو يرد	٧١١
ان موت الموصى له لايخلو من أن يكون فى حياة الموصى أو بعد موته	٧١١
فان مات الموصى له فى حياة الموصى	٧١١
قول جمهور الفقهاء	٧١١
وحكى عن الحسن البصرى	٧١١
وان مات الموصى له بعد موت الموصى لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال :	٧١٢
أحدها أن يكون قد رد الوصية قبل موته	٧١٢
والحال الثانية أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى	٧١٢
والحال الثالثة أن يموت قبل قبوله ورده	٧١٢
مذهب الشافعى	٧١٢
قول أبى حنيفة	٧١٣
الفرق بين الوصية والهبة فى القبض	٧١٣

	الصفحة
فصل الوصية لاتبطل بموت الموصى له قبل الرد والقبول ، فورثته يقومون مقامه فى القبول	
والرد ولهم ثلاثة أحوال :	٧١٤
حال يقبل جميعهم الوصية	٧١٤
وحال يرد جميعهم الوصية	٧١٤
وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم	٧١٤
فان قبلوها جميعا فعلى القول الذى يجعل القبول دالا على تقدم الملك بالموت ، فالمالك للوصية	
بقبول الوصية هو الموصى له لا الورثة	٧١٤
فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحرارا	٧١٤
فاما على القول الذى يجعل القبول ملكا فقد اختلف أصحابنا هل تدخل الوصية فى ملك الموصى	
له بقبول الورثة أم لا على وجهين	٧١٤
أحدهما أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له	٧١٤
فعلى هذا لايعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول	
ولاتصير الأمة بهم أم ولد	٧١٥
وعلى هذا لو كانت الوصية مالا	٧١٥
والوجه الثانى أن الوصية يملكها الموصى له	
بقبول ورثته	٧١٥
فعلى هذا قد عتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول	٧١٥
وعلى هذا لو كانت الوصية مالا	٧١٥
فصل : فاذا ثبت حرية الأولاد على ماوصينا ، لم يخل حال الورثة القابلين للوصية من أن يسقطوا بالأولاد	
أو لايسقطوا	٧١٦

	الصفحة
فان لم يسقطوا بالاولاد	٧١٦
وان أسقطوا بقالاولاد	٧١٦
فصل ولو رد الورثة بأجمعهم الوصية	٧١٨
قول الشافعى	٧١٨
فأما اذا قبل بعض الورثة الوصية ، وردها بعضهم	٧١٨
فصل واذا كان الموصى له بزوجته مريضا ، فقبل الوصية فى مرضه المخوف	٧٢٠
ولو كان الموصى له عند الوصية مريضا ، فلم يقبلها حتى مات ، ثم قبلها ورثته بعد موته	٧٢٠
ولو كانت الوصية له فى صحته ، فلم يقبلها حتى مات	٧٢١
قول المزنى	٧٢١
مسألة ولو أوصى بجارية ثم مات ثم وهب للجارية مائة دينار	٧٢٢
واذا وهب للجارية الموصى بها مال ، وولدت أولادا من رق لم يخل حال أولادها وماوهب لها من ثلاثة أقسام	٧٢٢
أحدها أن يكون فى حياة الموصى	٧٢٣
والقسم الثانى أن يكون حادثا بعد قبول الموصى له	٧٢٣
والقسم الثالث أن يكون حادثا بعد الموت وقبل القبول ، فيكون على القولين فى القبول	٧٢٣
فان قيل : ان القبول هو الملك	٧٢٣
وان قيل : ان القبول يدل على تقدم الملك بالموت	٧٢٣
مذهب الشافعى	٧٢٤
قول ابى حنيفة	٧٢٤

	الصفحة
قول أبى يوسف ومحمد	٧٢٥
فصل فأما مالايتميز من الزيادة	٧٢٦
فصل فأما الوصية اذا ردها فللموصى له فى ردها	
أربعة أحوال	٧٢٧
أحدها أن يردها فى حياة الموصى	٧٢٧
قول أبى حنيفة	٧٢٧
والحال الثانية أن يردها بعد موت الموصى وقبل قبوله	٧٢٧
فان قال : رددت ذلك لفلان قال الشافعى : احتمل	
ذلك معنيين	٧٢٧
أحدهما أن يريد لرضى فلان ، أو لكرامة فلان	٧٢٨
والثانى أن يريد بالرد لفلان هبتها له	٧٢٨
والحال الثالثة أن يردها بعد قبول الوصية وقبل	
قبضها ففيه ثلاثة أوجه :	٧٢٨
أحدها أنه لاتصح الا بلفظ الهبة ايجابا وقبولا	٧٢٨
والوجه الثانى أنه يصح ردها بلفظ الرد دون الهبة	٧٢٩
والوجه الثالث أنها تصح بالرد وحده من غير قبول	٧٢٩
فصل واذا رد الوصية بمال بذل له على الرد	٧٣٠
قول مالك	٧٣٠
مسألة ولو أوصى له بثلث شيء بعينه ، فاستحق ثلثاه	٧٣١
اذا أوصى له بثلث دار ، فاستحق ثلثا الدار	٧٣١
قول الجمهور	٧٣١
قول أبى ثور	٧٣١
ولو فعل مثل ذلك فى الوصية بالدار فقال : قد	
أوصيت لك بثلث ملكى من هذه الدار ، فاستحق ثلثاها	٧٣٢

الصفحة

فصل فاذا تقرر أن له جميع الثلث بعد استحقاق الثلثين ٧٣٣
ولو أوصى له بالثلث من دار أو أرض فأذهب
السيل ثلثيها وبقى ثلثها ٧٣٣
الفرق بين المسألتين ٧٣٣
لو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده
ثم استحق بعد الشراء نصفها ٧٣٤
ولو لم يستحق نصفها ، ولكن أذهب السيل نصفها ٧٣٤
فان قيل : أفليس لو أوصى له برأس من غنمه
فهلكت جميعها الا رأسا منها بقى ٧٣٤
قيل : ان الوصية برأس من غنمه يوجب الاشاعة
فى كل رأس منها ٧٣٤
فاذا تقرر ماوصفته من مذهب الشافعى فى التسوية
بين الاستحقاق والتلف ٧٣٥
فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاثمائة درهم وثلاثين دينارا ٧٣٥
فأما اذا أوصى لرجل بثلث الدنانير بعينها ٧٣٥
وعلى هذا لو أوصى لرجل بسدس الدراهم بأعيانها ٧٣٧
فصل فى خلع الثلث ٧٣٨
مذهب مالك ٧٣٨
مذهب الشافعى ٧٣٩
فاذا تقرر ماوصفناه يفرع على ذلك أن يوصى بعتق
عبد حاضر وباقى تركته التى يخرج كل العبد من
ثلثها دينأو غائب ٧٤١
وهل يمكن الورثة فى حال وقف الثلثين من العبد
على وجهين : ٧٤١

	الصفحة
أحدهما يمكنون من ذلك	٧٤٢
والوجه الثانى أنهم يمنعون من ذلك	٧٤٢
فصل فى الوصية بالعين والدين	٧٤٣
واذا مات رجل ، وترك ابنين ، وترك عشرة دراهم وعشرة دراهم دينا على أحد الابنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله	٧٤٣
وفى استيفاء الابن حقه من دينه وجهان :	٧٤٣
أحدهما أنهم يشتركون فى العين والدين	٧٤٣
والوجه الثانى أن من عليه الدين من الابنين يستوفى حقه منه	٧٤٤
مسألة:	٧٥٠
ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر الى ماله	٧٥٠
اذا أوصى بثلث ماله للمساكين دخل معهم الفقراء	٧٥٠
ولو أوصى به للفقراء دخل معهم المساكين	٧٥٠
فاذا أوصى بثلث ماله للمساكين قسم فى ثلاثة فصاعدا	٧٥٠
ثم قسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم	٧٥١
فان صرف الثلث فى أقل من ثلاثة ضمن	٧٥١
فان صرفه فى اثنين كان فى قدر مايضمنه وجهان :	٧٥١
أحدهما أنه يضمن ثلث الثلث	٧٥١
والوجه الثانى أنه يضمن من الثلث قدر ما لو دفعه الى الثالث أجزأ	٧٥١
ولو اقتصر على واحد فأحد الوجهين أنه يضمن ثلثى الثلث	٧٥١م

الصفحة

والوجه الثانى أنه يضمن أقل مايجزئه فى الدفع اليهما ٧٥١م
ثم عليه صرف الثلث فى فقراء البلد الذى فيه
المال دون المالك ٧٥١م
فأما زكاة الفطر ففيها وجهان : ٧٥١م
أحدهما تخرج فى بلد المال دون المالك ٧٥١م
والوجه الثانى أنها تخرج فى بلد المالك دون المال ٧٥١م
فأما نقل الوصية ٧٥٢
فصل فاذا فرق الثلث فيمن وصفنا من الفقراء
والمساكين لم يملكوه الا بالقبول عنه والقبض
قولا واحدا ٧٥٣
مسألة وكذلك لو أوصى للغارمين أو فى سبيل الله ٧٥٤
والغارمون ضربان : ٧٥٤
ضرب استدانوا فى المصالح العامة ٧٥٤
والضرب الثانى أن يستدينوا فى مصالح أنفسهم ٧٥٤
ثم ينظر فيما استدانوه ، فان كانوا صرفوه فى
مستحب أومباح ٧٥٤
وان صرفوه فى معصية ، فان لم يتوبوا منها ٧٥٤
وان تابوا ففى اعطائهم وجهان : ٧٥٥
أحدهما لايعطون ٧٥٥
والوجه الثانى يعطون ٧٥٥
وأقل مايصرف الثلث فى ثلاثة فصاعدا من الغارمين ٧٥٥
فان صرفه فى اثنين فمن حصة الثالث ، وفيه وجهان : ٧٥٥
أحدهما يضمن ثلث الثلث ٧٥٥

الصفحة

والثانى أنه يضمن أقل مايجزىء أن يعطيه ثالثا ٧٥٥
ويختص بذلك غارمو بلد المال ٧٥٥
فان لم يكونوا فجيران المال ٧٥٥
وأقصى الجوار ٧٥٦
قول الشافعى ٧٥٦
قول قتادة ٧٥٦
قول سعيد بن جبير ٧٥٦
قول أبى يوسف ٧٥٦
فصل ولو أوصى باخراج ثلثه فى سبيل الله ٧٥٨
فصل ولو أوصى باخراج ثلثه فى بنى السبيل ٧٥٩
فلو أوصى بثلثه فى الأصناف الثمانية ٧٥٩
ولو عدم فى الوصية أهل صنف ٧٥٩
فان عدموا ٧٥٩
فصل ولو قال : اصرفوا ثلثى فى سبيل الخير
أو فى سبيل البر أو فى سبيل الثواب ٧٦٠
فصل ولو أوصى بثلث ماله الى رجل يضعه حيث أراه الله ٧٦١
اختيار الشافعى ٧٦١
فان لم يكن له قرابة من قبل الأب والأم ٧٦١
مسألة ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى ٧٦٢
اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين ٧٦٢
أحدهما العطية ٧٦٢
والثانى الولاية ٧٦٢
فأما العطية فهو مايوصى به الرجل من أمواله لمن أحب ٧٦٢

الصفحة

فان قبل أو رد بعد موت الموصى ٧٦٢

فأما فى حياة الموصى ٧٦٢

قول أبى حنيفة ٧٦٢

فصل وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ٧٦٤

فعلى هذا ان قبل الوصية بأبيه بعد موت الموصى ٧٦٤

فان كان عند قبوله صحيحا ٧٦٤

وان كان عند قبوله مريضا كان فى ميراثه لو

مات وجهان : ٧٦٤

أحدهما لايرث ٧٦٤

والوجه الثانى أنه يرث ٧٦٤

وعلى هذين الوجهين لو قبله فى مرضه ، ولامال له غيره ٧٦٤

فصل وأما الفصل الثانى وهو الوصية بالولاية على

مال طفل أو تفريق ثلث أو تنفيذ وصية ٧٦٦

ولو رد الوصية فى حياة الموصى ٧٦٦

ولو قبلها فى حياة الموصى صحت ، وكان له المقام

عليها ان شاء والخروج منها اذا شاء فى حياة

الموصى وبعد موته ٧٦٦

قول أبى حنيفة ٧٦٧

فصل واذا اشترى الرجل أباه فى مرض موته بمائة

درهم هى قدر ثلثه ٧٦٨

فلو اشترى بعد أن عتق أبوه بجميع ثلثه عبدا

بمائة درهم وأعتقه ٧٦٨

	الصفحة
ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبدا هو جميع ثلثه ثم اشترى أباه وليس له ثلث يحتمله ولاشيئا منه ففيه ثلاثة أوجه :	٧٦٨
أحدها أن الشراء باطل	٧٦٨
والوجه الثانى أن الشراء لازم صحيح	٧٦٩
فان أفاد مايخرج به من ثمن الأب من ثلثه	٧٦٩
وان لم يستفد شيئا	٧٦٩
والوجه الثالث أن الشراء موقوف مراعى	٧٦٩
وان أبرأه البائع من ثمنه	٧٦٩
وان لم يفد شيئا ولاأبرىء من ثمنه	٧٦٩
فعلى هذا لو اشترى الابن أباه فى مرض موته وثمنه خارج من ثلثه ، ثم مات وعليه دين يستوعب جميع تركته	٧٧٠
وفى صحة الشراء وجهان	٧٧٠
أحدهما باطل	٧٧٠
والوجه الثانى أنه جائز	٧٧٠
مسألة ولو أوصى له بدار ، وقبل	٧٧١
اذا كان الموصى به أرضا	٧٧١
لو كان نخلها عند الوصية مثمرا لم يدخل ثمرها فى الوصية ان كان مؤبرا	٧٧٢
وفى دخوله فيها ان كان غير مؤبر وجهان	٧٧٢
أحدهما يدخل	٧٧٢
والثانى لايدخل	٧٧٢

	الصفحة
مسألة ولو انهدمت فى حياة الموصى	٧٧٣
وصورتها فى رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت ،	
فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال	٧٧٣
أحدها أن تنهدم فى حياة الموصى	٧٧٣
والثانى بعد موته وبعد قبول الموصى له	٧٧٣
والثالث بعد موته وقبل قبول الموصى له	٧٧٣
فان انهدمت فى حياة الموصى ، فهذا على ضربين :	٧٧٣
أحدهما أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام	٧٧٣
والثانى أن لايزول	٧٧٣
فأما المنفصل عنها بالهدم	٧٧٣
ولو انهدمت بسبب من السماء لاينسب الى فعل الموصى	٧٧٤
وان كانت الدار بعد انهدامها ففى بطلان الوصية وجهان	٧٧٤
أحدهما لاتبطل	٧٧٤
والوجه الثانى أن الوصية بها باطلة	٧٧٤
فأما ان كان انهدامها بعد موت الموصى وبعد	
قبول الموصى له	٧٧٥
فصل فأما ان كان انهدامها بعد موت الموصى وقبل	
قبول الموصى له	٧٧٦
فان لم يزل اسم الدار عنها	٧٧٦
فان قيل : ان القبول ينبنى على تقدم الملك	
بموت الموصى	٧٧٦
وان قيل : ان القبول هو الملك	٧٧٦
وفى المنفصل وجهان :	٧٧٦

	الصفحة
أحدهما للموصى له	٧٧٦
والثانى للورثة	٧٧٦
وان لم تسم الدار بعد انهدامها دارا فان قلنا :	
ان القبول ينبنى تقدم الملك	٧٧٦
وان قيل : ان القبول هو الملك ففى صحة الوصية	
بانهدامها وجهان على مامضى	٧٧٧
أحدهما باطلة	٧٧٧
والثانى جائزة	٧٧٧
وفى المنفصل وجهان :	٧٧٧
فصل فأما اذا كانت الوصية بعبد ، فعمى أو زمن	
فى حياة الموصى ، أو بعد موته	٧٧٨
ولو قطعت يده فى حياة الموصى	٧٧٨
وأما اذا قتل العبد قتلا مضمونا بالقيمة ففى	
بطلان الوصية قولان	٧٧٨
أحدهما قد بطلت	٧٧٨
والقول الثانى ان الوصية لاتبطل	٧٧٩
ولكن لو قتله سيده	٧٧٩
فصل وأن أوصى بعتق عبد فقتل العبد قبل عتقه نظر	٧٨٠
فان كان القتل فى حياة الموصى	٧٨٠
وان كان قتله بعد موت السيد	٧٨٠
مسألة ويجوز نكاح المريض	٧٨١
وهكذا المريضة اذا نكحت رجلا	٧٨١
قول مالك	٧٨١

	المفحة
قول ابن أبى ليلى وربيعة	٧٨٢
قول الزهرى	٧٨٢
قول الحسن البصرى	٧٨٢
فصل فاذا ثبت إباحة النكاح فى المرض ، فله أن	
يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة الى أربع	٧٨٥
وأما المداق فان كان أمهرهن مداق أمثالهن	٧٨٥
وان كان عليه ديون	٧٨٥
وان تزوجهن أو واحدة منهن بأكثر من مداق مثلها	٧٨٥
فان كانت الزوجة وارثة	٧٨٥
وان كان غير وارثة	٧٨٥
وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة فماتت قبله	٧٨٥
فلو كانت حين نكحها فى المرض أمة أو ذمية	
فأعتقت الأمة وأسلمت الذمية	٧٨٥
ولو صح المريض من مرضه ، ثم مات من غيره	٧٨٥
فعلى هذا لو تزوج فى مرضه ذمية على مداق	
ألف درهم ومداق مثلها	٧٨٥
ولو خلف الزوج مع المداق خمسمائة درهم	٧٨٥
فصل فى الدور فى نكاح المريض	٧٨٧
واذا تزوج الرجل فى مرضه امرأة على مداق ألف	
درهم ومهر مثلها خمسمائة	٧٨٧
فعلى هذا لو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج	
مع الألف التى أمدقها مائتى درهم	٧٨٨

	المفحة
فلو كانت المسألة بحالها وخلف الزوج مع الالف التى أصدق خمسمائة درهم	٧٨٩
ولو لم يخلف الزوج شيئا سوى الالف المداق ، ولكن خلفت الزوجة سوى المداق الفا أخرى	٧٨١
فلو تركت الزوجة سوى الالف خمسمائة درهم	٧٨١
فصل آخر منه	٧٩١
واذا تزوجها على صداق ألف درهم لايملك غيرها ومهر مثلها خمسمائة	٧٩١
فلو كانت المسألة بحالها وكان ميراث الزوج بالعول خمسا وأومت الزوجة باخراج ثلثها	٧٩٣
ولو كان الزوج قد أوصى فى هذه المسألة باخراج ثلثه	٧٩٥
فصل آخر منه	٧٩٦
واذا أعتق الموصى جارية فى مرضه وقيمتها خارجة من ثلثه ، ثم زوجها على صداق لايعجز المال عن احتماله	٧٩٦
وان كانت فيه محاباة	٧٩٦
ولو كان هذا المعتق لايملك غير هذه الامة	٧٩٦
وان وطئها	٧٩٦
فلو كانت قيمتها مائة درهم فأعتقها وتزوجها على صداق مائة درهم ، وخلف معها مائتى درهم	٧٩٨
فان لم يدخل بها	٧٩٨
وان كان قد دخل بها	٧٩٩
فان أبرأت منه بعد العتق	٧٩٩

	الصفحة
وان طالبت به	٧٩٩
فاذا كان مهر مثلها خمسين درهما ، وقيمتها	
مائة درهم	٧٩٩
وقد خلف معها مائتى درهم	٧٩٩
فلو كانت المسألة بحالها ، وكانت المائتا درهم	
التى تركها السيد من كسبها فقد صار لها فى	
التركة حقان :	٨٠٠
أحدهما ماتستحقه من كسبها بقدر حريتها	٨٠٠
والثانى ماتستحقه من مهر مثلها	٨٠٠
فصل فى العتق فى المرض	٨٠٢
واذا أعتق المريض عبدا هو بقدر ثلثه ، ثم أعتق	
بعده عبدا آخر هو بقدر ثلثه	٨٠٢
قول أبى حنيفة	٨٠٢
فأما اذا أعتقهما معا بلفظ واحد وهما ثلثا ماله	٨٠٢
ولو أعتق عبدا هو قدر ثلثه فاستحق نصفه	٨٠٢
ولو دبر عبدا هو قدر ثلثه فاستحق نصفه	٨٠٢
ولو قال : اذا أعتقت سالما فغانم حر ، ثم قال	
ياسالم أنت حر	٨٠٢
ولو كان قال : اذا أعتقت سالما فغانم حر فى	
حال عتقى لسالم ثم أعتق سالما والثلث يحتمل	
أحدهما ففيه وجهان :	٨٠٣
أحدهما أنهما سواء ، كما لو أعتقهما معا	٨٠٣

	الصفحة
والوجه الثانى أنه يقدم عتق سالم المعتق	
بالمباشرة على عتق غانم المعتق بالصفة	٨٠٤
ولو قال لعبده ياسالم اذا تزوجت فلانة فأنت حر	
ثم تزوج فلانة على صداق ألف ، ومهر مثلها خمسمائة	٨٠٤
وان كانت غير وارثة	٨٠٤
ولو كان قال : اذا تزوجت فلانة فأنت حر فى	
حال تزوجى لها	٨٠٤
وان لم ترث	٨٠٤
فصل منه متعلق بالدور	٨٠٥
واذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم	
لامال له سواه	٨٠٥
فان أجاز الورثة عتق ثلثيه	٨٠٥
فان قيل : ان أجازتهم تنفيذ وامضاء لم يحتج	
الوارث ان يتلفظ مع الاجازة بالعتق وكان ولاء	
جميعه للمعتق	٨٠٥
وان قيل : ان اجازتهم ابتداء عطية منهم لم	
يعتق بالاجازة الا أن يتلفظ بعتقه أو ينوى	
بالاجازة العتق	٨٠٥
ثم قد صار جميعه حرا ، وولاء ثلثه للمعتق الميت	٨٠٥
وفى ولاء ثلثيه وجهان :	٨٠٥
أحدهما للوارث	٨٠٥
والثانى أنه للمعتق الميت تبعا للثلث	٨٠٥

الصفحة

ولو أعتق فى مرضه عبدا قيمته مائة درهم
وخلف سوى العبد مائة درهم ٨٠٥
فلو كان السيد والمسألة بحالها قد جنى على
العبد بعد عتقه جناية أرشها مائة درهم ٨٠٦
فلو كانت المسألة بحالها وكان أرش الجناية
ثلاثمائة درهم ٨٠٧
فصل آخر منه ٨٠٨
واذا أعتق المريض عبدا قيمته مائة درهم ولامال
له سواه فكسب العبد فى حياة سيده مائة درهم ٨٠٨
واذا كسب مثل قيمته ٨٠٨
وبابه أن تجعل للعتق سهما ، وللكسب سهما
وللورثة سهمين ٨٠٨
ولو كسب العبد والمسألة بحالها مائتى درهم ٨٠٩
ولو أعتقه وقيمته مائة درهم ، وخلف سواه مائة
درهم ، وكسب العبد قبل موت سيده مائة درهم ٨١٠
فصل آخر ٨١٢
فاذا أعتق فى مرضه أمة حاملا ٨١٢
وفيما يقوم فى ثلث العتق وجهان : ٨١٢
أحدهما تقوم الأمة حاملا يوم العتق ، ولااعتبار
بقيمة الولد ٨١٢

الصفحة

والوجه الثانى انه ينتظر بالامة حتى تلد ، ثم تقوم بعد الولادة ويقوم الولد يوم ولد ، ويجمع بين القيمتين ، فيعتبران فى الثلث ٨١٢

فعلى هذا لو كانت قيمة الام مائة درهم وقيمة الولد يوم ولد خمسين درهما ٨١٢

فلو أعتق الام بعد عتق حملها نظر ٨١٣

فان كان الثلث محتملا بقيمة الاولاد والام ٨١٣

وان احتمل قيمة الاولاد دون الام ٨١٣

ولو اتسع الثلث للاولاد وبعض الام ٨١٣

ولو ضاق الثلث عن قيمة الاولاد كلهم ٨١٤

ولو أن مريضا أعتق أمة حاملا وأعتق حملها من بعد ذلك ٨١٤

فصل فى هبة المريض ومايتصل به من الدور ٨١٥

واذا وهب المريض فى مرض موته هبة ٨١٥

ولو وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث ٨١٥

ولو وهب فى مرضه لوارثه ، ثم مات الموهوب له قبل الواهب ٨١٥

ولو وهب لوارث فى مرضه ، ثم صح منه ، ومات من غيره ٨١٥

فاما اذا وهب لأجنبى فى مرضه الذى مات فيه هبة ٨١٥

وهكذا لو وهب فى صحته ، واقبض فى مرضه ٨١٦

فلو وهب فى مرضه وأقبض وأعتق ، فان كان الثلث يحتملهما ٨١٦

وان كان الثلث يحتمل أحدهما ٨١٦

	الصفحة
ولو أعتق قدر ثلثه ثم وهب	٨١٦
ولو وهب قدر ثلثه ثم أوصى بالثلث بعد موته	
فى عتق أو غيره	٨١٦
فاذا تقررت هذه الجملة فدور هذا الفصل يتصور فى	
مريض وهب لأخيه عبدا قيمته مائة درهم لايملك غيره	٨١٦
فلو كان للواهب والمسألة بحالها مع العبد	
الموهوب من النافى مائة درهم	٨١٧
ولو كان الواهب قد خلف مع العبد مائة وخمسين درهما	٨١٨
ولو كان الموهوب له قد خلف مائتى درهم	٨١٩
ولو كان الموهوب له ترك ثلاثمائة درهم	٨٢٠
فصل آخر منه	٨٢١
واذا وهب المريض لمريض عبدا ثم وهبه المريض	
الموهوب له للمريض الواهب ، ثم ماتا ، ولم	
يخلفا غير العبد الذى توهباه	٨٢١
ووجه العمل فيه	٨٢١
ولكن لو كان الواهب الثانى ماوهب هبة بتات	
وأوصى الثانى للأول بثلث ماله نظر	٨٢٢
فان مات الثانى قبل الأول	٨٢٢
وان مات الأول قبل الثانى	٨٢٢
فصل فى بيع المريض وشرائه	٨٢٣
بيع المريض وشراؤه جائز اذا كان بثمن مثله	
ولم يدخله غبن	٨٢٣
قول أبى حنيفة	٨٢٣

	المفحة
فأما اذا حابى المريض فى بيعه بما لايتغابن	
أهل المصر بمثله	٨٢٤
وان كان المشترى وارثا	٨٢٤
فعلى هذا لو باعه عبدا بمائة درهم والعبد	
يساوى مائتى درهم	٨٢٤
ولو كان العبد يساوى مائة وخمسين درهما وقد	
باعه عليه بمائة درهم	٨٢٤
وان كان المشترى أجنبيا	٨٢٥
فعلى هذا لو باع على الأجنبى عبدا بمائة درهم	
والعبد يساوى مائتى درهم	٨٢٥
فلو وجد المشترى بالعبد عيبا فأراد رده	٨٢٦
فلو قال : أرد نصف بالمائة وأخذ نصفه بالمحاباة	٨٢٦
فأما اذا لم يخلف البايع غير العبد الذى باعه	
بمائة وقيمته مائتان	٨٢٦
فلو كان البائع قد خلف سوى العبد خمسين درهما	٨٢٧
فلو كان العبد الذى باعه المريض بمائة درهم	
يساوى مائة وخمسين درهما	٨٢٧
فصل : وأما المحاباة فى الشراء وهو أن يشترى	
المريض عبدا بمائتى درهم يساوى مائة درهم	٨٢٨
فان صح المشترى من مرضه	٨٢٨
واذا مات فى مرضه نظر فى البائع	٨٢٨
فان كان وارثا	٨٢٨
وان كان البائع أجنبيا	٨٢٨

الصفحة

فلو وجد ورثة المشترى بالعبد عيبا ، لم يعلم
به المشترى ٨٢٨
وان لم يخلف المشترى شيئا سوى الثمن وهو مائتا درهم ٨٢٨
ويكون الفرق بين المحاباة فى البيع والمحاباة
فى الشراء من وجهين : ٨٢٩
أحدهما أن مالايحتمله الثلث من المحاباة فى
البيع يكون مردودا من المبيع دون الثمن ٨٢٩
والفرق الثانى أنه اذا ردت المحاباة فى البيع
كان الخيار للمشترى دون البائع ٨٢٩
واذا أردت المحاباة فى الشراء كان الخيار للبائع ٨٢٩
فلو اشترى المريض من مريض عبدا يساوى مائة
درهم بعبد يساوى مائتى درهم ٨٢٩
وهكذا الغبن فى المرض يجرى مجرى المحاباة ٨٣٠
فلو اشترى المريض عبدا بأكثر من ثمنه ، ثم
اشترى عبدا ثانيا بأكثر من ثمنه ٨٣٠
ولو كان الثلث بقدر المحاباة فى العبد الأول ٨٣٠
فعلى هذا لو وجد ورثة المشترى بالعبد الأول عيبا ٨٣٠
فصل : فلو اختلف ورثة الميت البائع والمشترى ...
فهذا على ضربين : ٨٣١
أحدهما أن تكون السلعة باقية ٨٣١
والثانى أن تكون تالفة ٨٣١
فان كانت باقية فعلى ضربين : ٨٣١

	المفحة
أحدهما أن يتفقا على أنها لم تزد فى بدنها ولافى سوقها ولم تنقص	٨٣١
والضرب الثانى أن يختلفا مع بقائها فى سوقها وبدنها فهذا على ضربين :	٨٣١
أحدهما أن يذكر مدعى المحاباة على أنها كانت زائدة فى بدنها أو سوقها عند العقد	٨٣١
وقال منكر المحاباة : لم تزل ناقصة فى سوقها وبدنها عند العقد والتقويم	٨٣١
والضرب الثانى أن يذكر مدعى المحاباة أنها لم تزل عند العقد والتقويم على هذه الزيادة فى سوقها وبدنها	٨٣٢
ويذكر منكر المحاباة أنها كانت ناقصة عند العقد ، فزادت عند التقويم فى سوقها أو بدنها	٨٣٢
فهذا حكم اختلافهما اذا كانت السلعة باقية	٨٣٢
فأما ان كانت تالفة	٨٣٢
واذا باع المريض كر طعام يساوى ثلاثمائة درهم لامال له غيره بكر شعير يساوى مائة درهم	٨٣٢
ولو كان كر الشعير يساوى مائة وخمسين درهما	٨٣٣
فلو باع المريض كر طعام يساوى مائتى درهم بكر طعام يساوى مائة درهم	٨٣٣
مثاله أن تقول : اذا باعه الكر المساوى مائتى درهم بالكر المساوى مائة درهم	٨٣٤
فعلى هذا لو باع كرا يساوى ثلاثمائة درهم بكر	

	الصفحة
يساوى مائة درهم	٨٣٥
ولو باعه كر طعام يساوى أربعمائة درهم بكر طعام يساوى مائة درهم وخلف البائع مع الكر مائتى درهم	٨٣٥
فلو باعه كرامن طعام يساوى خمسمائة درهم بكر طعام يساوى مائة درهم ، وخلف مع الكر الـــذى باعه مائة درهم	٨٣٥
فصل فى الدور فى بيع المريض	٨٣٧
واذا باع المريض على أخيه كر طعام يساوى مائتى درهم بكر شعير يساوى مائة درهم ولامال لهما غير الكرين	٨٣٧
وباب العمل فيه أن تقول ...	٨٣٧
فعلى هذا لو باع المريض على أخيه كر طعام يساوى ثلاثمائة درهم	٨٣٧
وعمله بالباب المتقدم أن تقول : ...	٨٣٨
فهذا آخر ماتعلق بالدور	٨٣٩
مسألة : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدى عنه ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء	٨٤٠
قول بعض أهل الكلام	٨٤٠
مذهب الفقهاء	٨٤١
فأما قوله تعالى : {وأن ليس للانسان الا ماسعى}	٨٤٣
وأما الايمان	٨٤٣
فصل واذا تقرر ماوصفنا من عود الثواب الى الميت بفعل غيره فما يفعل عنه غيره على أربعة أقسام :	٨٤٤

الصفحة

أحدها يجوز أن يفعل عنه بأمره وغير أمره	٨٤٤
والقسم الثانى مالايجوز فعله عنه بأمره ولابغير أمره	٨٤٦
والقسم الثالث مايجوز أن يفعل عنه بامر ،	
ولايجوز أن يفعل عنه بغير أمره	٨٤٧
والرابع مالايجوز أن يفعل عنه بغير أمره . وفى	
فعله عنه بأمره قولان وهو حج التطوع	٨٤٧
مسألة : ولو أوصى له ولمن لايحصى بثلثه	٨٤٨
ومورثها فى رجل أوصى بثلثه لزيد وللمساكين	
فلايخلو حال زيد من أن يكون غنيا أو مسكينا	٨٤٨
فان كان مسكينا فعلى ثلاثة أوجه :	٨٤٨
أحدهما أنه يكون كأحدهم	٨٤٨
والوجه الثانى أنه يعطى الربع من الثلث الموصى به	٨٤٨
والوجه الثالث أنه يعطى النصف من الثلث	٨٤٩
وان كان غنيا فيما يعطاه وجهان :	٨٤٩
أحدهما الربع	٨٤٩
والثانى النصف	٨٤٩
فأما جعله كأحدهم فلايجوز	٨٤٩
فصل : فلو امتنع المسمى مع المساكين من قبول	
ماجعل له من الثلث	٨٥٠
وهكذا لو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو ، فقبل	
زيد ، ولم يقبل عمرو	٨٥٠
ولو أوصى بعبده سالم لزيد وبباقى ثلثه لعمرو	
فمات عبده سالم قبل دفعه فى الوصية	٨٥٠

	الصفحة
فصل : واذا أوصى لزيد بدينار وأوصى بثلث	
ماله للفقراء	٨٥١
فصل : ولو أوصى رجل بثلث ماله لزيد وولده	٨٥٢
وان كانوا عددا ففيما لزيد منه وجهان :	٨٥٢
أحدهما أن له نصف الثلث	٨٥٢
والثانى أنه كاحدهم	٨٥٢
فصل ولو قال : ادفعوا ثلثى الى زيد والى جبريل	٨٥٣
ولو قال : ادفعوا ثلثى الى زيد والى الملائكة	
كان فى قدر مالزيد منه وجهان	٨٥٣
أحدهما النصف	٨٥٣
والثانى الربع	٨٥٣
ولو قال : ادفعوا ثلثى الى زيد والشياطين	
ففيه ثلاثة أوجه :	٨٥٣
أحدها أن له جميع الثلث	٨٥٣
والثانى له نصف الثلث	٨٥٣
والثالث ربع الثلث	٨٥٤
ولو قال : اصرفوا ثلثى الى زيد والرياح كان	
فيما لزيد وجهان :	٨٥٤
أحدهما جميع الثلث	٨٥٤
والوجه الثانى له نصف الثلث	٨٥٤
فصل واذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان	٨٥٥
وان كانوا عددا لايحصى كبنى هاشم ففى الومية وجهان	٨٥٥
أحدهما باطلة	٨٥٥

	الصفحة
والثانى جائزة	٨٥٥
وهكذا لو أوصى بثلثه لأهل البصرة	٨٥٥
فصل ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى ولزيد ،	
ففيما لزيد وجهان :	٨٥٦
أحدهما له جميع الثلث	٨٥٦
والوجه الثانى أن لزيد نصف الثلث	٨٥٦
وفى نصف الآخر وجهان	٨٥٦
أحدهما أنه يكون مصروفا فى سبيل الله وهم الغزاة	٨٥٦
والثانى فى الفقراء والمساكين	٨٥٦
باب الوصية للقرابة	٨٥٧
ولو قال : ثلثى لقرابتى أو لذوى رحمى	٨٥٧
فأما الوصية للأقارب فمستحبة	٨٥٧
وذهب قوم الى وجوبها	٨٥٧
وذهب آخرون الى بطلانها	٨٥٧
فصل فاذا ثبت جواز الوصية للقرابة فقد اختلف	
الناس فى مستحق الوصية منهم عند اطلاق ذكرهم	٨٥٩
قول أبى حنيفة	٨٥٩
قول مالك	٨٥٩
قول أبى يوسف ومحمد	٨٥٩
مذهب الشافعى	٨٥٩
فصل فاذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة	
عرفا هو المعتبر	٨٦٢

الصفحة

فصل وسواء فى ذلك قرابته من قبل ابيه أو
قرابته من قبل أمه ٨٦٤
وهكذا لو قال : لذوى أرحامى ٨٦٤
وذهب قوم الى أن القرابة من كان من قبل الاب
وذوى الأرحام من كان من قبل الام ٨٦٤
فصل وسواء من كان منهم قريبا أو بعيدا ٨٦٥
قول أبى حنيفة ٨٦٥
فصل وسواء من كان منهم غنيا أو فقيرا ٨٦٦
قول مالك ٨٦٦
فصل ويسوى بين ذكورهم واناثهم ٨٦٧
وحكى عن الحسن وقتادة ٨٦٧
فصل ويدخل فيهم من لم يرث من الاباء والأبناء ٨٦٩
ومن الفقهاء من لم يجعل الاباء والأبناء من القرابة ٨٦٩
فصل فاذا ثبت ماوصفنا نظر فى أقاربه ، فان
كانوا عددا محصورا ٨٧٠
فلو منع أحدهم من سهمه ٨٧٠
ولو رد أحدهم سهمه من الوصية ولم يقبل ٨٧٠
وان كان أقاربه عددا كثير لاينحصرون ٨٧٠
فلو أن من صرف الثلث اليه لم يقبله ٨٧٠
فصل : فأما الزوج والزوجة فلايدخلان فى اسم
القرابة وكذلك المعتق والرضيع ٨٧١
ولو أوصى لأهله فهم القرابة وفى دخول الزوج
والزوجة معهم دون المعتق والرضيع وجهان ٨٧١

	المفحة
ولكن لو أوصى لعصبته دخل فيهم المعتق	٨٧١
فصل ولو أوصى لمناسبيه فهو لمن ينتسب الى الموصى	٨٧٢
وفى دخول أولاد بناته فيهم وجهان	٨٧٢
أحدهما يدخلون فيه	٨٧٢
والثانى أنهم لايدخلون فيه	٨٧٢
ولكن لو قال : ادفعوا ثلثى لمن أناسبه	٨٧٢
وفى دخول الأجداد فيهم والجدات على وجهين	٨٧٢
فصل : ولو أوصى لورثة زيد فالوصية موقوفة	
حتى يموت زيد	٨٧٣
مسألة : ولو قال لأقربهم لى رحما	٨٧٤
فأما اذا قال : ثلثى لأقرب الناس الى أو قال :	
لأقربهم رحما بى	٨٧٤
فاذا عدم الأبوان ففيه قولان	٨٧٥
أحدهما ان الاخوة والأخوات أقرب من الأجداد والجدات	٨٧٥
وان كان بعضهم لأب وبعضهم لأم وبعضهم لأب وأم	٨٧٦
ثم بعد الاخوة والأخوات بنوهم وبنو بنيهم	٨٧٦
فان عدموا عدلنا حينئذ الى الأجداد والجدات	٨٧٦
فان لم يكن أعمام ولاعمات	٨٧٦
وان كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم	
أخوال وخالات ففيه على هذا القول وجهان :	٨٧٧
أحدهما أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب	
وجدته والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها	٨٧٧
والوجه الثانى أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهما	٨٧٧

	المفحة
فصل : والقول الثانى فى الأصل ان الجد والاخوة سواء	٨٧٨
وان لم يكن مع جد الأب وجدته عم ولاعمة ولامع جد	
الأم وجدتها خال ولاخالة	٨٧٨
وان كان مع جد الأب وجدته عم وعمة ومع جد الأم	
وجدتها خال وخالة ففيه على هذا القول وجهان	٨٧٨
أحدهما أن العم والعمة والخال والخالة يساوى	
جدى الأبوين وجدتيهما	٨٧٨
والوجه الثانى أن جدى الأبوين وجدتيهما أولى	
من الأعمام والعمات ومن الأخوال والخالات	٨٧٨
فصل : فعلى هذا الأصل المقرر يكون التفريع	٨٧٩
فمن ذلك أن يجتمع جد لأب وأخ لأم ففيه قولان	٨٧٩
أحدهما ان الأخ أولى	٨٧٩
والثانى انه والجد سواء	٨٧٩
وهكذا لو اجتمع جد لأم وأخ لأب وأم كان على قولين	٨٧٩
أحدهما يستووا	٨٧٩
والثانى يقدم الأخ	٨٧٩
ولو اجتمع جد وابن أخ فأحد القولين ان الجد أولى	٨٧٩
والثانى ان ابن الأخ أولى	٨٧٩
ولو اجتمع جد وعم كان الجد أولى	٨٧٩
ولو اجتمع جد أب وعم ففيه ثلاثة أوجه	٨٧٩
احدها أن جد الأب أولى	٨٧٩
والثانى أن العم أولى	٨٧٩
والثالث أنهما سواء	٨٧٩

الصفحة

وهكذا لو كان مع جد الأب عمة أو خال أو خالة
أو كان مع العم والعمة ٨٧٩
والخال والخالة جدة أب كان على هذه الوجوه الثلاثة ٨٨٠
ولو اجتمع جد الأم وخال وخالة كان على هذه
الأوجه الثلاثة ٨٨٠
أحدها أن جد الأم أولى ٨٨٠
والثانى أن الخال والخالة أولى ٨٨٠
والثالث أنهم سواء ٨٨٠
وهكذا لو كان مع جد الأم أو مع جدة الأم عمة
وعم كان على هذه الوجوه الثلاثة ٨٨٠
ولو اجتمع جد أب وابن عم كان جد الأب أولى ٨٨٠
وهكذا لو اجتمع جد أم وابن عم ففيه وجهان ٨٨٠
أحدهما أن جد الجد أولى ٨٨٠
والثانى أن ابن العم أولى ٨٨٠
فهذا مستمر على هذا الأصل الذى بيناه ٨٨٠
ثم ان كان الأقرب اليه واحدا ٨٨٠
وان كان عددا ٨٨٠
فصل : ولو قال : ادفعوا ثلثى الى جماعة من
أقرب الناس منى ٨٨١
فعلى هذا لو كان ثلاثة بنى ابن بعضهم اسفل من بعض ٨٨١
فلو كان البطن الثالث من بنى الابن ثلاثة ٨٨١
ولو كان له بنت بنت وخمس أخوات ٨٨١
ولو كان له أخ وبنت أخ وعشرة أعمام ٨٨١

	المفحة
فصل واذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ،	
فمات عمرو بعد الوصية فى حياة الموصى	٨٨٢
ولو كان عمرو عند الوصية ميتا قال أبو حنيفة :	
لزيد جميع الثلث	٨٨٢
مذهب الشافعى	٨٨٢
باب مايكون رجوعا فى الوصية	٨٨٣
واذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر	٨٨٣
اعلم أن للموصى الرجوع فى وصيته	٨٨٣
وانما ليس له الرجوع فى عطايا مرضه	٨٨٣
ثم الرجوع فى الوصية يكون بقوله أو دلالة	٨٨٣
فصورة مسألتنا هذه فى رجل أوصى بعبد لزيد	
ثم أوصى به لعمرو فقد اختلف النـــاس فـــى	
حكمه على أربعة مذاهب :	٨٨٣
أحدها وهو مذهب داود أنه تكون وصية للأول	٨٨٤
والثانى وهو مذهب الحسن وعطاء وطاووس أنه	
يكون وصية للثانى	٨٨٤
والثالث فهو مذهب أبى عبد الرحمن الشافعى	
أن الوصية بها باطلة	٨٨٤
والرابع وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة	
أنها تكون وصية لهما	٨٨٤
وهكذا لو أوصى به لثالث	٨٨٥
فصل واذا كان لرجل جارية حامل ، فاوصى بها	
لرجل ، ثم أوصى بعد ذلك بحملها لآخر	٨٨٦

الصفحة

ولكن لو قال : قد أوصيت لزيد بهذه الجارية
دون حملها ،وأوصيت لعمرو بحملها دونها ٨٨٦
فعلى هذا لو أن زيدا الموصى له بالأم أعتقها
وهى حامل ٨٨٦
فصل : واذا أوصى الرجل بعبده لواحد من رجلين
لم يعينه ٨٨٦
ولو أوصى لرجل بواحد من عبدين لم يعينه ٨٨٧
وقال أبو حنيفة : الوصية لأحد الرجلين جائزة ٨٨٧
والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية
بأحد العبدين ٨٨٧
ولو قال : أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين ٨٨٨
مسألة ولو قال : العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان
أو قد أوصيت لفلان بالعبد الذى كنت أوصيت به لفلان ٨٨٩
اذا قال : العبد الذى أوصيت به لزيد قد
أوصيت به لعمرو ٨٨٩
فصل فاذا تقرر أنه يكون رجوعا عن الأول الى الثانى
فسأل الأول احلاف الثانى أن الموصى أراد به الرجوع
لم يكن له عليه يمين ٨٩٠
مسألة ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه ٨٩٢
قد ذكرنا أن للموصى الرجوع فى وصيته متى شاء
وأن الرجوع قد يكون بقول أو دلالة فعل ٨٩٢
فأما القول فهو أن يقول صريحا رجعت فى وصيتى
أو قد أبطلتها ٨٩٢

الصفحة

وأما الدلالة بالفعل فقد ذكر الشافعى فى ثلاث مسائل : ٨٩٢

أحدها أن يوصى ببيعه ٨٩٢

والثانية أن يدبره ٨٩٢

والثالثة أن يهديه ٨٩٢

فأما البيع فعلى ضربين ٨٩٢

أحدهما أن يتولاه فى حياته ٨٩٢

والثانى أن يوصى به بعد موته ٨٩٢

فان باعه فى حياته ٨٩٣

فلو اشتراه بعد بيعه ٨٩٣

ولكن لو أن الموصى عرض ذلك للبيع ففى كونه

رجوعا فى الوصية وجهان : ٨٩٣

أحدهما يكون رجوعا فى الوصية ٨٩٤

والوجه الثانى لايكون رجوعا فى الوصية ٨٩٤

فأما اذا أوصى أن يباع بعد موته فهذا على

ثلاثة أقسام ٨٩٤

أحدها أن يقول : بيعوه بعد موتى ، ولايذكر بكم

يباع ولاعلى من يباع ٨٩٤

والقسم الثانى أن يوصى ببيعه على زيد بثمن

ذكره يعلم أن فيه محاباة ٨٩٤

ثم مذهب الشافعى أنه يكون رجوعا عن الوصية الأولى ٨٩٤

والقسم الثالث أن يوصى ببيعه على زيد ولايذكر قدر

ثمنه الذى يباع عليه به فهو بذلك مبطل لوصيته الأولى ٨٩٥

وفى صحة وصيته ببيعه على زيد وجهان : ٨٩٥

الصفحة

احدهما باطلة ٨٩٥

والوجه الثانى أن الوصية جائزة ٨٩٥

فصل والمسألة الثانية وهو تدبير ما أوصى به فان

قلنا : ان التدبير عتق بصفة ان تدبيره رجوعا فى

الوصية ٨٩٦

وان قلنا : انه كالوصية ، فان قلنا بتقديم الوصية

بالعتق على الوصية بالتمليك كان التدبير رجوعا

فى الوصية ٨٩٦

وان قلنا ان الوصية بالعتق والتمليك سواء ففيه وجهان ٨٩٦

احدهما أنه يكون نصفه وصية ونصفه مدبرا ٨٩٦

والوجه الثانى أنه يكون جميعه مدبرا ورجوعا

عن الوصية ٨٩٦

ولو قدم تدبيره ، ثم أوصى به فان قلنا : ان

التدبير عتق بصفة ٨٩٧

وان قلنا : انه كالوصية نظر ٨٩٧

فان قال : العبد الذى دبرته قد أوصيت به لزيد

كان رجوعا فى تدبيره وموصى بجميعه ٨٩٧

وان لم يقل ذلك ففيه وجهان ٨٩٧

احدهما أنه يكون نصفه باقيا على تدبيره ونصفه

موصى به ٨٩٧

والوجه الثانى أن تدبيره أقوى من الوصية فتبطل

الوصية ويكون على التدبير ٨٩٧

ولو أوصى بعتقه ففيه وجهان : ٨٩٧

	الصفحة
أحدهما يكون رجوعا عن الوصية الأولى وموصى بعتقه	٨٩٧
والوجه الثانى أنه يكون رجوعا عن الوصية بنصفه	
وموصى بعتق نصفه	٨٩٧
ولو قدم الوصية بعتقه ثم أوصى به لزيد ففيه وجهان :	٨٩٧
أحدهما أنه يكون موصى بعتقه ، والوصية به من	
بعد ذلك باطلة	٨٩٨
والوجه الثانى أن نصفه يكون موصى بعتقه ، ونصفه	
موصى بملكه	٨٩٨
وأما المسألة الثالثة وهو أن يهب ما أوصى به	
فهذا ينظر	٨٩٩
فان أقبضه فى الهبة كان رجوعا فى الوصية لاخراجه	
بالقبض عن ملكه	٨٩٩
وان لم يقبضه ففى كونه رجوعا وجهان :	٨٩٩
أحدهما يكون رجوعا	٨٩٩
والوجه الثانى أنه لايكون رجوعا	٨٩٩
ولو وهبه هبة فاسدة ففى كونه رجوعا ثلاثة أوجه :	٨٩٩
أحدها يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض	٨٩٩
والوجه الثانى لايكون رجوعا أقبض أو لم يقبض	
لبقائه على ملكه	٩٠٠
والوجه الثالث أنه ان أقبض كان رجوعا ، وان	
لم يقبض لم يكن رجوعا	٩٠٠
وهكذا لو رهنه كان فى كون الرهن رجوعا فى الوصية	
ثلاثة أوجه :	٩٠٠

	الصفحة
أحدها يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض	٩٠٠
والثانى لايكون رجوعا أقبض أو لم يقبض	٩٠٠
والثالث أنه ان أقبض كان رجوعا ، وان لم يقبض لم يكن رجوعا	٩٠٠
مسألة ولو أجره أو علمه أو زوجه	٩٠١
اذا أجر العبد الذى أوصى به	٩٠١
فان مات الموصى بعد انقضاء مدة الاجارة	٩٠١
وان مات قبل انقضاء المدة	٩٠١
واذا قبله الموصى له لزمه تمكين المستأجر الى انقضائها	٩٠١
فأما اذا أوصى له بسكنى دار ثم أجرها	٩٠١
وان مات قبل انقضائها فعلى وجهين :	٩٠٢
أحدهما أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء مابقى من مدة الاجارة ، ولايكون بقاء شىء من المدة مؤثرا فى الرجوع فى الوصية	٩٠٢
والوجه الثانى أنه يبطل من الوصية بالسكنى بقدر مابقى من مدة الاجارة كان الوصية بالسكنى سنة	٩٠٢
فصل ولو أوصى بعبد فعلمه علما أو صناعة	٩٠٣
وهكذا لو كانت أمة فزوجها	٩٠٣
فاذا مات لم يكن للموصى له أن يفسخ نكاحها	٩٠٣
فلو وطئها الموصى	٩٠٣
فصل ولو كان الموصى به أرضا فزرعها	٩٠٥
ولو بنى فيها أو غرسها ففيها وجهان :	٩٠٥

	الصفحة
أحدهما يكون ذلك رجوعا	٩٠٥
والوجه الثانى لايكون رجوعا	٩٠٥
فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس	
من بياض الارض بحالها	٩٠٥
فأما أساس البناء وقرار الغرس ففيه وجهان :	٩٠٥
أحدهما لايكون رجوعا فيه	٩٠٥
والثانى يكون رجوعا فيه	٩٠٥
مسألة ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو	
طحنه دقيقا ...	٩٠٦
وهذه ثلاث مسائل	٩٠٦
أحدها اذا أوصى له بحنطة معينة فخلطها بحنطة	
أخرى كان هذا رجوعا	٩٠٦
وان خلطها بغير جنسها فلايخلو من أحد أمرين	
اما أن يكون مما يشق تمييزه أو لايشق	٩٠٦
فان خلطها بما يشق تمييزه منها	٩٠٦
وان خلطها بما لايشق تمييزه	٩٠٦
ولو نقل الحنطة عن البلد الى غيره فهذا على ضربين	٩٠٧
أحدهما أن ينقلها الى ماهو أقرب الى بلد الموصى له	٩٠٧
والضرب الثانى أن ينقلها الى بلد هو أبعد الى	
الموصى له من البلد الذى كانت فيه فهذا على ضربين	٩٠٧
أحدهما أن يكون ذلك لعذر ظاهر من خوف طرأ أو	
فتنة حدثت فلايكون ذلك رجوعا	٩٠٧

	الصفحة
والضرب الثانى أن يكون ذلك لغير عذر ففى كونه	
رجوعا وجهان :	٩٠٧
أحدهما يكون رجوعا	٩٠٧
والوجه الثانى لايكون رجوعا	٩٠٧
فصل والمسألة الثانية أن يوصى له بحنطة فيطحنها	
فيكون ذلك رجوعا لعلتين :	٩٠٨
احداهما زوال الاسم عنها بالطحن	٩٠٨
والثانية القصد الى استهلاكها بالاكل	٩٠٨
وهكذا لو قلاها سويقا	٩٠٨
وهكذا لو بذرها	٩٠٨
وكذلك لو عملها نشا أو بلها بماء	٩٠٨
والمسألة الثانية أن يوصى له بدقيق فيصيره عجينا	٩٠٩
وهكذا لو أوصى له بعجين فخبزه خبزا	٩٠٩
ولو أوصى له بخبز فدقه فتوتا ففى كونه رجوعا وجهان	٩٠٩
أحدهما يكون رجوعا	٩٠٩
والثانى لايكون رجوعا	٩٠٩
ولكن لو جعل الخبز ثريدا	٩٠٩
فصل ولو أوصى له بقطن فغزله	٩١٠
ولو حشاه فى مخدة أو مفربة ففى كونه رجوعا وجهان :	٩١٠
أحدهما أنه يكون رجوعا	٩١٠
والوجه الثانى لايكون رجوعا	٩١٠
ولو أوصى له بثوب فقطعه قميصا	٩١٠
ولو صبغه	٩١١

الصفحة

ولو قصره ففى كونه رجوعا وجهان : ٩١١
أحدهما لايكون رجوعا ٩١١
والثانى يكون رجوعا ٩١١
فصل فلو أوصى له بشاة فذبحها ٩١٢
قول أبى حنيفة ٩١٢
ولو أوصى له بلحم فقدده ٩١٢
ولو طبخه ٩١٢
وهكذا لو شواه ٩١٢
فصل ولو أوصى له بنقرة فضة فطبعها دراهم أو
صاغها حليا ٩١٣
وهكذا لو أوصى له بحلى أو دراهم فسبكها نقرة ٩١٣
ولو أوصى له بتمر فكنزه ٩١٣
ولو جعله دبسا ٩١٣
وهكذا لو أوصى له بعنب فجعله عصيرا أو بزيتون
فجعله زيتا أو بسمسم فجعله شيرجا ٩١٣
ولو أوصى له برطب فجففه تمرا أو بعنب فجففه زبيبا ٩١٣
فصل : واذا أوصى له بدار فهدمها ٩١٥
قول أبى حنيفة ٩١٥
ولو جعل الدار حماما ٩١٥
ولكن لو عمرها ٩١٥
ولو جعل عليها ساباطا لم يكن داخلا فى الوصية ٩١٥
وهل يكون رجوعا عما وضع الساباط عليه من حيطانها
على وجهين كما قلناه فى قرار الغرس وأساس البناء ٩١٥

المفحة

مسالة ولو أوصى له بمكيلة من حنطة من بيت ثم
خلطها بمثلها ٩١٦
صورة المسالة فى رجل أوصى لرجل بقفيز من صبرة
حنطة فى بيت ثم خلطها فهذا على ثلاثة أقسام : ٩١٦
أحدها أن يخلطها بمثلها فهذا لايكون رجوعا ٩١٦
والقسم الثانى أن يخلطها بأجود منها فهذا يكون رجوعا ٩١٦
والقسم الثالث أن يخلطها بأردأ منها ففى كونه
رجوعا وجهان ٩١٦
أحدهما لايكون رجوعا ٩١٧
والوجه الثانى يكون رجوعا ٩١٧
فصل ولو جحد الموصى الوصية ٩١٨
قول محمد بن الحسن ٩١٨
ولو قال هى عليه حرام ٩١٨
قول محمد بن الحسن ٩١٨
ولو قال هى لورثتى ٩١٨
ولو قال هى من تركتى ففى كونه رجوعا وجهان : ٩١٨
أحدهما يكون رجوعا ٩١٨
والثانى لايكون رجوعا ٩١٨
باب المرض الذى تجوز فيه العطية ولاتجوز ،
والمخوف غير المرض ٩١٩
كل مرض كان الاغلب فيه الموت مخوف عليه فعطيته ٩١٩
ان مات فى حكم الوصايا ٩١٩
اعلم أن مايخرجه الانسان من ماله ضربان ٩١٩

الصفحة

أحدهما وصايا بعد موته ٩١٩
والثانى عطاياه المنجزة فى حياته ٩١٩
فأما الوصاية فهى من الثلث ٩١٩
وان ضاق الثلث عنها رد الفاضل على الثلث ٩١٩
ويحاص أهل الوصايا بالثلث ٩١٩
وأما العطايا المنجزة فى الحياة فكالهبة ... فضربان ٩٢٠
أحدهما ماكان فى المحة ٩٢٠
والثانى ماكان فى المرض ٩٢٠
فأما عطايا المحة فمن رأس المال ٩٢٠
وأما عطايا المرض فالمرض ينقسم ثلاثة أقسام : ٩٢٠
قسم يكون غير مخوف كوجع الضرس ورمد العين ٩٢٠
والقسم الثانى حال المعاينة وحشرجة النفس
وبلوغ الروح التراقى ٩٢١
وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته ٩٢١
والقسم الثالث المرض المخوف الذى الحياة فيه باقية
والإياس من صاحبه واقع كالطواعين والجراح النافذة ٩٢٢
قول داود بن على ٩٢٢
قول طاوس ٩٢٢
مسألة فمن المخوف منه اذا كانت حمى بدأت بصاحبها
ثم تطاولت فهو مخوف الا الربع ٩٢٥
قد ذكرنا أن عطايا المرض المخوف من الثلث كالوصايا ٩٢٥
فالمرض المخوف هو لاتتطاول بصاحبه معه الحياة ٩٢٥

المفحة

وقال اهل العراق : المرض المخوف هو المضنى
المضعف من الحركة الذى يصير به الانسان ماحب
فراش وان تطاول به ٩٢٥
فصل : فاذا تقرر أن المخوف ما وحا وعجل فالأمراض
كلها على أربعة أقسام : ٩٢٧
أحدها ماكان غير مخوف فى الابتداء والانتهاء
كوجع الضرس ٩٢٧
والقسم الثانى ماكان مخوفا فى الابتداء والانتهاء
كالبرسام ٩٢٧
والقسم الثالث ماكان فى ابتدائه غير مخوف وفى
انتهائه مخوفا كالحمى والسل ٩٢٧
والقسم الرابع ماكان فى ابتدائه مخوفا وفى
انتهائه غير مخوف كالفالج ٩٢٧
فصل : واذ قد تقرر مامهدنا من أصول الأمراض
فسنذكر من تفصيلها مايكون مثالا لنظائره فمن
ذلك الحمى فهى يوم أو يومان أو ثلاثة أيام غير مخوفة ٩٢٩
فان استمرت بصاحبها فهى مخوفة ٩٢٩
فان مارت الحمى عند استمرارها ربعا فهى غير مخوفة ٩٣٠
فأما اذا اقترن بما لايكون مخوفا من حمى يوم
أو يومين برسام ٩٣٠
أو ذات الجنب أو وجع الخاصرة أو القولنج
فقد صار مخوفا ٩٣٠

	الصفحة
فان قيل : فهذه الامراض بانفرادها مخوفة فكيف جعلها الشافعي مع حمى يوم أو يومين ؟ فلاصحابنا عنه جوابان احدهما انه أراد من هذه الامراض ماكان منها قليلا لايكون بانفراده مخوفا فان اقترن بحمى يوم أو يومين صار مخوفا	٩٣٠
والجواب الثانى أن من حم حمى يوم فهو كالصحيح ولايكون مخوفا عليه الا أن تحدث به هذه الامراض التى تصير حدوثها بالصحيح مخوفا	٩٣١
وهكذا حمى الربع اذا اقترن بها هذه الامراض صارت بها مخوفة	٩٣١
فأما الرعاف فان قل ولم يستمر فهو غير مخوف	٩٣١
وان كثر واستمر فهو مخوف	٩٣١
مسالة فان سهل بطنه يوما أو يومين وياتى الدم عند الخروج لم يكن مخوفا	٩٣٢
أما سهل البطن يوم أويومين اذا لم يكن البطن منخرقا ولاوجد معه وجعا لم يكن مخوفا	٩٣٢
فأما ان استدام به الاسهال صار مخوفا	٩٣٢
وهكذا لو لم يكن منخرقا لكن كان معه زحير وتقطيع دم أو ألم يمنعه من النوم فهو مخوف	٩٣٣
وأما ان كان معه فى اليوم أو اليومين دم فقد نقل المزنى فى مختصره هذا وياتى منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا	٩٣٣
مسالة فاذا أشكل سئل عنه أهل البصر	٩٣٤
اعلم أن الامراض ضربان :	٩٣٤

الصفحة

ضرب يكون العلم به جليا يشترك فى معرفته
الخاص والعام ٩٣٤
وضرب يكون العلم به خفيا يختص به علماء الطب
فيسئلوا ويرجع الى قولهم ٩٣٤
ثم اذا لزم سؤال أهل العلم بالطب فيما أشكل من
الأمراض لم يقتنع فيه بأقل من عدلين من طب المسلمين ٩٣٤
فان قالوا : غالبه التلف الموحى ٩٣٤
فان قالوا : غالبه السلامة ٩٣٥
وهكذا لو قالوا : غالبه الموت بعد زمان طويل ٩٣٥
فلو مات فقال من شهد بسلامته من الطب : أخطأنا
قد كنا ظننا أنه غير موح فبان موحيا ٩٣٥
فلو اختلفوا فى المرض فحكم بعضهم أنه مخوف موح
وقال بعضهم غير مخوف ٩٣٥
فان استووا فى العلم أو أشكل على الأعلم ٩٣٥
فان استووا فى العدد ٩٣٥
فلو اختلف المعطى والوارث فى المرض عند اعواز البينة ٩٣٥
فالقول قول المعطى مع يمينه دون الوارث لأمرين ٩٣٥
أحدهما أننا على يقين من تقدم السلامة وفى شك
من حدوث الخوف ٩٣٥
والثانى أنه مالك بما أعطى فلاينزع بعضه بالدعوى ٩٣٥
مسألة ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار
أو غلبه البلغم كان مخوفا فان استمر به البلغم
فالأغلب اذا تطاول أنه غير مخوف ٩٣٦

	الصفحة
أما مساورة الدم يعنى ملازمة الدم وغلبته	٩٣٦
ومساورة الدم هو مايسميه الطب الحمرة	٩٣٦
وأما المرار اذا غلب فهو مخوف فان انقلب المرار	
الى السوداء فهو غير مخوف	٩٣٦
وأما البلغم اذا غلب فمخوف فان استمر فمار	
فالجا فهو غير مخوف	٩٣٧
مسالة والسل غير مخوف	٩٣٨
مسالة والطاعون مخوف	٩٣٩
مسالة ومن أنفذته الجراح فهو مخوف	٩٤٠
والجراح ضربان	٩٤٠
أحدهما أن تصل الى جوف من صدر أو ظهر .. فهذا مخوف	٩٤٠
والضرب الثانى أن لاتصل الى الجوف ولاالى الدماغ فينظر	٩٤٠
فان ورمت أو تأكلت أو اقترن بها وجع أو ضربان فمخوف	٩٤٠
مسالة واذا التحم فى الحرب فمخوف	٩٤١
ذكر الشافعى هاهنا ثلاث مسائل فيمن التحم فى	
الحرب فهذا ينظر	٩٤١
فان تكافأ الفريقان فمخوف عليهما	٩٤١
وان كان أحدهما أكثر عددا من الآخر فليس بمخوف	
على الأكثرين وهو مخوف على الأقلين	٩٤١
والمسالة الثانية اذا المسلم أسيرا بأيدى المشركين	
فان كانوا لايقتلون الأسرى على عادة فهو غير مخوف	٩٤٢
وان عرفوا بقتل الأسرى قال الشافعى : هو مخوف	٩٤٢

الصفحة

والمسألة الثالثة من قدم لقصاص وجب عليه هو غير
مخوف مالم يجرح فلم يجعل التقديم للقصاص خوفا
بخلاف التحام القتال فاختلف أصحابنا ٩٤٢
وكان ابو اسحاق المروزى ... وطائفة كثيرة يجمعون
بين الجوابين فى المسائل الثلاث ويخرجونها على قولين ٩٤٢
احدهما انه يكون مخوف الحال فى المسائل الثلاث ٩٤٢
والقول الثانى انه لايكون مخوف الحال فى هذه
المسائل الثلاث ٩٤٣
وقال آخرون من أصحابنا : جواب الشافعى على ظاهره
فى المسائل الثلاث فيكون الاسر والتحام القتال
خوفا ولايكون التقديم للقصاص خوفا ٩٤٣
الفرق بينهما ٩٤٣
وقال ابن سريج المسائل الثلاث كلها على سواء فى
اعتبار مايدل عليه الحال وتشهد به الصورة من أن
ينظر ٩٤٤
فان كان ولى القصاص قاسيا حنقا ... فتكون حال
المقتص منه مخوفة ٩٤٤
وان كان ولى القصاص رحيما ... فتكون حال المقتص
منه غيرمخوف ٩٤٤
فصل الامور المخوفة ضربان ٩٤٥
أحدهما ماحل فى الجسم وماس البدن كالامراض فهى
مخوفة اذا كان غالبها التوحية ٩٤٥

المفحة

والضرب الثانى مافارق الجسم واختص بحاله كالأسير
والملتحم فى القتال فان ترددت حاله بين خوف
ورجاء فغير مخوف ٩٤٥
وان كان الخوف أغلب كان على ماذكرنا من القولين ٩٤٥
فمن ذلك أن يعترضه الأسد فلايجد محيصا ٩٤٥
فان كانوا جماعة لم تكن حالهم مخوفة ٩٤٥
وان كان واحدا فان باشره الأسد بالأخذ فحاله مخوفة ٩٤٥
فأما قبل المباشرة فعلى ماذكرنا من القولين ٩٤٥
ومن ذلك من غشيه سيل أوغشيته نار فان وجد منها
نجاة فحاله غير مخوفة ٩٤٥
وان لم يجد نجاة فان أدركه السيل أو لحقته
النار فحاله مخوفة لأجل المماسة ٩٤٥
وفيما قبل ادراك السيل ولحق النار قولان ٩٤٦
وكذلك من طوقته أفعى فأنهشته فمخوفة ٩٤٦
وقبل نهشته على قولين ٩٤٦
ومن ذلك أن يتيه فى مفازة لايجد فيها طعاما ولاشرابا ٩٤٦
وكذلك راكب البحر فان كانت الريح ساكنة والأمواج
هادئة فهو غير مخوف ٩٤٦
وهكذا لو اشتدت بهم ريح معهودة وأمواج مألوفة
فغير مخوفة ٩٤٦
وان عصفت بهم الريح وتلاطمت بهم الأمواج ...
فان كسر بهم المركب حتى صاروا على الماء فمخوف ٩٤٧
فأما قبل حصولهم على الماء فعلى قولين ٩٤٧

	الصفحة
ومن ذلك من وجب عليه الرجم فى الزنا أو	
القتل فى الحرابة	٩٤٧
فان كان باقراره فحاله غير مخوفة	٩٤٧
وان كان بمشاهدة الامام له فمخوف	٩٤٧
مسألة ولو ضرب الحامل الطلق فهو مخوف	٩٤٨
قول مالك	٩٤٨
فاما اذا ضربها الطلق عند حضور الولادة فحالها مخوفة	٩٤٨
أما بعد وضع الحمل فما لم تنفصل المشيمة ويسكن	
ألم الولادة فمخوف	٩٤٩
فأما القاء السقط فان كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف	٩٤٩
وان كان بعد حركته فعلى وجهين	٩٤٩
أحدهما وهو الأظهر أنه مخوف	٩٤٩
والوجه الثانى أنه غير مخوف	٩٤٩
باب الأوصياء	٩٥٠
ولاتجوز الوصية الا الى بالغ مسلم حر عدل	٩٥٠
الأصل فى قبول الوصايا والتعاون عليها قوله تعالى	
{وتعاونوا على البر والتقوى}	٩٥٠
واذا كان ذلك مندوبا اليه ومامورا به فيختار	
لمن علم من نفسه القدرة والأمانة أن يقبلها	٩٥٠
ولمن علم من نفسه العجز والخيانة أن يردها	٩٥٠
ثم الكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول	٩٥١
أحدها فى الوصى	٩٥١
والثانى فى الموصى	٩٥١

	الصفحة
والثالث فى الموصى به	٩٥١
فأما الوصى فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط لاتصح الوصية اليه الا بها	٩٥١
وهى البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة	٩٥١
فأما الشرط الأول وهو البلوغ	٩٥١
فلو جعل الصبى وصيا بعد بلوغه فهذا على ضربين	٩٥١
أحدهما أن يكون لها فى الحال بالغ وقابل لها	٩٥١
والثانى أن لايكون	٩٥١
فان لم يكن فى الحال من يقبلها	٩٥١
وان كان لها فى الحال من يقبلها	٩٥٢
والفرق بينهما	٩٥٢
فصل وأما الشرط الثانى وهو العقل فلأن المجنون يرفع القلم ويمنع من جواز التصرف	٩٥٣
فان كان ممن يجن فى زمان ويفيق فى زمان	٩٥٣
فلو أوصى الى عاقل حتى اذا أفاق هذا المجنون كان وصيا له ففيه وجهان	٩٥٣
احدهما يجوز	٩٥٣
والثانى لايجوز	٩٥٣
فلو أوصى الى عاقل وطرأ عليه جنون فهذا على ضربين	٩٥٣
أحدهما أن يستديم به فالوصية اليه باطلة	٩٥٣
والضرب الثانى أن يفيق منه فهذا على ضربين	٩٥٣
أحدهما أن يطرأ الجنون بعد موت الموصى فالوصية اليه قد بطلت	٩٥٣

المفحة

والضرب الثانى أن يكون حدوث الجنون والافاقة فى
حياة الموصى ففى بطلان الوصية وجهان : ٩٥٣
أحدهما قد بطلت ٩٥٤
والوجه الثانى لاتبطل ٩٥٤
فصل وأما الشرط الثالث وهو الحرية ٩٥٥
قول مالك ٩٥٥
قول أبى حنيفة ٩٥٥
فأما المكاتب ٩٥٦
قول أبى حنيفة ٩٥٦
وأما الوصية الى المدبر وأم الولد ففى جوازها وجهان ٩٥٦
أحدهما تصح ٩٥٦
والثانى لاتصح ٩٥٦
فصل وأما الشرط الرابع وهو الاسلام ٩٥٧
قول أبى حنيفة ٩٥٧
فأما وصية الكافر الى المسلم فجائزة ٩٥٨
وأما وصية الكافر الى الكافر ففيها وجهان ٩٥٨
احدهما يجوز ٩٥٨
والوجه الثانى لايجوز ٩٥٨
فصل وأما الشرط الخامس وهو العدالة ٩٥٩
قول أبى حنيفة ٩٥٩
فاذا ثبت أن العدالة شرط فى صحة الوصية فقد
اختلف أصحابنا فى الوقت الذى يراعى فيه عدالة
الوصى على ثلاثة أوجه : ٩٦٠

الصفحة

احدها انه يراعى عدالته عند موت الموصى ٩٦٠

والوجه الثانى أنه يراعى عدالة الوصى فى الطرفين

عند الوصية وعند الموت ٩٦٠

والوجه الثالث وهو أصحها أنه يعتبر عدالته

من حين الوصية الى مابعد ٩٦١

فصل فاذا تكاملت هذه الشروط الخمسة فى شخص

كان موضعا للوصية اليه فجاز أن يكون وصيا

فى مال أو على أطفال سواء كان رجلا أو امرأة ٩٦٢

رأى عطاء فى الوصية الى المرأة ٩٦٢

فاذا ثبت أن لافرق بين الرجل والمرأة فلافرق

بين الصحيح والمريض اذا لم يغيره المرض عن

فعل النظر ٩٦٣

ولكن اختلف أصحابنا فى جواز الوصية الى

الأعمى على وجهين : ٩٦٣

احدهما تجوز ٩٦٣

والثانى لاتجوز ٩٦٣

فصل : فأما الموصى فلا يخلو حاله فيما أوصى

به من أحد أمرين اما أن يكون مالا او ولاية

على أطفال ٩٦٤

فان كان الموصى به مالا يفرق فى أهل الوصايا

فالمعتبر فى الموصى شرطان متفق عليهما

وشرطان مختلف فيهما ٩٦٤

فأحد الشرطين المتفق عليهما التمييز ٩٦٤

الصفحة

والثانى الحرية ٩٦٤
وأما الشرطان المختلف فيهما فأحدهما البلوغ
والثانى الرشد ٩٦٤
وفيهما قولان : ٩٦٤
أحدهما انهما شرط فلا تصح وصية غير بالغ وسفيه ٩٦٤
والثانى ليسا بشرط فى جواز الوصية وتصح من
غير البالغ والسفيه ٩٦٤
ولكن لافرق بين وصية المسلم والكافر والعدل
والفاسق والرجل والمرأة ٩٦٤
فصل وان كانت الوصية بالولاية على أطفال اعتبر
فى الموصى بها ستة شروط لاتصح الوصية منه الا بها ٩٦٥
أحدها جريان القلم عليه وصحة التكليف له ٩٦٥
والثانى الحرية ٩٦٥
والثالث الاسلام فى الطفل اذا كان مسلما ٩٦٥
وفى اعتباره فى الطفل اذا كان مشركا وجهان ٩٦٥
والرابع العدالة ٩٦٥
والخامس أن يكون ممن يلى على الطفل فى حياته
بنفسه لأنه يقيم الوصى مقام نفسه فلم تصح الا
ممن قد استحق الولاية بنفسه وذلك فى الوالدين
دون غيرهم من الاخوة والاعمام ٩٦٥
قول أبى حنيفة ٩٦٦
فأما الأم ففى ولايتها على صغار ولدها وجهان : ٩٦٦
أحدهما أن لها عليهم ولاية كالأب ٩٦٦

	الصفحة
والوجه الثانى لا ولاية لها	٩٦٧
فعلى هذا ان قيل : انه لاولاية لها لم تصح منها	
الوصية بالولاية على أطفالها	٩٦٧
واذا قيل : ان لها الولاية بنفسها فكذلك أمهاتها	
وأمهات الأب	٩٦٧
وهل يستحقها أب الأم على وجهين	٩٦٧
أحدهما يستحقها كأم الأم	٩٦٧
والثانى لاولاية له	٩٦٧
فعلى هذا يكون بعد الاباء للأم	٩٦٧
فاذا اجتمع بعد الأم أم أب وأم أم ففى أحقهما	
بالولاية وجهان	٩٦٨
أحدهما أم الأب	٩٦٨
والثانى أم الأم	٩٦٨
والشرط السادس أن لايكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه	٩٦٨
فعلى هذا لو أوصى الأب بالولاية على أطفال وهنا	
جد فالوصية باطلة	٩٦٨
قول أبى حنيفة	٩٦٨
فلو أوصى الأب بها وهناك أم فان قيل : انه لاولاية	
للأم صحت الوصية الى غيرها	٩٦٨
وان قيل : لها الولاية لم تصح	٩٦٨
ولكن يجوز أن يوصى بتفريق ثلثه الى من شاء	
مع وجود الآباء	٩٦٨
فصل : فأما الموصى به فان كان مالا فقد تقدم ذكره	٩٦٩

الصفحة

وان كان ولاية فلا تصح الا على صغير لم يبلغ
أو مجنون لايفيق ٩٦٩
وأما ان كان الابن بالغا عاقلا لم تصح الوصية
بالنظر فى ماله سواء كان حاضرا أو غائبا ٩٦٩
قول أبى حنيفة اذا الابن البالغ غائبا ٩٦٩
وهكذا اذا كان حاضرا وشريكه فى الميراث طفل ٩٦٩
ويجوز للوصى أن يبيع على الكبير ماله اذا رأى
بيع مال الولد ٩٦٩
وأما ان كان الابن بالغا عاقلا لكن قد حجر عليه بسفه
فلا يصح من الأب أن يوصى بالولاية عليه بخلاف المجنون ٩٧٠
مسألة : فان تغير حاله أخرجت الوصية من يده ٩٧١
اذا تغير حال الوصى بعد استكمال الشروط فيه
فذلك ضربان : ٩٧١
أحدهما ماخرج به من الوصية ٩٧١
والثانى ماعجز به عنها ٩٧١
فأما الذى يخرج به من الوصية فالطارىء عليه من
جنون أو فسق أو مرض يؤثر فى صحة تدبيره وفضل
نظره فهذه أمور يخرج بها من الوصية ٩٧١
قول أبى حنيفة ٩٧١
فان تصرف الوصى فى المال بعد خروجه منها بأحد
هذه الأسباب نظر ٩٧٢
فان كان عقدا أو مايفتقر الى اجتهاد رد
وكان له ضامنا ٩٧٢

الصفحة

وان كان معينا من وصية أو دين لايفتقر الى اجتهاد أمضى ولم يضمنه ٩٧٢
وأما العجز عنها فالضعف الذى يقدر معه القيام بها فهذا مقر على حاله . لكن الحاكم يضم اليه من أمناته من يعينه على انفاذ الوصية والولاية على الأطفال ٩٧٢
فلو تفرد هذا الوصى قبل أن يضم الحاكم اليه أمينا فتصرف فى الوصية أمضى ولم يضمنه ٩٧٢
وهكذا لو ابتدأ بالوصية الى غير أمين أخرجها الحاكم من يده ٩٧٢
ولو أوصى الى ضعيف ضم اليه غيره من أمناته ٩٧٢
فان قيل : فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن الأوصياء وولاة الأيتام أم لا ؟ قلنا : هذا على ضربين ٩٧٣
أحدهما أن يكون فيمن يلى بنفسه من أب أو جد فليس للحاكم أن يستكشف عن حاله وعليه اقراره على ولايته ونظره ٩٧٣
والضرب الثانى أن تكون ولايته بغيره فهذا على ضربين ٩٧٣
أحدهما أن يكون أمين حاكم . والثانى أن يكون وصى أب ٩٧٣
فان كان أمين حاكم لم يجز أن يستكشف عن حاله ٩٧٣
وان كان وصى أب ففيه وجهان : ٩٧٣
أحدهما لايجوز له استكشاف حاله الا بعد ثبوت فسقه ٩٧٣
والوجه الثانى وهو الأصح عندى أن على الحاكم استكشاف حاله ٩٧٣

	الصفحة
فصل واذا دفع الوصى من ماله الى الفقراء وصاياهم ليرجع به فى التركة	٩٧٤
قول أبى حنيفة	٩٧٤
مسألة ولو أوصى الى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر	٩٧٥
يجوز للرجل أن يوصى الى واحد والى جماعة على الاجتماع والانفراد	٩٧٥
ويجوز أن يوصى الى زيد ويجعل عمرا عليه مشرفا	٩٧٥
فان أراد الوصى أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من غير مطالعة المشرف	٩٧٥
وان أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ	٩٧٥
قول أبى حنيفة	٩٧٥
فصل : وأما اذا أوصى الى رجلين جعلهما جميعا وصيين فهذا على ضربين :	٩٧٦
أحدهما أن يخص كل واحد منهما بشىء من وصيته دون صاحبه	٩٧٦
والثانى أن يشرك بينهما	٩٧٦
فأما ان خص كل واحد منهما بشىء منها	٩٧٦
قول أبى حنيفة	٩٧٦
فصل : فاذا جمع بينهما فى الوصية ولم يخص أحدهما بشىء دون صاحبه فهذا على ضربين	٩٧٨
أحدهما أن يوصى اليهما مجتمعين ومنفردين فكل واحد منهما وصى كامل النظر	٩٧٨

	المفحة
وان مات أحدهما أو فسق	٩٧٨
فصل : والقسم الثانى أن يوصى اليهما مجتمعين	
على أن لاينفرد أحدهما بالنظر فى أموال الأطفال	٩٧٩
فان انفرد أحدهما بشىء منها لم يجز . وكان لما	
أمضاه من ذلك ضامنا ان تعلق بعقد أو اجتهاد	٩٧٩
وان كان معينا من قضاء دين ... لم يضمن	٩٧٩
ولو مات أحدهما منع الباقى منهما من النظر	٩٧٩
فلو أذن له الحاكم أن ينفرد بالوصية	٩٧٩
ولو ماتا جميعا رد الحاكم الوصية الى اثنين	٩٧٩
فان ردها الى واحد ارتضاه لها ففيه وجهان :	٩٧٩
أحدهما يجوز	٩٨٠
والثانى أنه لايجوز	٩٨٠
فصل : والقسم الثالث أن يوصى اليهما فلايأمرهما	
بالاجتماع ولايأذن لهما فى الانفراد فمذهب الشافعى	
عليهما أن يجتمعا على الوصية اذا أطلقت وليس	
لواحد منهما التفرد بها	٩٨١
قول أبى يوسف	٩٨١
قول أبى حنيفة	٩٨١
فان مات أحدهما أو فسق	٩٨٢
فان تفرد الباقى منهما بالنظر	٩٨٢
مسألة فان اختلفا قسم بينهما ماكان يقسم	
وجعل فى أيديهما نصفين	٩٨٣
اعلم أن الوصية الى اثنين مقصودها فصل النظر	٩٨٣

	الصفحة
فاذا دعا الوصيان الى قسم المال بينهما نظر	٩٨٣
فان كان الموصى قد صرح بمنعهما منه	٩٨٣
وان كان قد صرح لهما بالاذن فيه	٩٨٣
وان أطلق نظر فى القسمة	٩٨٣
فان أضرت بالمال أو كان مما لايتأتى فيه القسمة	٩٨٣
قول أبى حنيفة	٩٨٣
فصل : فأما اذا لم يكن فى القسمة ضرر ولاكان من الموصى فيها نهى نظر	٩٨٤
وان كانت الوصية اليهما مجتمعين وليس لأحدهما التفرد بالنظر ففى جواز اقتسامهما المال حفاظا له وجهان :	٩٨٤
أحدهما ليس لهما ذاك	٩٨٤
والوجه الثانى لهما القسمة	٩٨٤
فصل : واذا أوصى الرجل بوصية أسندها الى رجل ثم أوصى بعدها بوصية أخرى اسندها الى رجل آخر	٩٨٦
ولو أوصى الى رجل بوصية ثم صح بعدها من مرضه ذلك وعاش دهرا ثم مات	٩٨٦
ولكن لو قال : قد أوصيت الى فلان بكذا ان مت من مرضى هذا ، فصح منه	٩٨٦
قول مالك	٩٨٦
مسألة وليس للوصى أن يوصى بما أوصى به اليه	٩٨٧
اذا أوصى الى رجل بانفاذ وصاياه والولاية على الأطفال ثم حضرت الوصى الوفاة	٩٨٧

	الصفحة
قول أبى حنيفة	٩٨٧
الولايات تنقسم ثلاثة أقسام	٩٩٠
ولاية حكم ، وولاية عقد ، وولاية نسب	٩٩٠
فأما ولاية الحكم فضربان : عامة وخاصة	٩٩٠
فالعامة الامامة ولاتبطل بموت من تقلدها ولاية مستخلف	٩٩٠
وأما الخاصة فالقضاء وتبطل بموت من تقلده ولاية كل مستخلف ونظر كل مستناب	٩٩٠
وأما ولاية العقد فضربان	٩٩٠
عقد يتضمن نيابة عن حى وعقد يتضمن نيابة عن ميت	٩٩٠
فالذى يتضمن النيابة عن الحى هو الوكالة	٩٩٠
فان مات الموكل بطلت	٩٩٠
وان مات الوكيل لم تكن له الوصية	٩٩٠
والذى يتضمن النيابة عن الميت هو الوصية . فاذا مات الموصى استقرت ولاية الوصى	٩٩٠
وان مات الوصى لم يكن له أن يوصى	٩٩٠
وأما ولاية النسب فضربان : عامة وخاصة	٩٩٠
فالعامة ولاية الأب والجد على صغار ولده . وتصح منه عند الموت الوصية	٩٩٠
والخاصة ولاية العصبات على الأبضاع . ولاتصح فيه عند الموت الوصية	٩٩١
فصل : فاذا ثبت أنه لايجوز للوصى أن يوصى لم يخل ما تولاه بالوصية من أمرين	٩٩٢
أحدهما أن يتمكن من تعجيل انفاذه	٩٩٢

الصفحة

والثانى أن لايمكن تعجيل انفاذه لما يتضمنها من
الولاية على يتيم يلزمه حفظ ماله أو قضاء دين
لغائب فلا يخلو حال المال من أحد أمرين ٩٩٢
اما أن يكون مما يحفظ نفسه كالعقار ، فليس عليه
عند حضور الموت حق ٩٩٢
والثانى أن يكون مما لايحفظ نفسه كالأموال المنقولة
فعليه فيه حقان : الحفظ والنظر فلزمه عند زوال
نظر بالموت أن يستديم حفظه بتسليمه الى من يعم
نظره وهو الحاكم . فان لم يفعل مع المكنة صار ضامنا ٩٩٢
مسألة ولو قال : فان حدث بوصيى حدث فقد أوصيت
الى من أوصى اليه لم يجز ٩٩٣
فأما اذا جعل اليه أن يوصى فهذا على ضربين ٩٩٣
أحدهما أن يعين له من يوصى اليه ٩٩٣
والثانى أن لايعين ٩٩٣
فان عين له من يوصى اليه فهو أن يقول : قد أوصيت
اليك وجعلت لك أن توصى الى عمرو ... فهذا جائز ٩٩٣
ولو قال : وقد جعلت اليك أن توصى الى عمرو لم
يصر عمرو وصيا الا بوصية الوصى ٩٩٤
فلو مات الوصى قبل أن يوصى الى عمرو ٩٩٤
فلو أراد الحاكم رد الوصية الى غيره ففيه وجهان : ٩٩٤
أحدهما ليس له ذلك ٩٩٤
والوجه الثانى : انه يجوز له ذلك ٩٩٤

المفحة

وهكذا لو قال الموصى : قد أوصيت الى زيد ، فان
مات فقد أوصيت الى عمرو فان مات فقد أوصيت الى
بكر جاز وكان كل واحد من الثلاثة وصيا بعد موت

من تقدمه ٩٩٤
فصل : فأما اذا جعل الى وصيه أن يوصى ولم يعين
له من يوصى اليه ... وفى جوازه قولان : ٩٩٧
أحدهما يجوز . وبه قال أبو حنيفة ومالك ٩٩٧
والقول الثانى انه لايجوز ٩٩٧
مسألة : ولاولاية للوصى فى انكاح بنات الميت ٩٩٩
اعلم أن ولاية الوصى على اليتيم كولاية الأب عليه
الا فى ثلاثة أشياء ٩٩٩
أحدها أن للأب أن يشترى من مال ولده لنفسه ويبيع
عليه من مال نفسه وليس ذلك للوصى ٩٩٩
والثانى أن للأب أن يوصى بالولاية على ولده
وليس للوصى أن يوصى ٩٩٩
والثالث أن للأب أن يزوجهن ، وليس ذلك للوصى ٩٩٩
ثم الوصى فيما سوى هذه الثلاثة كالأب سواء ٩٩٩
فلو جعل الأب الى الوصى ماكان مختصا به من هذه
الثلاثة ليكون مساويا له فيها نظر ٩٩٩
فان جعل له أن يشترى من مال الصبى لنفسه أو يبيع
عليه من مال نفسه لم يجز ٩٩٩
وان أذن له أن يوصى فهو مامضى من التفصيل ١٠٠٠
وان أذن له فى التزويج فقد أجازه مالك ١٠٠٠

الصفحة

مذهب الشافعى وأبى حنيفة وجمهور الفقهاء فى هذا ١٠٠٠
باب مايجوز للوصى أن يصنعه فى أموال اليتامى ١٠٠١
مسألة ويخرج الوصى من مال اليتيم كل مالزمه من
زكاة ماله وجنايته ١٠٠١
اعلم أن ولى اليتيم مندوب الى القيام بمصالحه ١٠٠١
والذى يلزمه فى حق اليتيم أربعة أشياء ١٠٠١
أحدها حفظ أصول أمواله ١٠٠١
والثانى تثمير فروعها ١٠٠١
والثالث الانفاق عليه منها بالمعروف ١٠٠١
والرابع اخراج ماتعلق بماله من الحقوق ١٠٠١
فأما حفظ الأصول فيكون من وجهين : ١٠٠١
أحدهما حفظ الرقاب عن أن تمتد اليها يد ١٠٠١
فان فرط كان لما تلف منها ضامنا ١٠٠١
والثانى استبقاء العمارة ١٠٠٢
فان أهمل عمارتها حتى عطل ضياعه وتهدم عقاره نظر ١٠٠٢
فان كان لاعواز ماينفق عليها فلا ضمان عليه ١٠٠٢
وان كان مع وجود النفقة فقد أثم . وفى الضمان وجهان ١٠٠٢
احدهما يضمن ١٠٠٢
والثانى لاضمان عليه ١٠٠٢
فصل : وأما تثمير فروعه فلأن النماء مال مقصود فلم
يجز أن يفوته على اليتيم كالأصول . وهو نوعان ١٠٠٣
أحدهما ماكان نماؤه أعيانا من ذاته كالثمار

	الصفحة
والنتاج فعليه فى ذلك ماعاد بحفظه وزيادته	
كتلقيح النخل وعلوفة الماشية	١٠٠٣
فان أخل بعلوفة الماشية ضمنها وجها واحدا	١٠٠٣
وان أخل بتلقيح الثمرة فلا ضمان عليه وجها واحدا	١٠٠٣
والنوع الثانى ماكان نماؤه بالعمل وذلك نوعان	١٠٠٣
أحدهما تجارة بمال . والثانى استغلال العقار	١٠٠٣
فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها أربعة شروط	
يؤخذ الولى بها فى التجارة له	١٠٠٣
أحدها أن يكون ماله ناضا . فان كان عقارا لم	
يجز بيعه للتجارة	١٠٠٣
والثانى أن يكون الزمان آمنا . فان كان مخوفا لم يجز	١٠٠٣
والثالث أن يكون السلطان عادلا . فان كان	
جائرا لم يجز	١٠٠٣
والرابع أن تكون المتاجر مربحة . فان كانت	
مخسرة لم يجز	١٠٠٤
فاذا اكتملت هذه الشروط كان مندوبا الى التجارة	
بالمال . فلو لم يتجر بها لم يضمن لأمرين :	١٠٠٤
أحدهما أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم	
فيصح ضمانه	١٠٠٤
والثانى أن ربح التجارة بالعقد والمال تبع	١٠٠٤
فان أتجر الولى له بالمال مع اخلاله ببعض هذه	
الشروط كان ضامنا لما تلف من أصل المال	١٠٠٤
وأما استغلال العقار فانما يكون بإجارته	١٠٠٤

الصفحة

فان تركه عاطلا لم يؤجره فقد أثم ١٠٠٤

وفى ضمانه لأجرة مثله اذا كان غير معذور فى تعطيله وجهان لأن منافعه تملك كالأعيان ١٠٠٤

فصل : وأما النفقة عليه بالمعروف ١٠٠٥

وكذلك ينفق على كل من تجب نفقته فى ماله من والدين ومملوكين ثم يكسوه واياهم ١٠٠٥

فان أسرف الولى فى الانفاق عليه ضمن زيادة السرف ١٠٠٥

وان قصر به أساء ولم يضمن ١٠٠٦

فاذا اختلف هو والولى بعد بلوغه فى قدر النفقة فذلك ضربان ١٠٠٦

أحدهما أن يختلفا فى قدر النفقة مع اتفاقهما على المدة ١٠٠٦

فان كان الولى وصيا أو أمين حاكم فله احلافه على ما ادعاه ١٠٠٦

وان كان أبا أو جدا ففى احلافه له وجهان : ١٠٠٦

أحدهما يحلف كالأجنبى ١٠٠٦

والوجه الثانى لايحلف ١٠٠٦

والضرب الثانى أن يتفقا على قدر النفقة ويختلفا فى قدر المدة ١٠٠٦

والفرق بين اختلافهما فى القدر وبين اختلافهما فى المدة ١٠٠٧

فصل : وأما اخراج ماتعلق بها من الحقوق فضربان : ١٠٠٨

حقوق الله وحقوق الآدميين ١٠٠٨

	المفحة
فأما حقوق الله تعالى فالزكوات والكفارات	١٠٠٨
أما الزكوات فزكاة الفطر واعشار الزروع والثمار	
فواجبة اجماعا	١٠٠٨
وأما زكاة الأموال فقد أسقطها أبو حنيفة ولم	
يوجبها الا على بالغ عاقل	١٠٠٨
وعندنا تجب بالحرية والاسلام	١٠٠٨
واذا وجبت لزم اخراجها ولم يجز تأخيرها	١٠٠٨
قول ابن مسعود	١٠٠٩
وأما حقوق الآدميين فنوعان	١٠٠٩
أحدهما حق وجب باختيار كالديون فعلى الولى قضاؤها	
اذا ثبتت وطالب بها أربابها	١٠٠٩
والنوع الثانى ماوجب بغير اختيار كالجنايات	
وهى ضربان :	١٠١٠
أحدهما على مال فيكون غرم ذلك فى المال	١٠١٠
والثانى على نفس . وذلك ضربان : عمد وخطأ	١٠١٠
فان كان خطأ فديته على عاقلته	١٠١٠
وان عمدا ففيه قولان من اختلاف قوليه فى عمد الصبى	
هل يجرى مجرى العمد أو مجرى الخطأ	١٠١٠
أحدهما انه جار مجرى العمد	١٠١٠
والثانى انه جار مجرى الخطأ	١٠١٠
فأما الكفارة ففى ماله على القولين معا	١٠١٠
قول مالك وأبى حنيفة	١٠١١
فصل : فأما شهادة الوصى فيما تعلق بالوصية ففربان	١٠١٢

	الصفحة
أحدهما أن يشهد على الموصى ، فشهادته مقبولة	١٠١٢
والثانى أن يشهد للموصى ، فهذا على ضربين	١٠١٢
أحدهما أن يكون له نظر فيما شهد به : كأنه شهد له بمال أو ملك هو وصى فى تفريقه .. فشهادته مردودة	١٠١٢
والضرب الثانى أن لايكون له نظر فيما شهد به كأنه وصى فى تفريق مال معين من تركته ، فشهد للموصى بملك لايدخل فى وصيته ، وليس وارثه طفلا فيكون فى ولايته فشهادته مقبولة	١٠١٢
مسألة واذا بلغ الحلم ، ولم يرشد زوجه ولايزوجه بأكثر من واحدة	١٠١٣
أما اذا كان اليتيم على حال صغره فلا يجوز لوصيه أن يزوجه	١٠١٣
قول أبى ثور	١٠١٣
فاذا بلغ اليتيم زال اسم اليتيم عنه	١٠١٣
ثم لايخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيدا أو غير رشيد	١٠١٤
فان بلغ رشيدا وجب فك حجره وامضاء تصرفه	١٠١٤
ثم لايخلو حال وليه من ثلاثة أحوال	١٠١٤
أحدها أن يكون أبا فينفك حجره بظهور الرشد بعد البلوغ من غير حكم حاكم	١٠١٤
والحال الثانية أن يكون الولى أمين الحاكم فلا ينفك حجره عنه بظهور الرشد الا أن يحكم الحاكم بفك حجره	١٠١٤
والحال الثالثة أن يكون الولى عليه وصيا لأب أو جد ففى فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان	١٠١٤

	الصفحة
أحدهما ينفك حجره بغير حكم	١٠١٤
والثانى لاينفك عنه الا بحكم	١٠١٤
فصل : وان بلغ غير رشيد كان حجره باقيا	١٠١٥
وان كان حجره بعد البلوغ حجر سفه لايتولاه الا حاكم	١٠١٥
فان كانت جارية لم يجز للوصى تزويجها	١٠١٥
وان كان غلاما فان لم تكن به الى النساء حاجة لم يزوج وان كانت به الى النساء حاجة ... زوجه الوصى ولايزيده على واحدة	١٠١٥
فان أذن له الوصى فى تولى العقد بنفسه جاز بمهر المثل فما دون	١٠١٦
وان نكح بأكثر من مهر المثل ردت الزيادة	١٠١٦
مسألة فان كان له مال ومثله يخدم اشترى له خادما	١٠١٧
أما اذا لم يحتج الى خادم تركه	١٠١٧
وان احتاج الى خادم فان اكتفى بخدمة زوجته اقتصر عليها	١٠١٧
وان لم يكتف بخدمة زوجته نظر	١٠١٧
فان ضاق ماله اكترى له خادما . وان اتسع اشترى له خادما	١٠١٧
مسألة فان أكثر الطلاق لم يزوج وسرى	١٠١٨
طلاق السفيه واقع وهو قول الجمهور	١٠١٨
قول أبى يوسف	١٠١٨
فصل : فاذا ثبت أن طلاق السفيه واقع نظر	١٠٢٠
فان كان مطلاقا لم يزوجه وسراه بجارية	١٠٢٠

المفحة

فان أعتقها لم ينفذ عتقه ١٠٢٠

فان قيل : فقد يحبل الجارية فيبطل ثمنها فمار

ذلك كالطلاق ١٠٢٠

قيل : احبالها لايمنع من جواز الاستمتاع بها فكان

مقصوده فيها باقيا ١٠٢٠

فصل لايخلو حال الوصى من أحد أمرين ١٠٢١

اما أن يكون متطوعا أو مستجعلا ١٠٢١

فان تطوع فهى أمانة محضة ١٠٢١

وان استعجل فهذا على ضربين : ١٠٢١

أحدهما أن يكون بعقد . والثانى بغير عقد ١٠٢١

فان كان عن عقد فهى اجارة لازمة ١٠٢١

وان كان بغير عقد فهى جعالة ١٠٢١

ثم هى ضربان : معينة وغير معينة ١٠٢١

فان كان معينة ١٠٢١

وان كانت غير معينة ١٠٢٢

فان رجع بعد شروعه فى انفاذ الوصايا ١٠٢٢

فاذا ثبت ماوصفنا لم يخل حال الوصى اذا كان

مستجعلا من أحد أمرين : اما أن يكون وصيا فى

كل المال أو فى بعضه ١٠٢٢

فان وصيا فى جميع ما أوصى به لم يخل حال ماجعله

له من الاجرة من ثلاثة أقسام ١٠٢٣

أحدها أن يجعله من رأس ماله ١٠٢٣

والثانى أن يجعله من ثلثه ١٠٢٣

الصفحة

والثالث أن يطلق ١٠٢٣
فان جعله من رأس ماله نظر ١٠٢٣
فان لم تكن فى الأجرة محاباة كانت من رأس ماله ١٠٢٣
وان كان فيها محاباة كانت أجرة المثل من رأس المال ١٠٢٣
وان جعل ذلك من ثلثه كان من ثلثه ١٠٢٣
فان لم يكن فى الأجرة محاباة وعجز الثلث عنها ١٠٢٣
فلو كان فى الثلث مع الأجرة وصايا ففى تقديم
الوصى بأجرته على أهل الوصايا وجهان : ١٠٢٣
أحدهما تقدم بأجرته ١٠٢٣
والوجه الثانى أنه يكون مساويا لهم فى المضاربة
بها معهم فى الثلث ١٠٢٣
فلو كان فى أجرة هذا الوصى محاباة ١٠٢٤
وان أطلق أجرة الوصى ١٠٢٤
فان كان فى الأجرة محاباة ١٠٢٤
فأما اذا كان وصيا فى شىء دون غيره فهذا على
ثلاثة أقسام : ١٠٢٤
أحدها أن يكون وصيا فى قضاء ديون وتأدية حقوق ١٠٢٤
فان جعل كل الأجرة فى ثلثه ولامحاباة فيها ١٠٢٤
والقسم الثانى أن يكون وصيا فى تفريق الثلث
فأجرته تكون فى الثلث ١٠٢٥
وان كان فيها محاباة ١٠٢٥
والقسم الثالث أن يكون وصيا على أيتام ولده
فان أجرته عند اطلاق الموصى تكون فى مال اليتيم ١٠٢٥

	الصفحة
فان كان فى الأجرة محاباة	١٠٢٥
فان جعل الموصى جميع الأجرة فى ثلثه	١٠٢٥
وان عجز الثلث عنها	١٠٢٥
وان فيها محاباة	١٠٢٥
فان فسخ أقام الحاكم من أمنائه من يقوم به من غير أجرة	١٠٢٦
فان لم يكن بيت مال يدفع منه أجرة أمين ولاوجد متطوعا	١٠٢٦
مسألة لو قال : أعطوه كذا وكذا من دنانيرى	١٠٢٧
هذا الفصل مشتمل على أربع مسائل :	١٠٢٧
المسألة الأولى أن يقول : أعطوه كذا وكذا من دنانيرى	١٠٢٧
والمسألة الثانية أن يقول : كذا وكذا من الدنانير فيكون أيضا على ماذكرنا من القولين	١٠٢٨
أحدهما انها وصية بدينارين	١٠٢٨
والثانى بدينار ، لكن تصح الوصية بهذا القدر سواء ترك دنانير أو لم يترك	١٠٢٨
والمسألة الثالثة أن يقول : كذا وكذا فهذه وصية بعددين يرجع فى بيانها الى الوارث	١٠٢٨
فصل : اذا قال : أعطوا ثلثى لأعقل الناس	١٠٢٩
فصل : ولو قال : أعطوا ثلثى لأجهل الناس	١٠٣٠
فصل : ولو قال : أعطوا ثلثى لأحمق الناس	١٠٣١
فصل : ولو قال : أعطوا ثلثى لأعلم الناس	١٠٣٢
فصل : ولو أوصى بثلثه لسيد الناس	١٠٣٣

الصفحة

الفهارس :

(١) فهرس المصادر والمراجع	١٠٣٤
(٢) فهرس الأعلام	١٠٦٠
(٣) فهرس الآيات	١٠٦٩
(٤) فهرس الأحاديث	١٠٧٨
(٥) فهرس الآثار	١٠٨٥
(٦) فهرس الأبيات الشعرية	١٠٨٨
(٧) فهرس الكلمات	١٠٨٩
(٨) فهرس الموضوعات	١٠٩٥